٦١٣٠

مجموع فيه ٥ كتب



كتاب التثبيت تاليف الشيخ
الامام العالم العلامه لسيدنا
ومولانا شيخ مشايخ الاسلام
والمسلمين جلال الدين السيوطي
الشافعي اعاد الله علينا
وعلي المسلمين من بركاته
وصل الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله على الاسلام ❁ والشكر لله على الانعام
وافضل الصلاة والثناء ❁ على نبي خاتم الانبياء
واله واولي النهى وصحبه ❁ وجنده اهل التقى وحزبه
وهذه ارجوزة مفيدة ❁ ضمنتها فوايدا عديدة
في فتنة المقبور حين يسئل ❁ وما اتى به النبي المرسل

اعلم هداك الله للرشاد ❁ موفقا لطرق السداد
ان الذي عليه اهل السنة ❁ بحجج امضى من الاسنة
ان سوال الملكين من قبر ❁ حق والايمان به فرض شهر
اتى به القران بالاشارة ❁ ووافقت اياته اثاره
تواترت به الاحاديث التي ❁ قد بلغت سبعين عند العدة
ولاية السوال فيها كامنة ❁ يثبت الله الذين امنوا
وكوننا اذا كشفنا الموتى ❁ لم نر حسا منهم وصوتا
اجاب عنه مالك المغربي ❁ اعني ابا بكر هو ابن العربي
بان الادراك معنى يخلق ❁ لمن يشا ومن يشا يوثق
وليس بالطبع ولا بالذات ❁ ولا باسباب ولا صفات
الا ترى جبريل حين انزله ❁ بالوحي تكليما كمثل الصلصلة
بسمعه النبي ثم يرفع ❁ وصحبه من حوله لم يسمعوا
ونحو هذا القول في المراد ❁ نحى له الامام في الارشاد
وحجة الاسلام في الاحيا ❁ وكم امام راح ذا اقتفا

فكن

فكن بهذا جازم اعتقاد ❁ تسلك به في سبل الرشاد
وانما المنكر للسوال ❁ ذو ابتداع وذو اعتزال

حكمة السوال في القبر

قال الحليمي من الاصحاب ❁ في حكمة السوال والجواب
القبر بعد الموت للانسان ❁ هو الطريق للمقر الثاني
فيه يكون الفحص عن ايمانه ❁ لعرض الروح الى جنانه
ان كان سعدا ومن الابرار ❁ او هوت ان كان من الفجار
وهو نظير وقفه في الحشر ❁ مستعرضا اعماله في الجسر
فان يكن برا اجيز والا ❁ القي في جهنم فاق لي
وقال اخرون لما ارسلا ❁ نبينا بالسيف رحمة الى
اظهر قوم من عظيم الخوف ❁ ايمانهم خلاف ما في الجوف
فقيض الله لهم فتانا ❁ في القبر حتى يفتنا الانسانا
لكي يميز المومن الصدوق من ❁ منافق اذ كان قبل لم يبن

تلقين الميت والجواب

كان يقول المصطفى تعلموا ❁ حجتكم فانكم تكلموا
وكانت الانصار توصي المحتضر ❁ ومن يميز من غلام ذي بصر
يقول اذا ما سالوه فقل ❁ ولا تكن في الحق بالمتزلزل
الله ربي ديني الاسلام ❁ محمد نبيي الامام

الامر بالتلقين بعد سن التراب

قد امر النبي بالتلقين ❁ من بعد سن التراب للمدفون
وقيل قبل ان يهال الترب ❁ وان بعد ثلاثة فندب

ومثله جارٍ في الاصحاب ** وطلب الثبات ذو استحباب

اختصاص السوال بهذه الامه

خص نبي الله فيما قد ذكر ** بانه يسال عنه من قبر
ولم يكن ذا النبي قبله ** ابان رب العرش فيه فضله
ولم يكن لامة من الامم ** من قبلنا قط سوال ملتزم
نص على ذاك كبير القدر ** الترمذي وابن عبد البر
واخرون عمموه في الامم ** وبعض اهل العلم نحو الوقف ام

سوال من لم يدفن والمصلوب ومن تفرقت اجزاوه ومن اكله السباع ومن يقتل والغريق

ويسئل المطروح والمصلوب ** والحي عن رويته محجوب
اذ لو رايناه مقاما مقعدا ** لذهب الاصل الذي قد عقدا
من فرض ايمان على الانام ** بالغيب عماة من احكام
ويخلق الله الحياة في الذي ** تفرقت اجزاوه او بعض ذي
ثم بوجد السوال غير مبين ** نص على ذاك امام الحرمين
وقد حكى في شرحه الجزولي ** في ذاك خلفا عن اولي النقول
فقيل ان كل جزء يجمع ** وقيل يحيى منه جزء [illegible] يسمع
او جزء قلب او دماغ حلا ** وقيل بل في كل عضو حلا
روح لم يتميز على حده ** فهذه مذاهب معدده
من تاكل السباع والاطيار ** يسئل حين يحصل القرار
في جوفها من غير ما مجاز ** نص عليه هكذا البزازي
ومن بتابوت وشبه جعلا ** مدة ايام لكيما ينقلا

فذاك

فذاك لا يسال ما لم يدفن ** كذاك ابداه بنص بين
ويسال الغريق في البحار ** حين يغيب نص النيكساري

من خص بانهم لا يسالون

واستثني جمعا ما لهم سوال ** خصيصة منّ بها المفضال
الاول الشهيد اي من يقتل ** نص النبي انه لا يسئل
وكم امام راسخ قد وافى ** به ولم يحك به خلاف
لكن حكى الخلف به الجزولي ** وانه من جملة المسئول
ثان الذي لا يسئل المرابط ** روى الاحاديث بذاك الضابط
الثالث المطعون حيث الحقا ** بالشهدا في حديث صدقا
ومقتضى ما قدراه القرطبي ** كل اخي شهادة بذا حبي
الرابع الصديق ذو العرف الشذي ** نص عليه القرطبي والترمذي
لانه من الشهيد اعلى ** مرتبة فهو بذاك اولى
ومن هنا يقطع بانتفايه ** عن رسل الله وانبيايه
فكم امام قاله وكم امم ** والنسفي في بحره به جزم
والشيخ سعد الدين فيهم نقلا ** خلفا وهذا الخلف مما اشكلا
والنيكساري قال ان المسيله ** عن النبي جل من قد ارسله
يسال عنه غيره في رمسه ** فكيف يسئل النبي عن نفسه
والفاكهاني قال في الملايكه ** الظاهر انتفاه عن اوليك
قلت واما الجن فالادله ** تعميمهم فيسالون جمله
الخامس الاطفال دون الحنث في ** ارجح قولهم وجزم النسفي
وذاك مقتضى كلام النووي ** وابن الصلاح لا يلقن الصبي

فالزركشي اضحى له معللا ۞ بانه في قبره لن يسالا
وقيل ان كل طفل يسال ۞ ويحصل العقل لهم ويكمل
والله يلهم الجواب عمّا ۞ قد عوهد الذي عليه قدما
قد قاله الضحاك ذو الاحراز ۞ وهو الذي افتي به البزازي
والقرطبي والفاكهاني جزما ۞ به وجمع من كبار العلما
وصرح ابن يونس منتحبنا ۞ بانه يندب ان يلقنا
قال وفي تتمة قد سما ۞ قد لقن النبي ابراهيما
كذا في تعليقة القاضي حكي ۞ وفي النظامي وهو لابن فورك
واستغرب السبكي هذا الاثرا ۞ فما له في كتبه اصل يري
والفاكهي في ابله نو قفا ۞ وذي جنون او بفترة وفا
ومقتضي الروضة ان لا يسالا ۞ غير مكلف ومن له تلا
السادس الميت يوم الجمعة ۞ او ليلة لسنة مرتفعة
حسن ذاك الترمذي والبيهقي ۞ وكم له من شاهد مصدق
لكنه في المشكل الطحاوي ۞ بنقله ضعف فيه الراوي
السابع القاري كل ليلة ۞ تبارك الملك يريد نيله
ففيه اخبار ذوات عده ۞ وبعضهم ضم اليه السجده

سوال الكافر واطفال المشركين

قال ابن عبد البر فيما نقلوا ۞ الكافر الصريح ليس يسال
وانما السوال للمنافق ۞ منهم كما دل حديث الصادق
والقرطبي خالف وابن القيم ۞ والاول الارجح عند فافهم
والوقف في سوال طفل المشرك ۞ يقال عن ابي حنيفة حكي

اسم الملكين

اسم الملكين وصفتهما وكيفية السوال

اذا تولي الناس من بعد الدفن ۞ ردت اليه روحه الي البدن
وكله يحي لدا الجمهور ۞ لا جزوه لظاهر الماثور
وجاه المنكر والنكير ۞ وصفهما بين الوري شهير
جعدان ازرقان اسودان ۞ شعرهما يسحبه الرجلان
صوتهما كمثل رعد قاصف ۞ والعين يروي مثل خاطف
او كقدور هي من نحاس ۞ وكاللهيب شبه الانفاس
قد حفر الارض بانياب ترى ۞ مثل صياصي بقر قد اثرا
ومعهما مرزبة لو يجتمع ۞ اهل مني لرفعها لم ترتفع
عليهما الصلاة والسلام ۞ وهكذا الملايك الكرام
فينهرانه ويقعدانه ۞ وبعد ما يقعد يسالانه
عن ربه ودينه سليبا ۞ وعن نبيه لكي يجيبا
وثم تراه ثم تتلو لاه ۞ وولاه ثم هو لاه
وكررا سواله في المجلس ۞ ثلاث مرات بلا تانس
وهي اشد فتنة يلقاها ۞ العبد طوبي للذي يوقاها
يبدو له هنالك الشيطان ۞ يومي له قاله سفيان
وليس عن غير اعتقاد يسال ۞ اتي بهذا خبر مفصل
ويسالان اهل كل الارض ۞ كحال عزرائيل عند القبض
هذا الذي نص عليه القرطبي ۞ وهو الذي اختاره واجتبي
واختار في منهاجه الحليمي ۞ تعداد هذا الملك الكريم
وقال بل ملايك السوال ۞ جماعة ككاتب الاعمال

فبعضهم بمنكر نسمي ٭ وبعضهم له النكير وسما
فيرسل الله لكل ميت ٭ اثنين منهم بعث الفتنة
ومن يقل يمثل النبي ٭ قال عياض ما هو المرضي
وهكذا اجاب فيه ابن حجر ٭ وقال لا اصل لهذا في الاثر
ومن غريب ماتري العينان ٭ ان سوال القبر بالسريان
افتي بهذا شيخنا البلقيني ٭ ولم اره لغيره بعيني
وضبط منكر بفتح الكاف ٭ فلست ادري فيه من خلاف
وذكر ابن يونس من صحبنا ٭ ان الذين ياتيان المومنا
اسمهما البشير والمبشر ٭ ولم اقف في ذا على ما يوثر

ذكر الملك الثالث والرابع

وقد اتي في مرسل مضعف ٭ ان السوال من ثلاثة يقفي
نوابع اوليك الاثنان ٭ والحقوا ناكر مع رومان

تكرير السوال سبعة ايام

وتكرر السوال للانام ٭ فيما رووا في سبعة ايام
كذا رواه احمد ابن حنبل ٭ في الزهد عن طاووس الحبر العلي
وبعده ابو نعيم خرجه ٭ في حلية فيا لها من درجه
اسناده قد صح وهو مرسل ٭ وقد يري من جهة يتصل
وحكمه الرفع كما قد قالوا ٭ اذ ليس للراي به مجال
فليس للقياس في ذا الباب ٭ من مدخل عند ذوي الالباب
وانما التسليم منه اللايق ٭ والانقياد حيث انبا الصادق
وفيه ان قد كانت الصحابه ٭ يرون اطعاما له استحبابه
في طول تلك السبعة الايام ٭ معونة في ذلك المقام

ومثل هذا جا عن مجاهد ٭ فيا له من عاضد وشاهد
وعنه ايضا تمكث الارواح في ٭ قبورها سبعا بلا منصرف
روي الجميع في القبور ابن رجب ٭ وهو امام حافظ ومنتخب
وعن عبيد ابن عمير وردا ٭ وذاك فيما ابن جريج اسندا
بانه يفتن سبعا مومن ٭ واربعين ذو النفاق يفتن
وابن جريج اول الذين نا ٭ قد صنفوا الكتب لنا ودونا
نص عليه احمد ابن حنبل ٭ وغيره من كل حبر معتل
وكم امام قد حكى في كتبه ٭ ما قد عزي لابن عمير فانتبه
كحافظ الغرب ابن عبد البر في ٭ تمهيده وكم له من مقتفي
تلاه في شرح الموطا المغربي ٭ ابن رشيق وكذا ابن رجب
وابن عمير عن مجاهد اجل ٭ كذاك من طاووس الحبر البدل
اقدم عهدا واجل رتبة ٭ فانه يعزي اليه صحبه
اذ في زمان المصطفي قد ولدا ٭ وقال قوم بلغاه سعدا
بمكة قد قضي في عهد عمر ٭ وقال اول امري بها ابتكر
فان يقل فاكثر الاخبار ٭ خالية من صيغة التكرار
جوابه ان السوال فيها ٭ مجرد عن الذي ينفيها
فكل ما جاء من الافراد ٭ يصدق بالمرة والتعداد
فحكمها تبع لحكم المطلقه ٭ وحكم هذي كزيادة الثقه
الا تري بالقرطبي اذ جمع ٭ بين روايات بها الخلف وقع
بان راوي البعض ما ينفي الذي ٭ اثبته الاخر فاجمع ذي وذي
وجا عن عبد الجليل القصري ٭ في شعب الايمان قول فادري

الروح اما تكن في نعيم * او في عذاب دايم النعيم
او تك محبوسا الى الخلاص * ملايك الفتنة فافهم واستبن
وعنه قد اورده الجرولي * مرتضيا في حيز القبول
وهذه المسيلة الشريفة * اودعتها كراسة منيفة
ضمنتها فوايدا نفيسه * لمن له اهلية انيسه
اذ شهرت عنى ملي البلد * ولم يكن يعرفها من احد
وانما بادرنا لانكار * من ليس اهل الحفظ للاثار
ومن غدا ليس من اهل المعترك * وذاك ذو احماقه وذا كرك
فصنت ما الفته عن بذله * لانهم لم يغتذوا من اهله
فانما يصلح للافادة * ذو ادب نرجي له السيادة

خاتمة

اللا لكاي روى في السنه * عن بعض اهل الكشف اهل الرؤية
بان في ملكين ينزلان * يلقننا الحجة حين يسألان
وعن شقيق انه يعاني * تغنيه قرات القران ربه
وفيه جات عدة اثار * وبعضها اخرجه البزار
هذا تمام ما اردت نظمه * فالحمد لله الذي اتمه
نظمته للمومنين تبصره * ارجو به التثبيت عند الترثرة
في ماتين قد غدت مرتبه * ابياته كالانجم الدريه
واحمد الله على ما الهم * ثم على نبيه اسلم

تمت هذه الرسالة الشريفة والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم تمت على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمة ربه العلي الغفور محمد البقاعي عفى الله عنه وغفر له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين اجمعين امين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ العلامه شهاب الدين بن الهايم قدس الله روحه في اثناء شرحه على الغنية في علم المواريث في الكلام على المناسخات **فصل** اعلم ان عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من استادي ابي الحسن الجلاوي رحمه الله تعالى ولم اره مسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سالوني ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها مفرده فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانه في هذا الشرح فاقول مستعينا بواهب العقل مستمدا من الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسئلة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر فايم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمه ممتده من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط احدها فوق الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاث خطوط قايمه متوازيه احدها متصل باطراف الخطوط المتوازيه عرضا التي عن يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع وتسمى هذين الصنفين من المربعات القايمة جدولين وكذلك كل صنف من المربعات يوازيهما ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسيلة فوق الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختبر صحة التفصيل

بجميع الانصبا وقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسيله ثم اعمل
للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد خطين
قايمين موازيين للخطوط الثلاثة القايمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا
يكون اولهما لورثته وثانيهما لانصبايهم من العدد الذي تصح منه مسيلته
واكتب بازا الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه
مات اوما تصطلح عليه من العلامات كميم اوتاء ثم انظر في ورثته فاما
ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم فقط او لا يكون
فيهم احد من ورثة الاول او يرث بقية ورثة الاول وغيرهم او
بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين
الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع
المتصل بمربعيه وفي القسم الثالث مد في اسفل جدوليه
من المربعات الموازية لمربعاته بعدد اوليك الورثة واكتب
في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسمين الباقيين لا يخفى
العمل في الوضع مما ذكرنا ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم
العدد الذي صحت منه مسيلته فوق الجدول الثاني من جدوليه
وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من
ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول ثم خذ نصيب الميت الثاني
من العدد الذي صحت منه مسئلة الاول واقسمه على مسئلته
فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم
للمسيلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني على
وضعهما وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين خمسة جداول جدولين

للاول

للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك فان انقسم نصيب الميت
الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الاول تصح
المسئلتان فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل
به عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على
مسيلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث منها
فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث
من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية
واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثانية ارسم نصيبه
بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة
لمربعيه ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد
المرسوم فوقه هذا كله اذا صح انقسام الميت من المسئلة الاولى على مسيلته
فان باينها او وافقها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت
الاول فما كان فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم
على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدول
الانصبا الذي توسطها الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على القوس
الاول جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب
الميت الثاني من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصبا في
العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي
من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع
حاصليه كذلك ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس كلها
وقابل مجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل

والافلا ولما كان الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولي ومسالته
باعتبار الصحة والانكسار ثلاثا وفي كل حال باعتبار ورثته خمس احوال
ينبغي ان نذكر خمسة عشر مثالا لنا تي على جميع الاقسام لتحصل
الملكه بالارتياظ في عملها فلو خلف زوجه وثلاث بنين وثلاث
بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجه قبل قسمة التركه عليهم
فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها

	٧٢		٩	٧٢	٩
زوجه	٩	بنت	٠	٠	٠
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

فكذا الاولى من اثنين وسبعين
للزوجه منها تسعة وورثتها
هم بقية ورثة الاولي ومسالتها
من تسعة والتسعه منقسمه على
التسعه وجزو سهمها واحد
فضربته في نصيب كل وارث من
الثانيه وجمعت الحاصل الي ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر
وبيد كل بنت ثمانيه فاثبتها في الجدول الخامس كما رايت ثم
الانصبا الستة متوافقه بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار
الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كذلك وكما ستعرفه في الباب
الاتي فتصح المسيلتان من تسعه لكل ابن سهمان ولكل بنت
سهم كما هو مصور في الجدول السادس ولو كانت بحالها
الا ان الاولاد من امراة ماتت قبل ابيهم والميت بعده
احد من البنين فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاولى ومسالته
من سبعة والاربعة عشر منقسم
عليها وجزو سهمها اثنان
نضربه في سهام كل وارث
بها فحصل لكل اخ
اخ اربعه فاذا اجتمعت
الى ما بيده من الاولى صار
له ثمانية عشر ولكل
بنت سهمان فاذا جمع ذلك الي ما بيدها من الاولى حصل
لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شي فاكتب نصيبها
بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس ونرجع المسئله
بالاختصار الى ثمانيه لما ستعرفه وتفصيلها في السادس
ولو كانت الثانيه بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين
وبنت فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا ولم

	٧٢		٧	٧٢	٨
زوجه	٩	٠	٠	٩	١
ابن	١٤	ت	٠	٠٠	٠
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨	٢
ابن	١٤	شقيق	٢	١٨	٢
بنت	٧	شقيقة	١	٩	١
بنت	٧	شقيقة	١	٩	١
بنت	٧	شقيقة	١	٩	١

يرث الابن الاخر من الاولى ومسيلته
من سبعه ومات عن اربعة عشر
وهي منقسمه على السبعة وجزو
سهمها اثنان فاضربه في
نصيب كل وارث يحصل
لكل ابن اربعه وللبنت سهمان
وانصبا الباقين باقية بحالها

	٧٢		٧	٧٢
زوجه	٩	-	٠	٩
ابن	١٤	ت	٠	٠
ابن	١٤	-	٠	١٤
ابن	١٤	٠	٠	١٤
بنت	٧	٠	٠	٧
بنت	٧	٠	٠	٧
بنت	٧	٠	٠	٧
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

ولـــو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني هم بعض ورثة الاول وهم الاخت وبعض منهم لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما عرفت يكن صورتها هكذا ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في المسألة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان ولد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرنا يكن هكذا

	٣		٣	٣
ابن	٢	ت	٠	
بنت	١	قيقه	١	٢
		عم	١	١

وورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى وهو الزوج وبعضهم بقية ورثة الاول وهما الشقيقتان ومسألتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل منهما فيحصل للزوج ثلاثة وللشقيقة سهمان يضافان الى ما بيدها من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنتقل انصبا الباقين من الاولى بحالها ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من في المسالة فهم جميع بقية ورثة الاول وقد خلفت اما وثلاثة اخوة واختين

	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩	٠	٠	٩
ابن	١٤	اخب	٠	١٤
ابن	١٤	اخب	٠	١٤
ابن	١٤	اخب	٠	١٤
بنت	٧	قيقه	٢	٩
بنت	٧	تت	٠	٠
بنت	٧	قيقه	٢	٩
		زوج	٣	٣

خمسهم

خمسهم لابوين ومسألتها من ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من ثلاثة الاف واربع مايه وستة وخمسين فاعمل في وضعها ما ذكرنا لك يكن هكذا وتضع ما صحت منه الثانية على قوس الاول وما للبنت من الاولى على قوس الثانية وضربت للزوجة نصيبها من الاولى فيما على قوسها ونصيبها من الثانية فيما على قوسها وجمعت الحاصلين وكتبت مجموعها بازائها من جدول الجامعة وعملت مثل ذلك في الباقين فكان ما رأيت ولـــو كانت في الاولى بحالها الا ان البنت الميتة والبنين الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة الاول والبنتان الاخرتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاث اشقا والاختان لاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسألتها من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من الف ومايتين وستة وسبعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من

	٧٢ (٤٨)		٤٨ (٧)	٣٤٥٦
زوجة	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	قيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	قيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	قيق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	تت	٠	٠
بنت	٧	قيقه	٥	٣٧١
بنت	٧	قيقه	٥	٣٧١

المسئلتين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا

	(٥) ٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجه	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤	قيق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	قيق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	قيق	٥	٢٨٧
بنت	٧	ملت	..	..
بنت	٧	اخ لاب	.	١٢٦
بنت	٧	اخ لاب	.	١٢٦

ولو كانت بحالها الا ان الميتة احدى البنتين ماتت وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاث مائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلته فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	(٥) ٧٢		(٧) ٥	٣٦٠
زوجه	٩	.	.	٤٥
ابن	١٤	.	.	٧٠
ابن	١٤	.	.	٧٠
ابن	١٤	.	.	٧٠
بنت	٧	.	.	٣٥
بنت	٧	تت	.	....
بنت	٧	.	.	٣٥
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن في المسئلة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية ورثة الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيها ومسئلتها من اثنى عشر وسبعتها تباينها فاضرب الاثنى عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمان مائة واربعة وستين وارسم على قوس الاول الاثنى عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلته فيما على قوسها كما عرفت تكن صورتها هكذا

	(١٢) ٧٢		(٧) ١٢	٨٦٤
زوج	٩	ام	٢	١٢٢
ابن	١٤	قيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	قيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	قيق	٢	١٨٢
بنت	٧	تت	.	...
بنت	٧	قيقه	١	٩١
بنت	٧	قيقه	١	٩١
		قيق	٢	١٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها في الاولى وعن بنت وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارثة من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	(١٨) ٧٢		(٧) ١٨	١٢٩٦
زوج	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤	.	.	٢٥٢
ابن	١٤	/	.	٢٥٢
ابن	١٤	-	.	٢٥٢
بنت	٧	تت	.	...
بنت	٧	-	.	١٢٦
بنت	٧	-	.	١٢٦
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاولى ومسئلته من اثنين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصفها فاضرب نصف سبع الاثنين

والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان
من مايتين وستة عشر وارسم على قوس الاول راجع الثانية
ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل
كما عرفت تكن صورتها هكذه ه

	٣ / ٧٢		١ / ٤٢	٢١٦
زوجة	٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤	ت	--	---
ابن	١٤	فبق	١٠	٥٢
ابن	١٤	فبق	١٠	٥٢
بنت	٧	فبقة	٥	٢٦
بنت	٧	فبقة	٥	٢٦
بنت	٧	فبقة	٥	٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة والبنات من اخرى ثم مات الابن فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثني عشر وهي توافق
اربعة عشر بالنصف فاضرب الستة في الاثنين والسبعين
فتصح المسئلتان من اربع مايه واثنين وثلاثين وارسم
الستة فوق قوس الاول وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت
تكن هكذا

	٧٢		١٢	٤٣٢
زوجة	٩	ام	٢	٦٦
ابن	١٤	ت	٠	-----
ابن	١٤	فبق	٥	١١٩
ابن	١٤	فبق	٥	١١٩
بنت	٧	٠	٠	٤٢
بنت	٧	٠	٠	٤٢
بنت	٧	٠	٠	٣٢

ولو كانت الاولى بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاث بنين وبنت فلا يرثها احد من الاول وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين

وهي توافق

وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب الاربعة في الاثنين والسبعين فتصح
المسئلتان من مايتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة فوق قوس الاول
وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا ه

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن بنت وزوج ومن في المسئلة وورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمان مايه واربعة وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاول وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت بكن الوضع هكذا ه

	٤ / ٧٢		١ / ٣٨	٢٨٨
زوجة	٩	٠	٠	٣٦
ابن	١٤	٠	٠	٥٦
ابن	١٤	٠	٠	٥٦
ابن	١٤	٠	٠	٥٦
بنت	٧	ت	٠	٠
بنت	٧	٠	٠	٢٩
بنت	٧	٠	٠	٢٨
		زوج	٧	٧
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣

	١٢ / ٧٢		١ / ١٦٨	٨٦٤
زوجة	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	فبقف	١٠	١٧٨
ابن	١٤	مات	٥٥	-----
ابن	١٤	فبق	١٠	١٧٨
بنت	٧	فبقه	٥	٠٨٩
بنت	٧	فبقه	٥	٠٨٩
بنت	٧	فبقه	٥	٠٨٩
		زوجة	٢١	٠٢١
		بنت	٨٤	٠٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا واما هي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته ه من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمايه وثمانية واربعين وارسم ها التسعة على قوس الاول والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت بكن الوضع هكذا

	٩ / ٧٢		٧ / ١٨	٦٤٨
زوجة	٩	ام	٣	١٠٣
ابن	١٤	ت	٠	٠٠٠٠
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

فصل واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل له مثل ما عملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما لورثته ترسمهم فيه على ما سبق وتكتب في المربع المتصل بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وثانيهما لانصباء ورثته من العدد الذي تصح

منه المسئلة على ما سبق ويرسم العدد الذي صحت منه المسئلة فان كان ينقسم او يباين
او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثالثا متصلا بجدوليه
واعمل كما سبق في الميت الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر تعمل لكل
ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة
كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وتراعي ما سبق فيه
من الوضع والعمل والاختبار بالجمع **واعلم** ان العمل بهذا الجدول سهل جدا
على من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين معين
جدا على العمل فيما زاد **الامثلة** زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن
ام وعم ثم العم عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت
ثم اعمل للعم جدولين وارسم في اولهما ورثته وفي المربع الموازي منه
مات وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه المسئلة وهو ستة وفي انصباء ورثته
ما سبق ثم صل بهما جدولا للجامعة بكتب ثامنا ثم اقسم الستة التي مات
عنها على مسئلته فتنقسم ويكون جزء سهمها واحدا فاضربه في نصيب كل
واحد من مسئلته وتصح المسائل الثلاث من احدى وعشرين لكل شقيقة
اربعة وللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة

زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات
ماتت الام عن زوج وعم وبنتين وهما
الشقيقة والتي للام من الاولى ثم
الشقيقة عن زوج وجدة لام واخت
لاب واخت لام اللتان من الاولى كذلك
مسئلة الميتين من تسعين للشقيقة
منها اربعون وهي منقسمة على مسئلتها لانها
من ثمانية وتصح الثلاث من التسعين
وجزء سهم الثالثة خمسة والاحسن ان ترسمه
على قوس فوقها لتضرب فيه نصيب كل وارث بها
واعمل بها كما سبق يكن للزوج ثمانية عشر
وللاخت لاب سبعة وعشرون وللاخت للام احدى
وعشرون ولزوج الام ثلاثة ولعمها واحد ولزوج الشقيقة
خمسة عشر ولجدتها خمسة بهذه الصورة

	٢١		٣	٢١		٦	٢١
زوج	٩	ت	٠	٠		٥	٠٠٠
شقيقة	٣		٠	٤		٠	٣
شقيقة	٤		٠	٤		٠	٤
شقيقة	٤		٠	٤		٠	٤
ام			١	٣		٠	٣
عم			٢	٦	ت	٠	٠٠٠٠
ابن						٢	٢
ابن						٢	٢
بنت						١	١
بنت						١	١

زوج
شقيقة
اخت لاب
اخت لام

	١٥		١٢	٩٠		٨	٩٠
زوجة	٣	٠	٠	١٨	٠	٠	١٨
ام	٢	بنت	٠	٠	٠	٠	٠
شقيقة	٦	بنته	٤	عم ٠	هالكة	٠	٠
اخت لاب	٣	٠	٠	٣	اخت لاب	٣	٢٧
اخت لام	٣	بنت	٤	١٦	اخت لام	١	٢١
زوج			٣	٣	٠	٠	٣
عم			١	١		٠	١
زوج						٣	١٥
جدة						١	٥

بنت واخت
ماتت الاخت عن
بنتين وعم ثم العم
عن زوجة وابن اخ
اعمل مسئلة البنتين
كما عرفت ومسئلة
العم من اربعة فاعمل
جدولين وارسم ورثته
في اولهما والاربعة فوق
ثانيهما وانصباءهم ثم في مربعاته
صل بهما جدولا للجامعة ثم السهم الذي مات عنه لا ينقسم على الاربعة
ويباينها فاضرب الاربعة في الستة فتصح الثلاث من اربعة وعشرين للبنت الاولى
اثنا عشر ولكل بنت من بنتي الاب اربعة ولزوجة العم سهم ولابن
الاخ ثلاثة بهذه الصورة

زوج وابوان وابنتان منها مات الزوج
عن امراة وابوين والبنتين ثم ماتت
احداهما عن زوج وابن وجدها اي ابيها
وجدتها ام امها وام ابيها اعمل
مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فتصح من
مائة وخمسة وثلاثين للبنت منها اربعة
واربعون لا تنقسم على مسئلتها وتوافقها بالربع
فاضرب ثلاثة فيما صحت منه الاولتان فتصح الثلاث من
اربع مائة وخمسة واعمل من القسمة والوضع ما عرفت يكن للاب من
الاولى اربعة وخمسون وللتي هي ام في الاولى وجدة في الثالثة خمسة
وستون وللتي هي بنت في الاولى والثانية ايضا مائة واثنان وثلاثون
وللتي هي زوجة في الثانية تسعة والذي هو اب في الثانية جد في
الثالثة اربعة وثلاثون وللتي هي ام في الثانية وجدة لاب في الثالثة
ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون
وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة

	٢		٣	٦		عم	عم٢
بنت	١	٠	٠	٣	٠	٠	١٢
اخت	١	ت	٠		٠	٠	٠
بنت			١	١	٠	٠	٤
بنت			١	١	٠	٠	٤
عم			١	١	ت	٠	٠
زوجة						١	١
ابن اخ						٣	٣

	٩		١	٣		١١	
	١٥		٢٧	١٣٥		١٢	٤٠٥
زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠
اب	٢	٠	٠	١٨	٠	٠	٥٤
ام	٢	٠	٠	١٨	ام ام	١	٦٥
بنت	٤	بنت	٨	٤٤	تت	٠	-
بنت	٤	بنت	٨	٤٤	٠	٠	١٣٢
		زوجه	٣	٣	٠	٠	٩
		اب	٤	٤	جد	٢	٣٤
		ام	٤	٤	ام اب	١	٢٣
					زوج	٣	٣٣
					ابت	٥	٥٥

ابوان وبنتان وزوجه مات الاب عن اخ شقيق ومن في المسئلة ثم ماتت الام عن ام وعم وعمة في المسئلة ثم ماتت احدى البنتين عن زوج ومن في المسئلة اعمل الثلاث

الاول كما عرفت فتصح من ثلاثمايه واربعه وعشرين للبنت منها مايه وثلاثون من الجهات الثلاثة لا تنقسم على مسئلتها وهي ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب الاربعه فيما صحت منه الثلاثة فتصح الاربعه من الف ومايتين وسته وتسعين واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للتي هي بنت في الاولى وبنت ابن في الثانيه والثالثه واخت في الرابعه سبعمايه وخمسة عشر وللتي هي زوجة وام في الرابعه مايتان واربعه وسبعون وللاخ في الثانيه اربعون وللام في الثالثه سته وثلاثون وللعم مثل ذلك وللزوج في الرابعه مايه وخمسة وتسعون بهذه الصورة

	٦		١	٢		٩	٤		٦٤	
	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨	١٢٩٦
اب	٤	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
ام	٤	زوجة	٣	٢٧	تت	٠	٠	٠	٠	
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٤٠	تت	٠	
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	شقيق	٣	٧١٥
زوجة	٣	-	٠	١٨	٠	٠	٣٦	ام	٢	٢٧٤
		شقيق	٥	٤٥	٠	٠	١٠	٠	٠	٠٤٠
					ام	١	٠٩	٠	٠	٠٣٦
					عم	١	٠٩	٠	٠	٠٣٦
								زوج	٣	١٩٥

وعلى هذا القياس

فاذا فهمت ما عملناه في هذه المسايل لم يخف عليك ما يرد من امثالها وان كثرت الاموات والامتحان كما بيناه لك وبالله التوفيق ولما عرف الشيخ ابو الحسن الشيرازي العمل لهذا الجدول ما قال ومما وقع في بلادنا مسالة في المناسخه الى تسعة بطون وعجز الناس عن تصحيحها فصححتها بحمد الله تعالى وسميتها ملجية الاقطار ولا كان يمتدح بعملها

تنبيهات

احداها

احداها جدول ورثة كل ميت وهو اول جدول لا ينبغي ان يرسم فيه من كان محجوبا الا ان كان لرسمه فايدة كان يكون حاجبا الغير حجب نقصان فلا باس باثباته كان يكون في المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع وجود كثير من الاخوه وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا اثبت فالمربع الذي بوازيه من جدول الانصبا ان شيت تركته وان شيت وضعت فيه صفرا الثاني اذا كان الورثة جماعة من صنف واحد كبنين او اخوه لابوين او لاب او لام فينبغي ان يميزهم برسم اسمايهم خارج الجدول فلو كان في المسئلة ثلاث بنين فاكتب بازا مربع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوتت مراتبهم اخرا والا فلا حاجة الى ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات وقسمها فانظر بين الانصبا كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك لانه اخصر في معرفة ما لكل وارث من اصل المسئلة لان المناسخات اكثر ما تعرض اذا كانت التركة عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعه والاجارة ونحو ذلك ثم قال المولف رحمه الله تعالى في اثنا الشرح ولنختم حينيذ الاصل بمهمين احدهما بيان كيفية تقريط المسايل وضعا ولنبين ذلك في مسايل من المناسخات ويقاس عليه غيره فلو خلفت اما وزوجا وست اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وعمن في المسئلة ثم احدى الشقيقتين عن زوج ومن في المسئلة ثم احدى الاختين للام وهما شقيقتان عن زوج ومن في المسئلة فالاولى من عشرة والثانيه من ستة فيصحان من ستين والثالثه من عشرين ماتت صاحبتها عن ثلاثة عشر لا تصح عليها ولا توافق فتصح الثلاث من الف ومايتين والرابعه من ثمانيه والمتروك لها مايه وستون وهو يوافقها بالنصف فاضرب اربعه فيما صحت منه الثلاثة فتصح الاربعه من اربعة الاف وثمانمايه فاذا اعملتها بالجدول الذي بيناه في باب المناسخات واردت تقريطها فخذ من العدد الذي منه صحت ثلث ثمنه يكن مايتين وهو قيراط فحلها الى اضلاعها التي تركب منها تجد اضلاعها التي يحسن اعتبارها عشره عشره واثنين فصل باخر الجدول جدولا ثاني عشر موازيها على ما سبق وارسم باعلاه الاربعه والعشرين مقام القيراط ليقابلها عند امتحان صحت القيراط بالجمع وباسفله اضلاع القيراط مقدما الاكبر فالاكبر ثم اقسم نصيب كل منه على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد الى اخرها او الى ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازايه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث بقي اقل منه فاثبته بازايه في المربع المذكور وهكذا الى ان ينتهي قسمته فما خرج من القسمة على الضلع الاول المتقدم من صحيح فهو عدد القيراط وما على الضلع الثاني فهو كسر من القيراط وهو كسر منتسب ومجموعها هو النصيب من القيراط وقد يكون النصيب من القيراط

صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة
امتحن بالجمع بان تجمع ما على اخر الاضلاع كانه احاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع فما خرج
فاجمعه الى ما فوق الضلع الذي يليه قبله واقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج الى
ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا الى اخرها فما خرج فهو القراريط الصحاح
فاجمعه الى الصحاح وقابل المجتمع بالاربعة والعشرين وهذه صورة المسئلة

	٦		١	٢٠		٣	٤		٨٣	١	قيراط			
	١٠		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠	٢٤	١٠	١٠	٢
زوج	٣	٠	٠	١٨			٣٦٠		٠	١٢٤٠	٧	٣	٠	٠
ام	١	تت	٠	٠			٠		٠	٠٠٠٠	٠٠	٠٠	--	--
شقيقة	٢	بنت	١	١٣	تت		٠		٠	٠٠٠٠	٠٠	--	--	--
شقيقة	٢	بنت	١	١٣	شقيقة	٦	٣٣٨	اخت لام	١	١٢٣٥	٧	١	٧	١
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخ لام	٢	١٦٦	تت		٠٠٠٠	--	--	--	--
اخ لام	١	بنت	١	٧	اخ لام	٢	١٦٦	شقيقة	٣	٠٩١٣	٤	٥	٦	١
اخ لاب	٠	٠	٠	٠	اخ لاب	١	١٣	٠	٠	٠٠٥٢	--	٢	٦	٠
اخت لاب	٠	٠	٠	٠	اخت لاب	١	١٣	٠	٠	٠٠٥٢	--	٢	٦	٠
		اب	١	١	٠		٢٠	٠	٠	٠٠٨٠	٠٠	٤	٠٠	٠٠
		ام	١	١	جدة	٣	٤٦	جدة	١	٠٢٦٧	١	٣	٣	١
					زوج	٦	٧٨	٠	٠	٠٣١٢	١	٥	٦	٠٠
								زوج	٣	٠٢٤٩	١	٢	٤	١

فللزوج من
الاولى الو واربع
مايه واربعون سهما فله
سبعة قراريط وخمس قيراط وللتي هي شقيقة
في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة الف واربع مايه وخمسة
وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط
وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة
تسع مايه وثلاثة عشر سهما فلها اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر
قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللحلم من الاختين لاب في الثالثة اثنان وخمسون سهما
فلها خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط والذي هو اب في الثانية ثمانون سهما
فله خمسا قيراط وللتي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مايتان وسبعة
وستون سهما فلها قيراط وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر
عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلاثمايه واثنا عشر سهما فله قيراط ونصف قيراط
وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة مايتان وتسعة واربعون سهما فله قيراط
وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت الاخير ما على اضلاع
وهو اثنان حصل اربعة وهي انصاف عشر عشر قيراط فاذا قسمتها على الاثنين
حصل اثنان وهما عشرا عشر فاجمعها الى ما فوق العشرة الثانية للمجانسة

يرتفع

يرتفع اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى
ما فوق العشرة الاولى يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهي
قراريط فاجمعها الى القيراط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح وبالله التوفيق
واذا جمعت ما على ضلع منها فلم ينقسم بمجموعها كان ذلك لسلامة الخلل فقس على هذا المثال
ما يرد من اشباهه والله اعلم

المهم الثاني في بيان كيفية
تفصيل ما حصل لكل وارث اخرا من القراريط في مسايل المناسخات وهو نفيس جدا تعم
الحاجة اليه لا سيما في كتابة الوثايق ولم اره في مصنف ولم اسمعه من احد وقد فتح
الله علي بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم من فاضل سيلني اعمال الفكر في استنباطه
حتى فعلته مستمدا من الله الكريم المنان المعون فحصل الفتح ولله الحمد والشكر لا احصي
ثناء عليه كما هو اثنى على نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة الا ميتان فقط
فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها فيه وهو الثانية او راجعها فما كان
فاقسمه على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسئلتان يخرج له من القراريط ما ورثه
من الثانية قراريط وان شيت فاضرب ما له من الثانية فيما ورثه من الاولى او وفقه
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ما له من الثانية قراريط **مثال من ذلك**
زوجة وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين او لاب لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن ذكر فالاولى من مايه وعشرين للبنت منها اربعون على مسئلتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن
توافقها بالعشر فتصح المسئلتان من ثلاثمايه وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر
واضلاعه خمسة وثلاثة فاقسم عليها سهام كل من تصح منه المسئلتان فللزوجة خمسة
وثمانون سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اي ثلثا قيراط
وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت مايه وثمانون سهما فلها اثنا عشر
قيراطا ولكل اخ سبعة اسهم فله خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت
تفصيل ما حصل للزوجة فاضربه فيما على قوسها اعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين
يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلع القيراط يحصل ~~يحصل لها~~ ثلاثة
قراريط وهي ما ورثته الزوجة الاولى فاذا اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي
قيراطان وثلثا قيراط وهي ما ورثته من بنتها من الثانية وان شيت فاضرب
ما لها من الثانية وهي عشرة في عشر ما لمورثها من الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس
الجدول الاوسط من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون على ضلع القيراط
يحصل ما ذكرناه وان اردت تفصيل ما حصل للبنت الاخرى فاضرب لها
اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو مايه وعشرون على ضلعي القيراط يحصل
ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطه من الاثني عشر الحاصلة من المسئلتين
يبقى اربعة وهو ما ورثته من الثانية وان شيت فاضرب ما لها في الثانية
وهو خمسة عشر في الاربعة يحصل ستون واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرناه
وان كان في المسيلة اكثر من ميتين فاضرب ما له من الاولى في جملة ما ضربتها

فيه وذلك ما على قوسها وما على الجدول الثالث من كل ما سواه واقسم الحاصل على اضلاع القراط
يخرج ماله من الاولى قراريط ثم اضرب ماله من الثانية فيما للموروثة من الاولى او وفقه والحاصل
فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاولى وهو ما على جدولها الثالث وما على قوس
الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الثانية ثم اضرب
ماله من الثانية فيما للموروثة من الاولى او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت
منه الاوليان وعلى قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها
واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله في الاربعة وهكذا الى اخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورتها
في السهم الاول وقد علمت ان مجموع ما حصل للتي هي الشقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في
الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت
تفصيل ذلك فاضرب ما لها من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون
ثم اربعة يحصل تسعماية وستون فاقسم ذلك على اضلاع القراط وهو ثمانية عشر واثنان كما
سبق يحصل اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى ثم اضرب
سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الام من الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين والحاصل
في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القراط يحصل خمسا قيراط وذلك
ما يحصل لها من الثانية ثم اضرب سهمها من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه
شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثلاثماية واثنا عشر على
اضلاع القراط يحصل قيراط ونصف وثلاثة اخماس عشر قيراط وذلك ما حصل لها
من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة في نصف ما ماتت عنه شقيقتها الاخرى
وذلك ثلاثة وثمانون سهما واقسم الحاصل على اضلاع القراط يحصل خمسا قيراط وخمس
عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل من الرابعة واما التي
هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة فقد علمت ان جملة
ما حصل لها من المسايل الاربع اربع قراريط ونصف قيراط وثلاث اخماس عشر قيراط ونصف
عشر عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين
ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعماية وثمانون على اضلاع القراط يحصل قيراطان
وخمسا قيراط وذلك ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية في واحد
ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع يكن ميراثها من الثانية
خمسي قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر في الاربعة واقسم الحاصل
على اضلاع القراط يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب
سهمها من الرابعة وهو ثلاثة في الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع
يكن ميراثها قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمسي عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط
واما التي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهامها من
الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على الاضلاع يكن ميراثها
منها خمسي قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة

واقسم

واقسم على الاضلاع يكن ميراثها نصف وخمس عشر ثم اضرب سهامها من الرابعة في
الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها خمسي قيراط وعشر عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط وبقاس على ذلك وبالله سبحانه التوفيق **تنبيهات**
احدها ان القراط قد يكون عددا اولا فلا ينحل فتكون القسمة على
جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزء **الثاني** قد يكون الميراث
من احدى المسايل فقط كالاب والازواج الثلاثة في المثال المذكور
فلا يحتاج الى هذه القاعدة في نصيبه **الثالث** لا يخفى شدة الحاجة الى معرفة
باب جمع الكسور فان به يكون امتحان صحة التفصيل فانك تجمع ما تفصل به وتقابل
بالمجتمع النصيب المركب فان ساواه صح العمل والا فلا ولك ان تستظهر بالامتحان
من وجه اخر وهو ان تثبت الحواصل من الضرب قبل القسمة على القراط ثم تجمعها فان ساوى
مجموعها جملة السهام التي للذكر الوارث من العدد الذي صحت منه المسايل صح العمل
والا فلا **الرابع** قد يختار في بعض المواضع تطويل العبارة على الكسور لغرض
سهولة الجمع عند الامتحان وان امكن التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس
وثلث خمس فان الاخصر منه ثلثان **الخامس** قد ينقسم نصيب بعض
الموتى على مسئلته فحينئذ من له شي من تلك المسئلة فاضربه في جزء سهمها من ذلك النصيب
المنقسم وراع ما سبق **السادس** قد لا يكون للعدد الذي صحت منه
المسئلة قراط صحيح فتضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر من مخرج القراط فما
بلغ فكانه العدد الذي تصح منه المسايل فخذ قراطه وراع ما سبق في التفصيل من
الضرب والقسمة على القراط واضلاعه لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسئلة
ولنذكر مثالا يوضح بعض ما سبق وهو ان يخلف رجل ابويه وابنتين
ثم تموت احدى البنتين عمن في المسئلة ثم تموت الام عن زوج وبنت ابن وهما الاب والبنت
في الاولى يوافقها بالنصف فتصح المسئلتان من اربعة وخمسين للام منها اثنا عشر
بالجهتين ومسئلتها من اربعة والاثنا عشر منقسمة عليها وجزء سهمها من الاثني
عشر ثلاثة فاذا ضربت سهم الاب في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع له من
الاوليين وهو تسعة عشر فصار له اثنان وعشرون واذا ضربت سهمي البنت
في الثلاثة واضفت الحاصل الى ما اجتمع لها من الاوليين وهو ثلاثة وعشرون
صار لها تسعة وعشرون واضرب للعم سهما في الثلاثة يحصل له ثلاثة وتصح
المسايل الثلاثة من اربعة وخمسين لكن قراطها لا يخرج صحيحا لانه اثنان
وربع فاضرب المسئلة وانصباها في مخرج الربع فتنتقل الى مايتين
وستة عشر ويكون القراط تسعة فاذا قسمت على كل واحد من المبلغ
كان للذي هو اب في الاولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة تسعة
قراريط وسبعة اتساع قيراط وللتي هي بنت في الاولى واخت في الثانية
وبنت ابن في الثالثة اثنا عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراط وللعم

٥	:	٢	٧	.
٤٢	:	٥	١٢	
١٤	:	١٨	٨١	:
٥٤	:	٣٣	٦٩	:
٢٤	.	١	٣	.
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	:
٥٤	١٢	١٥	٣٤	.
١٢	٤٣	١٠	٥	.
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤	١	١	٢	٢
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	



فى الثالثه قيراط وثلث وان اردت تفصيل ما للاول فاضرب سهمه من الاولى فى
نصف الثانيه يحصل تسعه ولولا فرض ضرب المسئلة فى مخرج الربع لكنت تكتفى
بقسمة ذلك على القيراط فيخرج اربعة قراريط وذلك ما يخصه من الاولى واضرب ماله من
الثانيه وهو عشرة فى واحد وهو نصف سهمي البنت ثم الحاصل فى مخرج الربع يحصل
اربعة قراريط واربعة اتساع قيراط وهو ماله من الثانيه ثم اضرب سهمه من الثالثه
فى جزء سهمها من الاثني عشر وذلك ثلاثه ثم الحاصل فى مخرج الربع واقسم الحاصل وهو
اثني عشر على التسعه يخرج قيراط وثلث وذلك ماله من الثالثه ومجموع الانصبا الثلاثه
تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولو جمعت الثلاثه قبل القسمة
وهي ستة وثلاثون واربعون واثنا عشر لكان المجموع ثمانية وثمانين وذلك
مساو لها قبل التقريط وان اردت تفصيل ما للثانيه فاضرب
سهميها من الاولى فى التسعه ثم الحاصل فى مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنان
وسبعون على القيراط يخرج ثمانيه وهو ما لها من الاولى ثم اضرب ما لها من الثانيه
وهو خمسه فى الواحد ثم فى الاربعه واقسم الحاصل وهو عشرون على القيراط يخرج
اثنان وتسعان وهو ما لها من الثانيه ثم اضرب سهميها من الثالثه فى الثلاثه
ثم الحاصل فى الاربعه واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على التسعه يخرج قيراطان وثلثان
وهو ما لها من الثالثه ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولو جمعت الحواصل
الثلاثه قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون واربعة وعشرون لكان مجموعها
مايه وستة عشر وذلك مساو لسهامها قبل التقريط والله اعلم بالصواب

تمت المناسخ بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله ذي المن والامتنان منه يرجو كاتبها
العفو والغفران سبحان الله عظيم الشان
كان الفراغ فى يوم اربعة وعشرين خلت
من ربيع الاول الانور سنة الف ومايه
وسبعة وسبعين سنة ١١٧٧

بالاعداد المتناسبة انتهى

فائدة فى اختبار صحة الكسور

قال شيخنا حفظه الله تعالى اختبار صحة الكسور الخارجة فى الجواب هل ساوت الكسور الاصلية
اولا فيها ثلاثة اوجه الاول ان تضرب بسط الكسور الاصلية فى الضلوع الزايدة
على الاصليه وتقابله ببسط الجواب فان تساويا فالعمل صحيح والا فلا الثانى
ان تضرب بسط كسر السوال فى اضلاع الجواب وبسط كسر الجواب فى اضلاع السوال الاصل
فان تساويا الخارجان فالعمل صحيح ولنفرض سوالا يحصل به التمييز مات
رجل عن زوجة وابنين وبنت ثم مات احد الابنين عمن ذكر والمخلف الاول خمسة
اسهم وسبعان وثلاثة اخماس سبع فالجامع بين الاختصار مايه وثمانون والمقام
خمسة وثلاثون وبسط التركه مايه وثمانيه وثمانون وبسط الجامع ستة الاف وثلاثمايه
وبينهما توافق بالربع وربع بسط التركه سبعة واربعون وربع بسط الجامع الف
وخمسمايه وخمسه وسبعون حللناه الى تسعه وسبعة وخمسه وخمسه ثم قسمنا
عليها سهام الورثه بان ضربنا نصيب كل واحد فى وفق البسط وهو سبعه واربعون
وقسمناه على الاضلاع المذكورة فطلع خمسة اسهم صحاح وانكسر على الاضلاع
ثلاثه فوق التسعه واثنان فوق السبعه واثنان فوق الخمسة فعلى الوجه
الاول ضربنا بسط الكسور الاصليه وهو ثلاثه عشر فيما زاد على اضلاع الاصل
وهي تسعه وخمسة وكان الخارج خمسمايه وخمسه وثمانين وهو مساو لبسط
كسور الجواب وعلى الوجه الثانى لو قسمنا اولا بسط الجواب وهو خمسمايه
وخمسة وثمانون على الضلعين الزايدين وهو تسعه وخمسون لطلع
ثلاثه عشر وقسمناها على خمسة وسبعه لطلع كسر السوال وعلى الوجه الثالث
لو ضربنا كسر السوال فى مقام اضلاع الجواب وهو الف وخمسمايه وسبعون لكان
الخارج وهو مساو لضرب بسط الجواب وهو خمسمايه وخمسة وثمانون فى مقام
اضلاع الجواب وهو خمسة وثمانون ومثاله فى الرسم هكذا
فتامل ترشد والله الموفق

الحكم للامام الغالب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

حرف الالف

ايمان المرء يعرف بامانته اظهار الغني من الشكر اخوك من واساك في الشده ادب المرء
خير من ذهبه اداء الدين من الدين ادب عيالك تنفعهم احسن الى المسي تسده
اخوان هذا الزمان جواسيس العيوب استراحة النفس في اليأس اخفاء الشدايد من
المروه

حرف البا

بر الوالدين سلف بشر نفسك بالظفر بعد الصبر بركة المال في اداء الزكاة بيع الدنيا
بالاخرة تربح بكاء المرء من خشية الله قرة عين باكر تسعد بطن المرء عدوه بكرة
السبت والخميس بركه بركة العمر في حسن العمل بلاء الانسان من اللسان بر كر
لا تبطله بالمن بشاشة الوجه عطيه ثانيه

حرف التا

توكل على الله يكفيك تاخير الاساءة من الاقبال تدارك في اخر عمرك ما فاتك في اوله
تكاسل المرء في الصلاة من ضعف الايمان تفاءل بالخير تنله تاكيد الموده في الحرمه تغافل
عن المكروه توقر تزاحم الايدي على الطعام بركه

حرف الثا

ثلاث مهلكات بخل وعجب وهوى ثلث الايمان حياء وثلثه عقل وثلثه جود ثلمة
الدين موت العلما ثلمة الحرص لا يسدها الا التراب ثوب السلامة لا يبلى ثني
احسانك بالاعتذار ثبات الملك بالعدل ثواب الاخرة خير من نعيم الدنيا
ثبات النفس بالغذا وثبات الروح بالغني ثناء الرجل على معطيه مستزيد

حرف الجيم

جود بما تجد جهد المقل كثير جمال المرء في الحلم جليس السوء شيطان جولة
الباطل ساعه جولة الحق الى الساعه جودة الكلام في الاختصار جليس
الخير غنيمه جليس المرء مثله جالس الفقرا تزدد شكرا جد
بالكثير واقنع بالقليل

حرف الحا

حسن الخلق غنيمه حلم المرء عونه حلي الرجال الادب وحلي النساء الذهب
حدة المرء تهلكه حرفة المرء كنزه حياء المرء ستره حرقة الاولاد محرقة
الاكباد حرم الوفا على من لا اصل له حموضات الكلام خير من حموضات الطعام

حرف الخاء

خف الله تامن غيره خالف نفسك تسترح خير الاصحاب من يدلك على الخير
خليل المرء دليل عقله خلو القلب خير من ملاء الكيس خوف الله
يجلي القلوب خلوص الود من حسن العهد خير النساء الولود الودود
خير المال ما انفق في سبيل الله خابت صفقة من باع الدين بالدنيا

حرف الدال

دوام السرور برؤية الاخوان دولة الارذال آفة الرجال دار من جفاك تخجيلا له

دوا القل

١١٧

دوا القلب الرضا بالقدر دولة الملوك العدل دينار البخيل حجر دين الرجل
حديثه دوامك على كظم الغيظ تحمد عواقبه

حرف الذال

ذر الظالمين في طغيانهم ذنب واحد كثير والف حسنة
قليل ذكر الاوليا ينزل الرحمه ذل المرء في الطمع ذليل الفقر عند الله
عزيز ذكر الموت جلاء القلوب ذكر الشباب حسره ذكر النار خسره

حرف الرا

راع اباك يرعاك ابنك رتبة العلم اعلا الرتب رزقك يطلبك فاسترح راع النفس
عند غلبات الحمق رؤية الحبيب جلاء العين رفاهية العيش في الامن رسول
الموت الولاده رواية الحديث نسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم رفيق المرء
دليل عقله رعونات النفس تتبعها راع الحق عند غلبات النفس

حرف الزاي

زر المرء على قدر اكرامه لك زيارة الضعفا من التواضع زلة العالم كبيره
زينة الباطن خير من زينة الظاهر زهد العامي مظلمه زن الرجال بموازينهم
زحمة الصالحين رحمه زوال العلم بموت العلماء زكاة السلطان اغاثة
الملهوف زيارة المحبوب تطري المحبه

حرف السين

سرورك في الدنيا غرور سيرة المرء تغني عن سريرته سلامة الانسان
في حفظ اللسان سادة الامه الفقها سوء الخلق وحشة لا خلاص منها
سكرة الاحيا سوء الخلق سلاح الضعفا الشكايه سمو المرء في
تواضعه

حرف الشين

شيبك ناعيك شرط الالفه عدم الكلفه شر الناس من تتقيه الناس من
شره شفاء القلوب الجنان قراءة القران شحيح غني افقر من فقير سخي
شر الامور اقربها من الشر شمر في طلب الجنه شح الغني عقوبه شيمة
من المعرفه خير من كثير من العلم

حرف الصاد

صدق المرء نجاته صحة البدن في الصوم صاحب الاخيار تامن من الاشرار
صلاح الدين في الورع وفساده في الطمع صلاة الليل بهاء في النهار صلاح الانسان
في حفظ اللسان صمت الجاهل ستره صل الارحام يكثر حفظهم
صحبة الاحمق عذاب الروح صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار

حرف الضاد

ضرب اللسان اشد من ضرب السنان ضل من عاشر الاشرار ضاقت الدنيا
على المتباغضين ضل من باع الدين بالدنيا ضمن الله رزق كل احد
ضرب الحبيب اوجع من غيره ضياء القلب من اكل الحلال ضاق
صدر من ضاقت يده ضاد الشر بالخير

حرف الطا

طال عمر من

من قصر امله طلب الادب خير من طلب الذهب طوبى لمن رزق العافيه طول العمر مع الطاعة من خلع الانبيا طاعة الله غنيمه طوبى لمن لا اهل له طاعة العدو هلاك طلاق الدنيا مهر الجنة

حرف الظاء

ظلم الظالم يقوده الى الهلاك ظما المال اشد من ظما الماء ظلامة المظلوم لا تضيع ظل الاعرج اعوج ظل السلطان كظل الله ظل الظالم قصير ظل الكريم فسيح

حرف العين

عش قانعا تكن ملكا عيب الكلام تطويله عدو عاقل خير من صديق جاهل علوا الهمة من الايمان عز من قنع عسر المرء مقدمة اليسر عليك بالصدق عليك بالحفظ

حرف الغين

غضب الجاهل في قوله غضب العاقل في فعله غش كمن استخطك بالباطل غنم من سلم غمرة الموت اهون من مجالسة من لا تهوى غضبك من الحق مقبحه غنيمه المومن وجدان الحكمه

حرف الفاء

فاز من ظفر بالدين فاز من سلم من شر نفسه فسدة نعمة من كفرها فعل المرء دليل على اصله فكاك المرء بالصدق او الصدق في كل قلب شغل

حرف القاف

قول الحق من الدين قول المرء مخبر عما في ضميره قاتل المريض حرصه قرب الاشرار مضرة قسوة القلب من الشبع قيمة المرء ما يحسنه قنع المرء يغنيه

حرف الكاف

كلام الله شفا كمال الجود الاعتذار كفا بالشيب ناعيا كفا بالمرء اثما ان يضيع من يعول كفاك ان لا تبقى كمال العلم في الحكم كفى بالحجر لغفر شفيعا للمذنب كثرة الوفاق نفاق كثرة اللجاج توجب المنع كلام الرجل ميزان عقله كل قانع غني كافر سخي ارجى للجنة من مسلم شحيح

حرف اللام

ليس للحسود راحه لين قولك تحب لبس الشهره من الرعانه ليس لسلطان العلم زوال لكل ظالم انتقام لسانك ما عودته لكل مقام مقال

حرف الميم

من علت همته طالت همومه من كتم سره ملك امره من كثر كلامه كثر ملامه من طلب شيئا وجده وجد ما هلك امرء عرف نفسه من طلب ما لا يغنيه فاته ما يغنيه من كثر مزاحه استخف به من عذب لسانه كثر اخوانه من نظر اعتبر من لانت اسافله صلبت اعاليه من كثر فكره في العواقب لم يشجع ابدا من جرب في عنان امله عثر باجله ما اضمر احد شيا الا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه ما ندم من سكت مجلس الكرام حصون الكلام مجلس العلم روضة من الجنه مجالسه الاحداث مفسدت الدين من احب قوما حشر معهم

حرف النون

نصرة الانسان في الصدق نور قلبك بالصلاة في ظلم الليل نسيان الموت صدا القلب نفاق المرء ذله نور مشيبك لا تظلمه بالمعصيه نار الفرقة اشد من نار الحرقه نيل المنى في الغنا

حرف الهاء

همة السعيد اخرته همة الشقي دنياه هلاك المرء في العجب هلك الحريص وهو لا يعلم هربك من نفسك اشد من هربك من الاسد هيهات من نصيحة العدو هات ما عندك تعرف به

حرف الواو

وعد الكريم دين وضع الاحسان في غير محله ظلم ولاية الاحمق سريعة الزوال وزر صدقة المنان اعظم من اجره وحدة المرء خير من جليس السوء ويل للحسود من حسده ويل لمن ساء خلقه ولي الطفل مرزوق

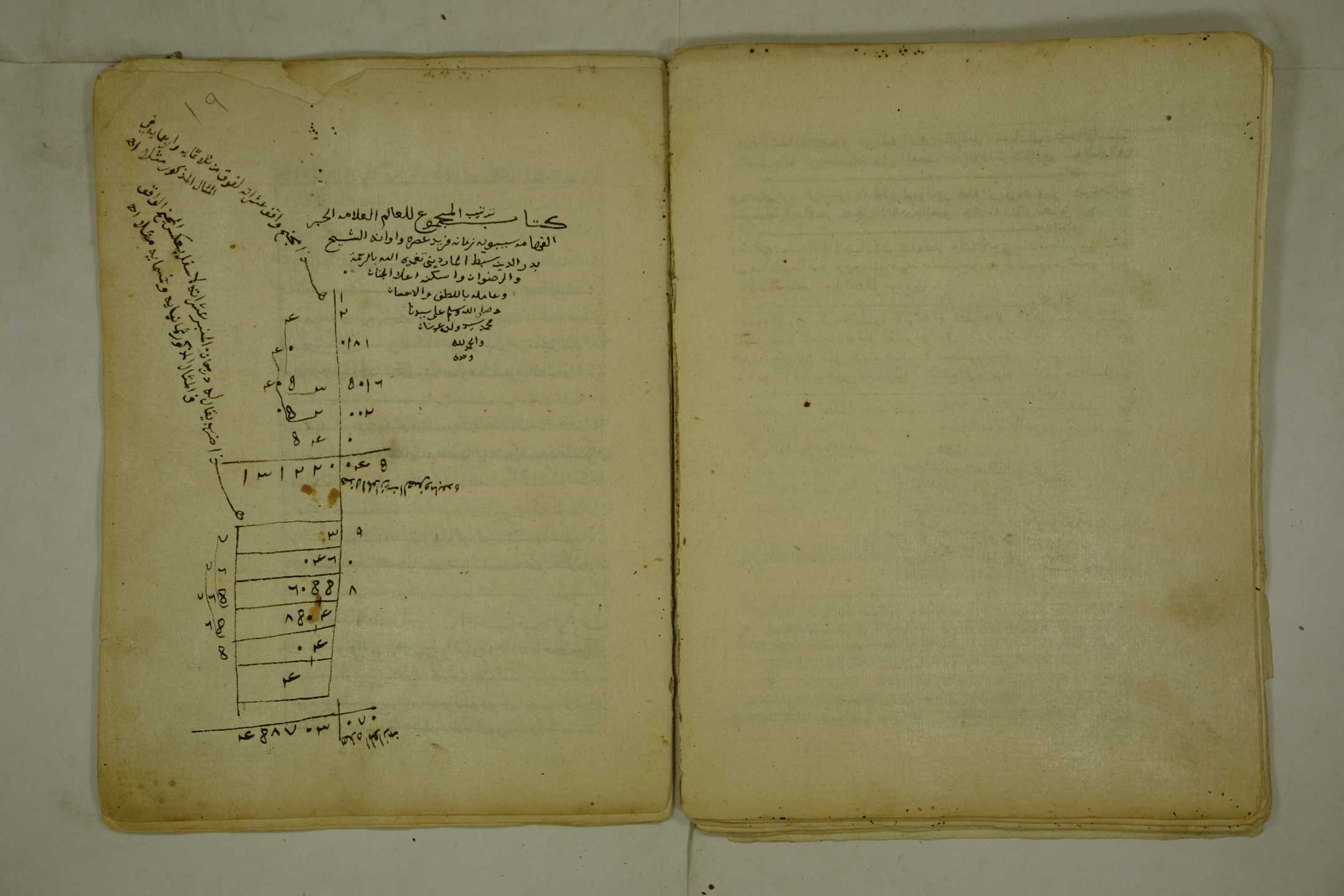
حرف اللام الف

لا دين لمن لا مروة له لا راحة للحسود لا غم للقانع لا فقر للعاقل لا صواب لمن ترك المشوره لا وفاء للمراة لا حرمة للفاسق لا ظفر مع البغي لا كرم اعز من التقوى لا داء اعيا من الجهل لا مرض اعيا من قلة العقل لا كرامة للكاذب لا خير في علوم الكاذبين لا اغنى من قانع لا اذل من طامع لا ثناء مع الكبر لا راحة للملوك لا شفيع انجح من التوبة لا اجمل من السلامه

حرف الياء

يا تيك ما قدر لك يطلبك رزقك كما تطلبه يبلغ الانسان بالصدق منازل الكبار يود المرء بالاحسان يسود المرء بصاحبه يزيد فعل الصدقه بالعمر يا من الخايف يانس القلب راحة النفس

تمت الحكم وبالله التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل على يد الفقير الحقير الراجي لعفو من كفر بر محمد بن عمر بن محمد كيفاحي عفى الله عنه وعن والديه والمسلمين بمنه وكرمه نهار الثلاثا في ستة وعشرين خلت من ربيع الاول الانور سنة ١١٧٧ سنة



كتاب ترتيب المجموع للعالم العلامه الحبر
الفهامه سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه الشيخ
بدر الدين سبط المارديني تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه اعلا الجنان .
وعامله باللطف والاحسان
وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد سيد ولد عدنان
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم افتح لنا ابواب رحمتك الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فان كتاب المجموع في علم الفرايض تاليف الشيخ الامام
العالم الرباني الشيخ محمد الكلاي رحمه الله ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخره
قد اكب الناس على الاشتغال به رجا بركة مصنفه وهو غير مرتب وفيه المسايل
المكرره والمسايل التي لم يذكر لها قواعد يذكرها من غير كل طريقه وقد اردت
ان ارتبه بان اضم المسايل المتشابهة بعضها الى بعض واقدم منها ما ينبغي تقديمه
على غيره واذكر القواعد التي اهملها ولا احذف منه شيا الا ان يكون مكررا
واذا كان للمسيلة قيد او شرط لم يذكره في المجموع ذكرته تتميما الفوايده
وربما ميز بعض الزيادات بقولي في اولها قلت وفي اخرها انتهى وابدل
ما كان من عبارته غير الصواب بما هو صواب ان شاء الله تعالى وارجوا من
الله سبحانه وتعالى ان يكون في معنى الشرح على كتاب المجموع والمعونه على اكماله
وهو حسبي الله ونعم الوكيل

باب اسباب الارث

اربعة القرابه وهي الابوه والامومة والبنوه والادلا باحدها وبين بها
الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم والنكاح وهو عقد الزوجيه
الصحيح ويرث به الزوج والزوجة والولا وهو نعمة العتق على رقيق ويرث
به المعتق والمعتقه وعصبتهما والاسلام ويرث به بيت

المال

المال **وموانعه** ثلاثة وهي الرق فلا توارث بين حر ورقيق
والقتل فالمقتول لا يرثه من له مدخل في قتله ولو بحق مباشرة او شهادة
او تزكية والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر قلت والرده فلا يرث المرتد ولا
يورث وماله في والحرابه فلا توارث بين حربي وذمي والدور الحكمي وهو
ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حايز بمن يحجبه حرمانا كما اذا
اقر اخ حايز بابن للميت وثبت نسب المقر به ولا يرث ولو اعتق
هذا الاخ عبدين من التركه فشهدا بابن للميت وقبل القاضي شهادتهما
ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى

فصل المجمع على توريثهم
خمسه وعشرين خمسة عشر من الذكور الابن وابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام
والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج والمعتق وعشر
من الاناث وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجده
من قبلها والجده من قبل الاب والاخت الشقيقه والاخت للاب والاخت
للام والزوجه والمعتقه ومن معناها معتقة المعتق

فصل
الفروض المذكوره في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض
خمسه البنت وبنت الابن والاخت الشقيقه والاخت للاب اذا
انفردت كل واحدة عمن يعصبها او يساويها من الاناث والخامس
الزوج عند عدم الفرع الوارث والفرع الوارث هو الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به مانع والربع فرض اثنين الزوج
مع وجود فرعها الوارث والزوجه او الزوجات عند عدم فرعه الوارث

والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الفرع الوارث والثلثان فرض اربعة
العدد من البنات او بنات الابن والاخوات لابوين او الاخوات لاب اذا انفردن عمن يعصبهن
واقل العدد اثنان والثلث فرض اثنين العدد من اولاد الام وفرض الام عند عدم الفرع
الوارث وعدم اثنين من الاخوة والاخوات مطلقا قلت وفرض الجد اذا كان معه من الاخوة او
الاخوات اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض ويفرض له ايضا ثلث الباقي بعد اخراج الفرض
في بعض احواله مع الاخوة كما سياتي ويفرض ثلث الباقي ايضا للام اذا كان معها اب واحد
الزوجين فللزوج النصف او الزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب الباقي انتهى والسدس
فرض سبعة الاب والجد مع الفرع الوارث والام مع الفرع الوارث او مع العدد من الاخوة والاخوات
وفرض الجدة مطلقا وهي المدلية بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض
الذكور ويشترك في الجدات فاكثر وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين والاخت او الاخوات لاب مع الشقيقة كذلك وفرض الواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى قلت واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن
والاخت لابوين وللاب اخوها فاكثر كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا اجتمع
مع بنت الابن ابن عمها وكذا ابن ابن انزل منها ان لم يكن لها فرض انتهى والاصل
في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حليم وقوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد الاية

فصل اصحاب الفروض عشرة اربعة من الرجال وهم الزوج
والاخ من الام وكذا الاب والجد مع الفرع الوارث وست من النساء هي البنت وبنت الابن والام
والجدة مطلقا والاخت لابوين او لاحدهما والزوجة

فصل

العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة
بنفسه خمسة عشر مرتبين كل واحد يحجب من يذكر بعده وهم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم الجد وان علا مع الاخ لغير الام ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق

أمت

ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق [redacted] ثم العم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم من الاب ثم عصبة المعتق
ثم بيت المال والعصبة بغيره البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة
يعصبها اخوها فله مثلا حظها والعصبة مع غيره الاخت او الاخوات مع البنت او بنت
الابن فاكثر وحكم العاصب ان ياخذ ما ابقت الفروض فان استغرقت الفروض التركة سقط
الا الاخوة الاشقاء في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية كما سياتي وتختص العصبة
بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد

فصل الورثة على اربعة اقسام
منهم من يرث بالفرض وحده وهم سبعة الزوج والزوجة والاخ للام والاخت للام والام والجدة
من قبل الام والجدة من قبل الاب ومنهم من يرث بالتعصيب وحده وهم ثلاثة عشر الابن
وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب
وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال ومنهم من يرث بالتعصيب في حالة وبالفرض
في حالة ولا يجمع بينهما وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب اذا انفردت عن
الذكور يرث بالفرض وان كان معها من يعصبها فترث بالتعصيب ومنهم من يرث بالفرض
تارة وبالعصوبة تارة ويجمع بينهما تارة وهما الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن
الفرع الوارث ورث بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن ورث بالفرض وان كان
معه شيء من البنات او بنات الابن او منهما ولم يفضل عن فروض المسئلة اكثر
من السدس فرض له السدس ايضا وان فضل عن الفروض اكثر من السدس فله السدس
والباقي تعصيبا

فصل اصول المسائل
المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد المحققون في باب الجد والاخوة
اصلين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون واصل كل مسئلة اقل عدد يصح
منه فرضها او فروضها فكل مسئلة فيها نصف ونصف كزوج

واخت شقيقة او لاب او نصف وما بقي كبنت وعم فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم وكاخوين لام وعم او ثلثان وما بقي كاختين لابوين وعم او ثلثان وثلث كاختين لابوين واختين لام فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن وكزوجة وعم او نصف وربع وما بقي كبنت وزوج وعم او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها سدس وما بقي كجدة وعم وكام واب او جد مع ابن او مع ابن ابن وكام واخوين لابوين او لاب وكاخ لام وعم او نصف وثلث كزوج وام وكشقيقة واخوين لام او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين او نصف وثلث وثلثان كزوج واخوين لام واختين لاب او نصف وسدس كزوج وجدة او ثلث وسدس كام واخ لام او ثلثان وسدس كشقيقتين وام او نصف وثلث ما بقي كزوج وابوين فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وثلث وما بقي كزوجة وام وعم او ثلثان وربع وما بقي كزوج وبنتين وعم او سدس وربع وما بقي كزوجة وجدة وعم فاصلها من اثني عشر وكل مسئلة فيها ثلثان وثمن كزوجة وبنتين وعم او سدس وثمن وما بقي كزوجة وجد وابن فاصلها من اربعة وعشرين وكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وخمس اخوة لاب فاصلها من ثمانية عشر وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي كام وزوجة وجد وسبعة اخوة لاب فاصلها من ستة وثلاثين واعلم ان الستة تعول الى السبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كزوج وام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة والى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة عند

الجمهور

الجمهور وان الاثني عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين والى خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وام الفروج بالجيم وان الاربعة والعشرين تعول الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية والبخيلة

فصل

في الجد والاخوة من الابوين او من الاب ليعلم اعلم ان الجد والاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من مقاسمة الاخوة كاخ منهم ومن ثلث جميع المال فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه وذلك في خمس صور جد واخت وجد واختان وجد وثلاث اخوات وجد واخ وجد واخ واخت ويفرض للجد الثلث اذا زادوا على مثليه ولا ينحصر صوره كجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات ويستوي له المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه وينحصر في ثلاث صور جد واخوان وجد واربع اخوات وجد واخ واختان وان كان معهم صاحب فرض فله اربعة احوال الاول ان يستغرق الفرض جميع المال كزوج وبنتين وام وجد واخ يفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ الثاني ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخ فتعول للجد تمام السدس ويسقط الاخ الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا ويسقط الاخ كزوج وام وجد واخ ولو كان في موضع الاخ في هذه الاحوال الثلاثة اخت او اخوة واخوات سقطوا كلهم الا الاخت في الاكدرية وسياتي الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثة من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة ففي زوجة وبنتين وجد واخ سدس المال خير له وفي ام وجد وعشرة اخوة ثلث الباقي خير له وفي جدة وجد واخ المقاسمة خير له وكذا الكدرية في زوج وام وجد واخت لابوين او لاب للام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة فتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة

ولاخت كلهما وتخرفت فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم ففيها ستة اقوال لابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وزيد وابن مسعود ولابن مسعود رواية كقول عمر للاخت النصف وللام ثلث الباقي
والفاضل للجد ولهذا لقبت بالخرقاء والمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة
والعثمانية والحجاجية ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب اصلها ستة للزوج نصفها وللام ثلثها يبقى سهم ياخذه الجد فرضا
فلا تسقط الاخت عند الجمهور بل يفرض لها النصف ثلاثة وتعول الى تسعة ثم يجمع
الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة بالعصوبة اثلاثا فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح
من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة **قلت**
فان وجد مع الجد شيء من اولاد الابوين واولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق سواء وجد معهم
صاحب فرض او فقد الا ان ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب في الحساب فاذا
اخذ الجد نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب كجد واخ شقيق واخ لاب
للجد الثلث والباقي للشقيق او جد واخ لابوين واخت لاب للجد سهمان والباقي للشقيق
او ام وجد واخ لابوين واخت لاب للام السدس وللجد خمسا الباقي وللشقيق
الباقي او زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي وللشقيقة
الباقي او زوجة وجد وشقيقة واختين لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وللشقيقة
الباقي فرضا ويسقط ولد الاب في الكل الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل
عن نصفها شيء فهو لولد الاب اثنين فمن صورها العشرية وهي جد واخت
شقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ سهم والعشرينية
وهي جد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة
وللاختين لاب سهمان ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب
تصح بالاختصار من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة

وعشرون

وعشرون ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى وتسعينية زيد وهي ام وجد
وشقيقة واخوان واخت لاب تصح من تسعين للجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون
وللشقيقة خمسة واربعون ولولد الاب خمسة رعيا بها ولنا ملقبات اخر من غير
هذا الباب منها النصفيتان واليتيمتان وهما زوج وشقيقة والغراوان والعمريتان
وهما زوجة وابوان او زوج وابوان للام فيهما ثلث الباقي والحمارية وهي زوج
وام واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات
شارك عصبة الشقيق ولد الام في ثلثهم ويقسم بينهم بالسوية ولهذا
تعرف بالمشركة ايضا والغراء وهي زوج واختان لام واختان لابوين او لاب
تعول الى تسعة ومسئلة الامتحان وستاتي في مسائل الرياضة والدينارية
الكبرى وهي ام وزوجة وبنتان واثنا عشر اخا واختا كلهم لاب اصلها من اربعة
وعشرين وتصح من ستمائة وتقدم في العول المباهلة وام الفروخ وام الارامل
والمنبرية

فصل

في الحجب وهو نوعان حجب نقصان
يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض الى فرض اقل منه وبانتقال
من فرض الى تعصيب وعكسه وبالمزاحمة في الفرض والتعصيب وبالعول
وحجب حرمان وهو ضربان حجب بوصف من الموانع ويأتي دخوله على جميع
الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا فلو خلف زوجة
حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة الربع وللمعتق الباقي ولا اثر للولد
وحجب بشخص ولا يمكن دخوله على ستة الابوين والزوجين والولدين
ويدخل على غيرهم كما سبق في العصبات **قلت** وكل واحد من
الابن وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا والبنت وبنت الابن
والجد كل منهم يحجب ولد الام والام تحجب كل جدة والجدة

القربى من جهة الام تحجب البعدى مطلقا والقربى من جهة الاب تحجب البعدى
من جهته ولا تحجب البعدى من جهة الام بل تشاركها وكل من ادلى الى
الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام فلا تحجبه انتهى

باب مسايل الرياضة في الحساب العدد هو الاحاد المجتمعة ويقال
ايضا العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه كالخمسة حاشيتها
اربعة وستة ومجموعهما عشرة ونصفه خمسة فهي عدد وهذا من خواص
العدد فلا ينبغي ان يكون حدا وعلى التعريفين فاقل العدد اثنان والواحد
ليس بعدد حقيقة فان ضم لغيره صار الواحد جزا من العدد ومراتب الاعداد
اربعة احاد وهي من واحد الى تسعة وعشرات وهي من عشرة الى تسعين
وميات وهي من ماية الى تسع ماية والرابعة الالوف وهي من الف الى تسعة الاف
قلت وعند المحققين ان الثلاث الاول اصلية والرابعة مرتبة فرعية
وكذا كل ما فيه لفظة الالوف ولا نهاية لها فالخامسة عشرات الالوف والسادسة
ميات الالوف والسابعة الوف الالوف وهكذا فكل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة
باولها وتسمى عقودا واس كل مرتبة سميها الا الاول فاسها واحد واذا
كان العدد من مرتبة واحدة سمي مفردا وان كان من اكثر سمي مركبا انتهى

فصل ضرب الصحيح تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر
من الاحاد فاذا ضربت ثلاثة في اربعة تضعف الثلاثة اربع مرات او الاربعة ثلاث
مرات يحصل اثنا عشر وثلاثة في ثلاثة يحصل تسعة وتسعة في تسعة يحصل احدى
وثمانون وما بين ذلك يقاس عليه واصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد
فاذا ضربت نوعا مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده فيرجع للاحاد
واعلم ان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع من جنس ذلك النوع فحاصل
ضربها في

ضربها في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي الميات ميات وفي الالوف الوف
فاذا ضربت ثلاثة في اربعين فرد الاربعين الى عدة عقودها اربعة واضربها في
ثلاثة يحصل اثني عشر فاجعل كل واحد عشرة فالجواب ماية وعشرون **مسيلة**
اربعة في خمس ماية رد الميات الى الخمسة واضربها في الاربعة تبلغ عشرين اجعل
كل واحد ماية يحصل الفان **مسيلة** خمس في خمسة الاف رد الالاف الى الخمسة
واضرب الخمسة في الخمسة وخذ لكل واحد من الحاصل الفا يحصل خمسة وعشرون الفا

فصل واذا ضربت غير الاحاد في غيرها فرد كلا منهما الى عدة عقوده ثم اضرب
عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل واجمع اسي المضروبين واسقط من
مجموعهما واحدا ابدا فما بقي فهو اس الحاصل **مسيلة** عشرون في ثلاثين
رد العشرين الى اثنين والثلاثين الى ثلاثة واضرب الاثنين في ثلاثة يحصل ستة ومجموع اسي
المضروبين اربعة اسقط منها واحدا يبقى ثلاثة هي اس الميات فاجعل كل واحد من الستة
ماية فالجواب ستماية ومثله عشرة في عشرة يحصل ماية وثلاثون في ثلاثين يحصل تسع ماية وتسعون
في تسعين يحصل ثمانية الاف وماية **مسيلة** ثلاثون في اربع ماية فحاصل ضرب الثلاثة
في الاربعة اثني عشر ومجموع الاسين الا واحدا اربعة وهي اس الالوف فالجواب اثنى عشر
الفا **مسيلة** اربعون في ستة الاف اضرب اربعة في ستة يبلغ اربعة وعشرين وهي عشرات
الالوف لان مجموع الاسين الا واحدا خمسة وهي اس عشرات الالوف فالجواب ميتان الف واربعون
الفا **مسيلة** ثلث ماية في خمس ماية اضرب ثلاثة في خمسة يحصل خمسة عشر وهي ايضا
عشرات الالوف فالجواب ماية وخمسون الفا ومثله ماية في ماية يحصل عشرة الاف وثلاثماية
في ثلاثماية تبلغ تسعين الفا وتسع ماية في تسع ماية تبلغ ثمانماية الف وعشرة
الاف **مسيلة** ثلث ماية في اربعة الاف اضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثني عشر
ومجموع الاسين الا واحدا ستة وهي اس ميات الالوف فالجواب الف الف ومايتا

الف مسئلة خمسة الاف في ستة الاف الجواب ثلاثون الف الف ومثله الف في الف يحصل
الف الف وتسعة الاف في تسعة الاف تبلغ احدى وثمانين الف الف وما بين ذلك يقاس عليه قلت
واذا ضربت المفرد في المركب فحل المركب الى اعداد المفردات التي تركب منها واضرب ذلك المفرد
في كل واحد منها واجمع الحواصل يحصل المطلوب فلو قيل اضرب خمسة في ستة
عشر فاضرب الخمسة في العشرة تبلغ خمسين ثم في ستة تبلغ ثلاثين واجمع الحواصل
الحاصلين يكون ثمانين واذا ضربت مركبا في مركب فحل كلا منهما الى مفرداته واضرب
كل مفرد من احدهما في كل مفرد من الاخر واجمع الحاصل يحصل المطلوب فاثني
عشر في خمسة وعشرين حل الاول الى عشرة واثنين والثاني الى عشرين وخمسة
ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ مايتين وفي الخمسة تبلغ خمسين واضرب ايضا
الاثنين في العشرين تبلغ اربعين وفي الخمسة تبلغ عشرة ثم اجمع الحواصل الاربع
يحصل الجواب ثلاثماية مسئلة احد عشر في ماية واحد عشر تبلغ الفا
ومايتين واحدا وعشرين مسئلة ماية وخمسة وعشرين في اربع وثمانين فاضرب
الثمانين في الماية وفي العشرين وفي الخمسة ثم اضرب الاربعة في الماية وفي
العشرين وفي الخمسة واجمع الحواصل الستة فالجواب عشرة الاف وخمسماية
طريق اخر انسب احد المضروبين الى عقد مفرد اكثر منه وخذ من
المضروب الاخر بتلك النسبة وابسط الماخوذ من نوع ما نسبت اليه يحصل
المطلوب فانسب الماية والخمسة والعشرين الى الالف تكن ثمنا فخذ
ثمن الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف وابسطه الوفا يحصل
الجواب كما مر طريق اخر اقسم احد المضروبين على عقد
مفرد اقل منه واضرب الخارج في المضروب الاخر وابسط المبلغ من
نوع المقسوم عليه يحصل الجواب فاقسم الماية والخمسة والعشرين

على اكبر

على اكبر مراتبها وهو الماية يخرج واحد وربع اضربه في الاربعة والثمانين
يحصل ماية وخمسة ابسطها ميات يحصل ما تقدم مسئلة ماية
وخمسة وعشرين في مثلها تبلغ خمسة عشر الفا وستماية وخمسة وعشرين مسئلة خمسة
عشر في الف وماية وخمسة عشر الجواب ستة عشر الفا وسبعماية وخمسة وعشرون مسئلة ماية
وخمسة وعشرين في الف وماتين وخمسة وعشرين تبلغ ماية الف واربعين الفا وستماية وخمسة وعشرين مسئلة الف
وماية وخمسة وعشرين في مثلها تبلغ الف الف ومايتي الف وخمسة وستين الفا وستماية
وخمسة وعشرين

فصل اذا ضربت احادا وعشرات في احاد
وعشرات واستوت عدة العشرات من الجانبين او انفردت فلك ان تحمل
احاد احد الجانبين على جملة الاخر وابسط المجتمع كل واحد مثل الباقي
وزد على المبلغ حاصل مضروب الاحاد في الاحاد يحصل الجواب كاحد عشر في احد عشر
تبلغ ماية واحدا وعشرين وكاثني عشر في اثني عشر تبلغ ماية واربعة واربعين وتسعة
عشر في تسعة عشر تبلغ ثلاثماية واحدا وستين واربعة وعشرين في خمسة وعشرين
يحصل ستماية وكخمسة وتسعين في خمسة وتسعين تبلغ تسعة الاف وخمسة
وعشرين وقس على ذلك واذا اختلف العشرات من الجانبين كاربعة عشر
في ستة وعشرين فلك ان تضربهما بطريق التربيع وهو ان تضرب نصف مجموع
العددين في مثله وتحفظ الحاصل وتاخذ نصف الفضل بين العددين وتضربه
في مثله وتسقط حاصله من المحفوظ يبقى الجواب فمجموع الاربعة
عشر والستة والعشرين اربعون ونصفها عشرون فاضربه في مثله يبلغ
اربعماية احفظها والفضل بين العددين اثني عشر نصفها ستة في ستة
تبلغ ستة وثلاثين اطرحه من المحفوظ يبقى ثلاثماية واربعة وستون ومسئلة
اربع وعشرون في ستة وثلاثين تبلغ ثمانماية واربعة وستين وكذا اربعة

وثلاثون في ستة واربعين تبلغ الف وخمسمايه واربعة وستين

فصل اجتماع العددين على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان فالمتماثلان المتساويان كالاربعة والاربعة وكالخمسة والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة ويكتفى باحدهما في الاعمال الاتية والمتباينان عبارة عن عددين ليس بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاثنين والثلاثة وكالثلاثة والاربعة وكالثلاثة والخمسة وكالخمسة والستة ويضرب كامل احدهما في كامل الاخر والمتوافقات عبارة عن عددين بينهما موافقة بجزء او باجزاء والمعتبر من الاجزاء المتعددة ادقها كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف والستة والتسعة متوافقتان بالثلث والثمانيه والاثنى عشر متوافقان بالربع والعشرة والخمسة بالخمس والاثنى عشر والثمانية عشر بالسدس والاربعة عشر والاحد والعشرون بالسبع والستة عشر والاربعة والعشرون بالثمن والثمانية عشر والسبعة والعشرون بالتسع والعشرون والثلاثون بالعشر واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون بجزء من احد عشر جزءا وستة وعشرون وتسعة وثلاثون بجزء من ثلاثة عشر واربعة وثلاثون واحد وخمسون بجزء من سبعة عشر جزء وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما جزءا من الكثير والمراد بجزء انه لو طرح منه اكثر من مرة افناه كالاربعة والثمانية فالاثنان من الاربعة نصفها ومن الستة ثلثها ومن الاثنى عشر سدسها ومن الاربعة عشر سبعها ومن الثمانية عشر تسعها ومن العشرين عشرها فهما متداخلان في جميع هذه الاعداد واذا قيل لك حصل اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين فخذ احدهما ان كانا متماثلين واكبرهما ان كانا متداخلين وحاصل ضرب احدهما في الاخر ان كانا متباينين وفي وفقه ان كانا متوافقين فهو اقل عدد ينقسم على كل منهما

فصل الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر قال والكسر اما منطق وهو ما يعبر عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية

كالطبيعة

كالطبيعة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية كالواحد من احد عشر ثم الكسر ايضا اربعة اقسام مفرد وهو الكسور الطبيعية والجزء ومكرر وهو ما تعدد من المفرد كثلثين وكثلاثة ارباع ومضاف وهو ما تركب بالاضافة من اسمين فاكثر كنصف ثمن وكثلث تسع ومعطوف وهو ما عطف بعضه بالواو كنصف وربع وثلث وخمس وكثلاثة اخماس وسبع ومخرج الكسر عبارة عن اقل عدد يصح منه ذلك الكسر انتهى فمخرج النصف اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح ومخرج الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانيه والتسع تسعه والعشر عشرة ومخرج المكرر نفس مخرج المفرد فمخرج ثلاثة اخماس خمسة ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج ثلث الثلث تسعه وان كان مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها في بعض فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مايه وعشرون لانها الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في اربعة والحاصل في خمسة ومخرج المعطوف ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف في مخرج المعطوف عليه فثلث وربع مخرجها اثنا عشر الحاصل من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في اربعة مخرج الربع ومخرج الربع والخمس عشرون ومخرج الخمس والسدس ثلاثون ومخرج السدس والسبع اثنان واربعون ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون ومخرج التسع والعشر تسعون **قلت** هذا ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه فان تماثلا فيكتفى بمخرج احدهما وان تداخلا فمخرجهما مخرج اكبرهما كثلث وتسع وان توافقا فاضرب وفق احدهما في الاخر فمخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى واذا كان الكسر معطوفا من اكثر من اسمين كنصف وثلث وربع وخمس وسدس فانظر في مخارج مفرداته واضرب المتباينين بعضها في بعض واسقط الداخل في الحاصل وفي المثال المذكور اضرب ثلاثة في اربعة والحاصل في خمسة واسقط الاثنين وفق الموافق واضربه في الحاصل

والسته لدخولهما في الستين الحاصلة فالجواب ستون واذا قيل كم مخرج
الكسور الطبيعيه كلها فاضرب مخرج العشر في مخرج التسع والحاصل في
مخرج السبع يحصل ستماية وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث
والخمس والسدس لدخولها ورد مخرج الثمن الي نصفه اربعه ومخرج الربع
الى نصفه اثنين لموافقتها واسقط الاثنين لدخولهما في الاربعة
واضرب الاربعة في الحاصل يبلغ الفين وخمسماية وعشرين وهو اقل عدد له
نصف صحيح وهكذا الى العشر ويحصل هذا العدد من ضرب عدد ايام الجمعة
في درج السنه الشمسية وهي ثلثماية وستون درجه **قلت**
وهذا امر اتفاقي ليس بقاعدة واذا اخذت الكسر المفروض من
مخرجه كان الماخوذ بسط ذلك الكسر فبسط النصف واحد لانه نصف
مخرجه وبسط العشر واحد ايضا وبسط الثلثين اثنان لانهما
ثلثا مخرجهما وبسط ثلاثة اجزا من احد عشر ثلاثه وبسط نصف
الثمن واحد وبسط ثلثي الثمن اثنان وبسط الثمن والنصف خمسة
لان مخرجه ثمانيه ونصفها اربعه وثمنها واحد ومجموعهما وبسط الثلث
والسبع عشرة لان مخرجه احد وعشرون وثلثه سبعة وسبعه
ثلاثة فبسط المفرد واحد ابدا وبسط المكرر عدة تكراره وبسط
المضاف كالمفرد ان كان مضافا مفردا او كالمكرر ان كان مضافا مكررا
وبسط المعطوف بحسبه واذا كان مع الكسر صحيح واردت بسط الجميع فاضرب
الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من جنس الكسر فزد عليه بسط
الكسر يحصل بسط الجميع فالواحد والنصف بسطه ثلاثة والواحد
والثلث بسطه اربعه والاثنان والخمسان بسطه اثني

اثني عشر

لا تحتج الى التجربه

واربعة وعشرون عما تصح من ثمانيه واربعين مسالة اربع جدات واثني
عشر اخا لام وثلاثون عما جزء سهمها ستون وتصح من ثلاثماية وستين
مسالة ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام واثني عشر عما جزء سهمها
اربعة وثمانون وتصح من خمسماية واربعه مسالة ثلاث جدات وثلاث اخوه
لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر مسالة ثلاث جدات وتسع اخوه لام
واربعة وخمسون عما تصح من ماية وثمانية مسالة ست جدات وتسع اخوه
لام وثلاثون عما وتصح من خمسماية واربعين جزء سهمها تسعون مسالة جدتان وثلاث اخوه لام
وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون وتصح من ماية وثمانيه **فصل** واذا كان
الانكسار على اربعة فرق فالسهام اما ان تباين الفرق الاربعة او تباين
ثلاث وتوافق فريقا او تباين فريقين وتوافق فريقين او تباين فريقا
وتوافق ثلاثة ولا يتصور في الفرايض ان توافق السهام الفرق الاربعة
ابدا مسايل من ذلك مسالة ترك اربع زوجات وستة عشر جده واربعا
وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين
مسالة اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام وماية وثمانية
وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها
ستة عشر وتصح من مايتين واثنين وسبعين مسالة اربع زوجات
واثنان وثلاثون جده ومايتان وستة وخمسون بنتا وعمان اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها ستة عشر وتصح من ثلاثماية واربعة وثمانين
مسالة اربع زوجات واثني عشر جده واربعون اخا لام وماية واربع
واربعون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها
ماية وثمانون وتصح من ثلاثة الاف وستين مسالة زوجتان وثلاث
جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها
مايتان وعشرة وتصح من ثلاثة الاف وخمسماية وسبعين مسالة اربع زوجات
واربعون جده ومايتا بنت وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء السهم
ثلاثماية وتصح من سبعة الاف ومايتين مسالة اربع زوجات وعشرون جده
وثمانية وعشرون بنتا وثلاث اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها
اربعماية وعشرون وتصح من عشرة الاف وثمانين مسالة اربع زوجات
وعشر جدات وثمانية وعشرون اخا لام واثنان وسبعون اختا لاب اصلها
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها الف ومايتان وستون وتصح

منا احدى وعشرين الفا واربع مايه وعشرين **قلت** واذا اردت قسمة
سهام المسالة على الورثه فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسالة في جزء
سهمها واقسم الحاصل على عدد روس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد من ذلك الفريق
من التصحيح فاقسم جزء السهم على عدد روس كل فريق واضرب خارج القسمة
في سهام ذلك الفريق من اصل المسالة يحصل سهام واحدة انتهى
باب ذكر مسايل الرياضة في الفرايض فصل الاثنين مسالة
بنت وثلاث بني ابن تصح من ستة مسالة بنت وخمسة اعمام فتصح من عشرة
مسالة بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات كلهم لابوين تصح من ثمانية عشر
مسالة بنت ابن وعشرة اعمام تصح من عشرين مسالة شقيقة وثلاثة اخوة
وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين مسالة بنت واثنى عشر
ابن اخ تصح من اربعة وعشرين مسالة شقيقة واربعة عشر مولى متساوية
في قدر الولا تصح من ثمانية وعشرين مسالة زوج وخمسة اخوة وخمس
اخوات تصح من ثلاثين مسالة اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين
وثلاثين مسالة اخت لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة وثلاثين مسالة
اخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين **فصل الثلاثة**
مسالة اخوان لام واربعة اعمام تصح من ثمانية عشر مسالة
اختان لابوين وعشرة اعمام تصح من ثلاثين مسالة ثلاث اخوة
لام وخمس اخوة لاب تصح من خمسة واربعين مسالة ثلاث
اخوات لاب وسبعة اعمام تصح من ثلاثة وستين مسالة خمسة اخوة
لام وسبعة اعمام تصح من مايه وخمسة مسالة تسع اخوات لاب وتسعة
اعمام تصح من مايه وتسعة وثمانين مسالة احدى عشر اخا
لاب وسبعة عشر اخا لام جزء سهمها مايه وسبعة وثمانون وتصح من خمس مايه
واحد وستين مسالة سبعة عشر اخا لام وتسع عشر اختا
لاب جزء سهمها ثلاث مايه وثلاثة وعشرون وتصح من تسع مايه وتسعة
وستين مسالة تسعة عشر اختا لام وثلاثة وعشرون عما جزء
سهمها اربعمايه وسبعة وثلاثون وتصح من الف وثلاثمايه واحد عشر
فصل الاربعة مسالة زوجه وعمان تصح من ثمانية **مسالة**
زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثني عشر مسالة زوجة وخمسة اخوة
لابوين تصح من عشرين مسالة زوج وست بنين وستة بنات
تصح من

تصح من اربعة وعشرين مسالة زوجه واخت لاب وسبعة اعمام
تصح من ثمانية وعشرين مسالة زوجه واخت لابوين وتسعة
اعمام تصح من ستة وثلاثين مسالة زوجه واخت لاب واحد عشر عما
تصح من اربعة واربعين مسالة زوج وخمس بنين وستة بنات
تصح من اربعة وستين مسالة زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ
تصح من ستة وسبعين مسالة زوج وبنت وعشرون اخا لاب تصح
من ثمانين مسالة زوج وبنت وعشرة بني ابن وعشر بنات ابن
تصح من مايه وعشرين مسالة زوج وعشرة بنين واحدى عشر بنتا
تصح من مايه واربعة وعشرين مسالة زوج وخمسة عشر ابنا ابن واربع عشرة
بنت ابن تصح من مايه وستة وسبعين مسالة زوج وبنت وخمسة عشر ابن ابن
وخمسة عشر بنت ابن تصح من مايه وثمانين **فصل الستة مسالة**
زوج وثلاث اخوات متفرقات تعول الى ثمانيه ومنها تصح **مسالة**
ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر
مسالة زوج وخمس اخوات لاب تعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلثين
مسالة ثلاث جدات واثني عشر اخا لام وستة وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين
مسالة زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول الى تسعة وتصح
من مايه وخمسة وثلاثين مسالة اربع جدات وعشر اخوات لام وثمانية
عشر عما تصح من ثلاثمايه وستين مسالة ثلاث جدات وسبعة اخوة لام وخمسة
اعمام تصح من ستمايه وثلاثين مسالة خمس جدات وسبعة اخوة لام
وتسعة اعمام تصح ايضا من ستمايه وثلاثين مسالة عشر جدات وثلاثون
اخا لام وخمسة وسبعون عما تصح من تسعة مايه مسالة زوج وام واحد
عشر اخا لام وسبعة عشر اختا لاب تعول الى عشرة وجزء سهمها مايه
وسبعة وثمانون وتصح من الف وثمانمايه وسبعين مسالة خمس جدات
واربعة عشر اخا لام وسبعة وعشرون عما جزء سهمها ثلاثمايه وخمسة
عشر وتصح من الف وثمانمايه وتسعين مسالة سبع جدات وتسع
اخوة لام واحد عشر عما جزء سهمها ستمايه وثلاثة وتسعون
وتصح من اربعة الاف ومايه وثمانية وخمسين **فصل**
الثمانية مسالة زوجه وبنت وعمان تصح من ستة عشر **مسالة**
ثلاث زوجات وتسع بنين وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين

مسله زوجه وبنت واربعة اعمام تصح من اثنين وثلاثين
مسالة زوجه وبنت وخمسة عشر عما تصح من اربعين
مسالة زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية واربعين
مسالة زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين
مسالة اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين
مسالة زوجتان وبنت وسبعة اعمام تصح من مايه واثني عشر
مسالة زوجه وخمسة بنين وخمس بنات تصح من مايه وعشرين
مسالة اربع زوجات وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لابوين تصح من مايه وستين
مسله ثلاث زوجات وعشرة اعمام تصح من مايتين واربعين
مسله ثلاث زوجات وبنت وثلاثون عما تصح من مايتين واربعين
مسالة اربع زوجات وخمسة عشر ابنا وخمس عشرة بنتا تصح من الف واربعماية واربعين
فصل الاثني عشر مسلة ام وزوجه وخمسة اخوة لاب تصح من ستين
مسلة ام وزوجه وتسعة اشقا تصح من مايه وثمانية
مسالة ام وزوجه واحد عشر اخا لاب تصح من مايه واثنين وثلاثين
مسله ام وزوجه وخمس اخوه وخمس اخوات لابوين تصح من مايه وثمانين
مسالة ام وزوج وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلاثماية واربعة وعشرين
مسالة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب تعول الي ثلاثة عشر وتصح من ثلاثماية وتسعين مسالة زوجتان وخمس اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ثمانماية واربعين
مسالة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوة لام وسبعة اخوه لاب جزء سهمها مايتان وعشرة وتصح من الفين وخمسماية وعشرين مسالة اربع زوجات وسبعة اخوه لام واحد عشر اختا لاب تعول الي خمسة عشر وجزء سهمها ثلاثماية وثمانية وتصح من اربعة الاف وستماية وعشرين مسالة اربع زوجات وثلاث جدات وخمس اخوه لام وسبع اخوات لاب تعول الي سبعة عشر وجزء سهمها اربعماية وعشرين وتصح من سبعة الاف ومايه واربعين
مسالة اربع زوجات واحد عشر اخا لام وثلاثة عشر اختا لاب تعول الي خمسة عشر وجزء سهمها خمسماية واثنان وسبعون وتصح من ثمانية الاف وخمسماية وثمانين مسالة اربع زوجات وخمس جدات وسبعة اخوه لام واحد عشر اخا لاب جزء سهمها الف وخمسماية واربعون وتصح من ثمانية عشر الفا واربعماية وثمانين مسله

اربع

[illegible]

اربع زوجات وسبع جدات وتسع اخوات لام واحد عشرة اختا لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها الفان وسبع مايه واثنان وسبعون وتصح من سبعة واربعين الفا ومايه واربعة وعشرين فصل الاربعة والعشرين مسالة زوجه وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا واعمام تصح من ثمانية واربعين مسالة ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام فتصح من اثنين وسبعين مسالة زوجه وعشر جدات واربعون بنتا وخمسة اعمام تصح من مايه وعشرين مسالة زوجه وثلاثون جده واربع واربعون بنتا وخمسون عما جزء سهمها مايه وخمسة وستون وتصح من ثلاثة الاف وتسع مايه وستين مسالة زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام جزء سهمها مايتان وعشرة وتصح من خمسة الاف واربعين مسالة زوجه وخمسة عشر جده وخمس وعشرون بنتا وخمس وثلاثون عما جزء سهمها خمس مايه وخمسة وعشرون وتصح من اثني عشر الفا وستمايه مسالة زوجه واربعة وعشرون جده وثمانون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها تسع مايه وثلاثون وتصح من اثنين وعشرين الفا وثلاث مايه وعشرين مسالة ثلاث زوجات واحد وخمسون جده وخمس وثمانون بنتا وثمانية وستون عما جزء سهمها الف وعشرون وتصح من اربعة وعشرين الفا واربع مايه وثمانين مسالة ثلاث زوجات وسبع وخمسون جده وخمس وتسعون بنتا وستة وسبعون عما جزء سهمها الف ومايه واربعون وتصح من سبعة وعشرين الفا وثلاثماية وستين مسالة اربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة اخوه لابوين اولاب او تسعة اعمام جزء سهمها الف ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين وهذه هي مسله الامتحان يقال فيها ترك كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها مسالة زوجه واحد عشرة جده وثلاثة عشر بنتا وسبعة عشر عما جزء سهمها الفان واربعماية واحد وثلاثون وتصح من ثمانية وخمسين الفا وثلاثماية واربعة واربعين مسالة اربع زوجات وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما جزء سهمها الفان وسبعماية واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين الفا وخمسماية وثمانية وعشرين مسالة زوجه وخمس وثلاثون جده وخمسة

واربعون بنتا وخمس وخمسون عما جزء سهمها ثلاثة الاف واربعماية وخمسة وستون وتصح من ثلاثة وثمانين الفا ومايه وستين **مسالة** اربع زوجات وسبعة عشر جده وثلاثة وعشرون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها ثمانية واربعون الفا واربعماية واربعة وثمانون وتصح من الف الف ومايه الف وثلاثة وستين الفا وستماية وستة عشر **فصل** في استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح المسلة اضرب نصيب كل فريق من اصلها في عدد روس غيره من الفرق فريقا بعد فريق مثاله جدتان وثلاث اخوة لام او اخوات لام وخمسة اعمام اصلها من ستة فاضرب سهم الجدتين في عدد اولاد الام والحاصل في عدد الاعمام يحصل خمسة عشر وهي مال كل جده واضرب سهمي الاخوة في عدد الجدتين والحاصل في عدد الاعمام يحصل عشرون وهي مال كل اخ واضرب ثلاثة الاعمام في عدد الجدتين والحاصل في عدد الاخوة يحصل لكل عم ثمانية عشر وتصح المسالة من ماية وثمانين **قلت** وهذا العمل المذكور خاص بما اذا كان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة فان كان غير ذلك ففيه تفصيل يطول ذكره مع الاستغنا عنه انتهى **فصل** في عمل المناسخة اذا مات انسان وخلف تركة وورثة ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة فاعمل لكل ميت مسالة على حده ثم خذ من مسالة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها على مسيلته فان انقسمت فقد صحت المسالتان مما صحت منه الاولي وان باينت سهامه مسالته فاضرب الاولي في الثانيه وان وافقتها فاضرب الاولي في وفق الثانيه فما حصل منه تصح المسالتان **مثاله** ماتت امراة عن زوج وام وعم فان مات الزوج عن ثلاثة بنين فسهامه ثلاثة تصح علي مسيلته فتصحان من ستة وان مات الزوج عن خمسة بنين فسهامه تباين مسيلته فاضربها في الاولي فتصحان من ثلاثين وان مات عن ستة بنين فسهامه توافقهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في الاولي فتصحان من اثني عشر **قلت** فان اردت القسمة فمن له شي من الاولي ياخذه مضروبا في الثانيه عند التباين وفي وفقها عند التوافق ومن له شي من الثانية ياخذه مضروبا في سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند

التوافق

التوافق واذا مات قبل القسمة اكثر من ميت فخذ سهام الثالث من المسيله الجامعة لمسيلتي الاول والثاني واعرض سهامه علي مسالته فان انقسمت عليها صحت الثالثة مما صحت منه الاولتان وان باينتها فاضربها فيما صحت منه الاولتان او وافقتها فاضرب وفقها وفقها فيما صحت منه الاولتان فما كان فمنه تصح الثلاث ثم اعتبر ذلك كمسيلة واحدة اولي ومسيلة الرابع كالثانية وخذ سهامه من هذه الاولي واقسمها علي مسيلته فان انقسمت فواضح وان انكسرت فاضرب الثانيه او وفقها في الاولي فما حصل فاعتبره كالاولي ومسيلة الخامس كالثانيه وهكذا فلو مات الزوج في المثال عن خمسة بنين فالمسيلة من ثلاثين ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين فسهام الام عشرة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في ثلاثين يحصل ستون اجعله مسيلة اول وخذ منها سهام العم وهي عشرة اقسمها علي مسيلته وهي عشرة فتنقسم فتصح المناسخة كلها من ستين **مسالة** ترك زوجة وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها ثم مات احد ابنيها عنها وعن اخوته بر منهم امه واخوه من ابويه فقط ثم مات ابنها الاخر عنها وعن اخويه واخته لابيه فمسيلة الاول من اثنين وسبعين ومسيلة الثاني من ستة وسهامه من الاولي اربعة توافق مسيلته بالنصف فالجامعه لهما [illegible] مايتان وستة عشر للزوجة منها اربعة وثلاثون وللثالث سبعة وسبعون ومسيلته ستة تباينها فتصح المناسخة كلها من الف ومايتين وستة وتسعون للزوجة مايتان واحد وثمانون ولكل من الابنين اربعماية وستة وللبنت مايتان وثلاثة والتركه ثلاثماية واربعة وعشرون دينارا اقسمها على المسيلة واضرب الخارج وهو ربع في نصيب سهام كل وارث يحصل نصيبه كما سياتي في قسمة التركات فيحصل للزوجة سبعون دينارا وربع ولكل ابن ماية دينار ودينار ونصف وللبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة لصحة المناسخة من ستماية وثمانية واربعين للزوجة منها ماية وثمانية وعشرون ولكل من الابنين مايتان وثمانيه وللبنت ماية واربعة والانصبا

كلها مشتركه بالثمن فيجب اختصارها الي ثمنها ويرجع كل نصيب ال
ثمنه فتصح بالاختصار من ثمنها احد وثمانين للزوجة منها ثلثة
عشر ولكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهكذا كل مسيلة
اشتركت فيها الانصبا بجزء فانها تختصر اليه لان الاختصار يجب
المصير اليه مهما امكن ولو كانت الاولاد كلهم من امراة واحدة غير
الزوجه لصحت بالاختصار من اربعين لانه اذا انحصرت ورثة من مات
بعد الاول في ورثة الاول وورثوا منه ومن الاول بمحض العصوبة
يجعل من مات بعد الاول كالعدم وكان الاول مات عن الباقين فقط ولو كان
الاول مات عن زوجة وابنين وبنت وسواء كان في ورثة الاول من يرثه
منه وحده بالفرض كالزوجة في هذه الصورة ام لم يكن وكذا لو كان
من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة
ويرثه من بقي بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما لو
كان الاولاد في هذه المسيلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين
ابنيها الميتين اوبعدهما عمن في المسيلة فتجعل مع ابنيها كالعدم
وكان الاول مات عن ابنين وبنت فقط فتصح من خمسة وقس على ذلك انتهى

فصل في قسمة التركات كما اذا خلفت زوجا واما واختا لابوين او لاب
وتركت عشرين دينارا فاضرب كل وارث سهامه من المسيلة في جملة التركة واقسم
الحاصل على جميع سهام المسيلة يخرج نصيب ذلك الوارث من التركة فللام
خمسة دنانير وللاخت سبعة ونصف وللزوج مثلها وان شئت
فانسب سهام كل وارث الى المسيلة فما كان فخذ له من التركة بتلك النسبة
وان شئت فاقسم التركة على المسيلة ثم اضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه
ومتى كان في المسيلة والتركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقها واقسم
وفق كل ... فرد المسيلة الى ربعها اثنين واقسم مقامها في العمل
المذكور ورد التركة الى ربعها خمسة واقسم مقامها وكمل العمل كما ... والله اعلم

باب الوصايا اذا اوصى لوارثه فالوصية صحيحة
لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة ولو كانت فلسا فان ردوها بطلت
وان اجازوها صحت وان اوصى لغير وارثه بثلث ماله او باقل وجب
ذلك للموصى له ولا يتوقف على اجازة ... وان اوصى له باكثر من الثلث او بجميع ماله ... الوصية ... الثلث ويتوقف على اجازة الورثة الباقي



الورثة فان شاؤا اجازوا القدر الزايد وان شاؤا ردوه وان شاء
بعضهم الاجازه وبعضهم الرد فلهم ذلك وتسري الوصية في حصة
المجيز بنسبة ما يا خذ من الموروث وان تعددت الوصية وكان
مجموعها اكثر من الثلث كان للورثة ان يجيزوا وصية من
شاؤا ويردوا من شاؤا **مسيلة** ترك ابنا واوصى
لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فان شا الابن اجاز
الوصيتين وان شا ردهما وان شا رد احداهما واجاز
الاخرى فان اجاز الوصيتين فمخرجها وهي ستة من المثال
المذكور اصل المسيلة فلزيد نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو
ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد وان رد الوصيتين
فيجب لهما الثلث فقط على نسبة الوصيتين فمخرج الثلث
ثلاثة وهو اصل المسيلة وتسم سهام التعديل اخرج منها
ثلثها سهما لزيد وعمرو اخماسا لزيد ثلاثة اخماس ولعمرو خمسان
كما كانت سهامها في الاجازة والباقي بعد الثلث للابن فاضرب
خمسة في ثلاثة سهام التعديل يحصل خمسة عشر ومنها
تصح ثلثها خمسة لزيد وعمرو والباقي عشرة للابن **قلت**
وكل مسيلة فيها وصية اكثر من الثلث فمخرج كسر الوصية
او كسورها ابدا هو اصل مسيلة الاجازه وعدد روس كل من اوصى
لهم بجزء فريق ومقدار جزء الوصيه من اصل المسيلة نصيبه
وسهام الورثة فريق والباقي من الوصية ان كان هو نصيبه ومسيلة
الرد ابدا اصلها من ثلاثة وسهام الوصايا فريق وسهام الورثة
فريق ولا يخفى التصحيح وان اجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض
فاعمل مسيلتي الرد والاجازة ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
فما كان فمنه تصح مسيله الرد والاجازة فاقسمه على كل مسيلة
منهما يخرج جزء سهمها وهو المسيلة الاخرى ان كانتا متباينتين
ووفقها ان كانتا متوافقتين فخذ سهام من اجازله الوارث
من مسيلة الاجازة واضربها في جزء سهمها وخذ سهام من رد له من
مسيلة الرد واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه والباقي للوارث
ثم انظر في الانصبا هل بينهما اشتراك بجزء من الاجزا فتختص

المسيله اليه اولا انتهى مثاله تصح مسالة الرد والاجازة
من ثلاثين فان اجاز لزيد ورد لعمرو فلزيد ثمنه عشر ولعمرو اربعة وتفضل
للابن احد عشر ولا اشتراك بين الانصبا فلا اختصار وان عكس
فلزيد ثلثه ولعمرو عشرة والباقي اربعة عشر للابن ويرجع هذه بالاختصار
الى نصفها خمسة عشر لاشتراك الستة والعشرة
والاربعة عشر بالنصف ويرجع كل نصيب الى نصفه فلزيد ثلاثة
ولعمرو خمسة وللابن سبعة وقس على هذه بقية المسايل
مسالة ترك ابنا واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز
الابن الوصيتين تصح من اثني عشر وان ردهما صحت من احد وعشرين
وان اجاز احداهما فقط صحت من اربعة وثمانين
مسالة له ابن واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس واجازهما الابن صحت
من عشرين وان ردهما تصح من سبعة وعشرين وان رد احداهما صحت من خمسماية واربعين
مسالة له ابن واوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس واجازهما الابن تصح من ثلاثين
وان ردهما تصح من ثلاثة وثلاثين وان رد احدهما تصح من ثلاثماية وثلاثين
فصل مسالة اوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اثنين
واربعين ولا يفتقر الى الاجازة لان مجموع الوصيتين اقل من ثلث المال
مسالة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن تصح من ستة وخمسين
مسالة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع تصح من اثنين وسبعين
مسالة اوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر تصح من تسعين
فصل اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع واجاز
الابن جميع الوصايا فمخرج انصبا الوصايا تزيد على المال بنصف سدس
فيسلك بها مسلك العول ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم فمخرج
كسر الوصايا اثنا عشر وهو اصل المسيله ومجموعها من مخرجها ثلاثة عشر
فتصح من ثلاثة عشر بالعول لزيد ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة ويخرج الابن
بغير شي وان رد الوصايا كلهم فلهم ثلث المال فقط وتصح من تسعة
وثلاثين وان اجاز لبعضهم فقط صحت ايضا من تسعة وثلاثين
لان اخذ المسالتين وجز سهمهم مسالة الاجازة ثلاثة وجز
سهمهم مسالة الرد كلهم واحد وقال في المجموع ايضا تصح من ماية وستة
وخمسين وهو سبق قلم والصواب ما ذكرناه وكذا الكل مسالة

استغرق

وثمانماية صح

استغرق فيها الوصية التركة فان مسيلة الاجازة داخلة ومسيلة الرد فهي الجامعة
مسالة اوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس فالاجازة من ستين لزيد عشرون
ولعمرو خمسة عشر ولبكر اثنا عشر وللابن ثلاثة عشر فان ردها تصح من ماية واحد
واربعين وان اجاز بعضها تصح من الفين وعشرين
مسالة اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة
من مايتين وعشرة والرد من ثلاثماية واحد وعشرين والاجازة ببعضها
من اثنين وعشرين الفا واربعماية وسبعين قلت ولو اوصى
لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة من ماية وثمانية
وستين وان ردها صحت من مايتين وتسعة عشر مسالة
اوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن ولبكر بالتسع فالاجازة من خمسماية
واربعة والرد من خمسماية وثلاثة وسبعين انتهى مسالة
اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر فالاجازة من ثلاثماية
وستين والرد من ثلاثماية وثلاثة وستين فصل منه
اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز الابن الوصيتين فاصلها
من اثنين وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم ولا شي للابن وان
ردهما صحت من تسعة ثلاثة لزيد وعمرو وستة للابن مسالة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه واجازهما الابن تصح من اربعة لزيد ثلاثة
ولعمرو سهم وان ردهما صحت من اثني عشر مسالة اوصى لزيد
بماله ولعمرو بربعه فالاجازة من خمسة لزيد اربعة ولعمرو سهم والرد من خمسة عشر
مسالة اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه فالاجازة من ستة والرد من ثمانية عشر
مسالة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعة والرد من احد وعشرين
مسالة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من ثمانية والرد من اربعة وعشرين
مسالة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالاجازة من تسعة والرد من سبعة وعشرين
مسالة اوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه فالاجازة من عشرة والرد من ثلاثين
مسالة اوصى لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من احد عشر والرد من ثلاثة وثلاثين
فصل اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فاجازة
الجميع من احد عشر والرد من ثلاثة وثلاثين مسالة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة عشر
والرد من سبعة وخمسين مسالة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه

ولبكر بخمسه فالاجازة من تسعه وعشرين والرد من سبعة وثمانين
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة من
احد واربعين والرد من مائة وثلاثة وعشرين مسئلة اوصى
لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين
والرد من مائة وخمسة وستين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بسبعه ولبكر بثمنه فالاجازة من احد وسبعين والرد من مائتين وثلاثة
عشر مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة من
تسعة وثمانين والرد من مائتين وسبعة وستين مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه ولبكر بعشره فالاجازة من مائة وتسعة
والرد من ثلاثمائة وسبعة وعشرين فصل اوصى لزيد بماله
ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه فان اجاز الابن الجميع
فاصلها اثنى عشر وتعول الى خمسة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ستة
ولبكر اربعة ولخالد ثلاثة ولا شي للابن وان رد الجميع صحت من خمسة
وسبعين للابن خمسون والباقي للوصايا مسئلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازة من مائة وسبعة
والرد من ثلاثمائة واحد وعشرين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازة من سبعة وتسعين والرد
من مائتين واحد وتسعين قلت اوصى لزيد
بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه فالاجازة من
ثلاثمائة وسبعة عشر والرد من تسعمائة واحد وخمسين مسئلة اوصى لزيد
بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد بثمنه فالاجازة من
مائتين واحد واربعين والرد من سبعمائة وثلاثة وعشرين انتهى
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه ولخالد بتسعه
ولجعفر بعشره فالاجازة من ثلاثة الاف وسبعمائة وسبعة وعشرين
والرد من احد عشر الفا ومائة واحد وثمانين مسئلة اوصى لزيد
بماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بخمسه ولاخر
بسدسه ولاخر بسبعه ولاخر بثمنه ولاخر بتسعه ولاخر بعشره
فالاجازة من سبعة الاف وثلاثمائة واحد وثمانين للاول بمخرج هذه
الكسور وهو الفان وخمسمائة وعشرون وللثاني الف ومائتان
وستون

وستون وللثالث ثمانمائة واربعون وللرابع ستمائة وثلاثون
وللخامس خمسمائة واربعة وللسادس اربعمائة وعشرون وللسابع
ثلاثمائة وستون وللثامن ثلاثمائة وخمسة عشر وللتاسع مائتان
وثمانون وللعاشر مائتان واثنان وخمسون وان رد الابن تصح من اثنين وعشرين الفا ومائة وثلاثة
واربعين فصل اوصى بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة واجازهما
الابن فاصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل من الموصى لهما بالنصف
تسعة ولكل من الموصى لهم بالثلث اربعة وللابن الباقي ستة وان ردهما
صحت من تسعين مسئلة اوصى بنصف ماله لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة
من اربعة وعشرين والرد من ستين مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازة
من ثلاثين والرد من خمسة وسبعين قلت اوصى بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة
من ستة وثلاثين والرد من تسعين انتهى مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة
من اثنين واربعين والرد من مائة وخمسة مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لسبعة
فالاجازة من مائتين وعشرة والرد من خمسمائة وخمسة وعشرين فصل
منه اوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين تصح من ثمانية وان ردها فمن ثمانية
عشر مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة فالاجازة من
اثني عشر والرد من سبعة وعشرين مسئلة اوصى بالنصف لاربعة وبالربع
لاربعة فالاجازة من ستة عشر والرد من ستة وثلاثين
مسئلة اوصى لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة من
عشرين والرد من خمسة واربعين مسئلة اوصى لستة بالنصف
ولستة بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من اربعة وخمسين
مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية
وعشرين والرد من ثلاثة وستين فصل منه اوصى
بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين واجازهما الابن تصح من عشرين
وان ردهما فمن اثنين واربعين مسئلة اوصى بالنصف لثلاثة
وبالخمس لثلاثة فالاجازة من ثلاثين والرد من ثلاثة وستين مسئلة
اوصى بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين والرد اربعة وثمانين
مسئلة اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من خمسين والرد من مائة وخمسة
مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالخمس لستة فالاجازة من ستين والرد من مائة وستة وعشرين
مسئلة اوصى بالنصف لسبعة وبالخمس لسبعة فالاجازة من سبعين

والرد من مايه وسبعة واربعين فصل منه اوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين
فالاجازة من اثني عشر والرد من اربعة وعشرين مسله اوصى بالنصف لثلاثه وبالسدس
لثلاثه فالاجازة من ثمانية عشر والرد من ضعفها مسله اوصى بالنصف لاربعه وبالسدس
لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من ضعفها مسله اوصى بالنصف لخمسه وبالسدس
لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرد من ستين مسله اوصى بالنصف لستة وبالسدس
لسته فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ضعفها مسله اوصى بالنصف لسبعه وبالسدس
لسبعه فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ضعفها فصل منه اوصى بالنصف
لاثنين وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانيه وعشرين والرد من اربعه وخمسين
مسله اوصى بالنصف لثلاثه وبالسبع لثلاثة فالاجازة من اثنين واربعين
والرد من احد وثمانين مسالة اوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة
فالاجازة من سته وخمسين والرد من مايه وثمانية مسالة اوصى
بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة من سبعين والرد من مايه وخمسة
وثلاثين مسالة اوصى بالنصف لسبعة وبالسبع لسبعة فالاجازة من
ثمانية وتسعين والرد من مايه وتسعة وثمانين فصل منه
اوصى بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة من ستة عشر والرد من ثلاثين
مسالة اوصى بالنصف لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالاجازة من اربعة وعشرين
والرد من خمسة واربعين مسالة اوصى بالنصف لاربعة وبالثمن لاربعة
فالاجازة من اثنين وثلاثين والرد من ستين مسالة اوصى بالنصف
لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة من اربعين والرد من خمسة وسبعين
مسالة اوصى بالنصف لسته وبالثمن لسته فالاجازة من ثمانيه واربعين
والرد من تسعين مسالة اوصى بالنصف لسبعة وبالثمن
لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من مايه وخمسة فصل
منه اوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازة من ستة وثلاثين
والرد من سته وستين مسالة اوصى بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة
فالاجازة من اربعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين
مسالة اوصى بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة فالاجازة من اثنين
وسبعين والرد من مايه واثنين وثلاثين مسالة اوصى بالنصف لخمسة
وبالتسع لخمسه فالاجازة من تسعين والرد من مايه وخمسه وستين
مسالة اوصى بالنصف لسته وبالتسع لسته فالاجازة من

مايه

٣٦

مايه وثمانيه والرد من مايه وثمانيه وتسعين مسالة اوصى
بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من مايه وستة وعشرين
والرد من مايتين واحد وثلاثين فصل منه اوصى بالنصف لاثنين
وبالعشر لاثنين فالاجازة من عشرين والرد من ستة وثلاثين
مسالة اوصى بالنصف لثلاثه وبالعشر لثلاثه فالاجازة من ثلاثين
والرد من اربعه وخمسين مسالة اوصى بالنصف لاربعه وبالعشر لاربعه
فالاجازه من اربعين والرد من اثنين وسبعين مسالة اوصى
بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة فالاجازة من خمسين والرد من تسعين مسله
اوصى بالنصف لسته وبالعشر لسته فالاجازة من ستين والرد من مايه وثمانيه
مسالة اوصى بالنصف لسبعه وبالعشر لسبعه فالاجازة من سبعين والرد من
مايه وستة وعشرين فصل اوصى بسدس ماله لخمسة وبربعه لخمسة
وبثلثه لخمسة وبثلثيه لخمسة فيسلك فيها سبيل العول فان اجاز
الورثة الوصايا فاصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من
خمسة وثمانين للموصى لهم بالسدس عشرة لكل واحد سهمان وللموصى لهم
بالربع خمسة عشر لكل واحد ثلاثة وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل واحد
اربعة وللموصى لهم بالثلثين اربعون لكل واحد ثمانيه وان رد الابن الوصايا
صحت من مايتين وخمسة وخمسين ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر لم تختلف التصحيح
الا انه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع سهم مسالة
اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لسته وبالثلث لثمانيه وبالثلثين لستة
عشر فالاجازة من اربعة وثلاثين والرد من مايه واثنين مسالة
اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لاثني عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين
لمايه وثمانيه وعشرين فالاجازة من مايتين واثنين وسبعين والرد من
ثمانمايه وستة عشر مسالة اوصى بالسدس لسته وبالربع لسته
وبالثلث لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة من ثلاثة الاف و وخمسمايه صح
وسبعين والرد من عشرة الاف وسبعمايه وعشرة مسالة اوصى بالربع لسبعة
وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث لمايه وخمسة وبالثلثين لخمسمايه وعشرة
فالاجازة من ثمانية الاف وتسعمايه وخمسة وعشرين والرد من ستة وعشرين
الفا وسبعمايه وخمسة وسبعين مسالة اوصى بالربع لعشرة وبالسدس
لخمسة عشر وبالثلث لخمسه وعشرين وبالثلثين لخمسة وثلاثين

فالاجازة من سبعة عشر الفا وثمانمائة وخمسين والرد من ثلاثة
وخمسين الفا وخمس مائة وخمسين **مسألة** اوصى بالسدس لعشرين
وبالربع لخمسة واربعين وبالثلث لمائة وبالثلثين لمائتين وثمانين
تصح كالتي قبلها **فصل** ام وزوجة وعم واوصى للام بخمس ماله فان
رد العم والزوجة وصية الام بطلت فكانت المسألة من اثني عشر وان
اجازاها صحت من خمسة عشر للام سبعة اربعة ارثا وثلاثة وصية
مسألة ترك ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه لاثنين فان اجاز الابنان
الكل صحت من ستة وثلاثين وان رد الكل صحت من تسعين وترجع
بالاختصار الى خمسة واربعين **قلت** فان اجاز الابنان
لبعض الموصى لهم دون باقيهم او اجاز احدهما الكل ورد الاخر الكل
فحصل مسألة الرد والاجازة وهي مائة وثمانون ومنه تصح على كل تقدير فاقسمه
على مسألة الاجازة يخرج جزء سهمها خمسة وعلى مسألة الرد يخرج جزء
سهمها اربعة ثم كل من اجاز من الورثة او اجيز له الكل من الموصى لهم جزء
سهامه من مسألة الاجازة واضربها في خمسة يحصل نصيبه من
ارث او وصية وكل من رد او رد وصيته جزء سهامه من مسألة الرد واضربها
في اربعة يحصل نصيبه من ارث او وصية وان اجاز احد الابنين بعض
الوصايا ورد البعض واجاز الابن الاخر بعضا اخر ورد الباقي كما لو
اجاز اكبرهما لاصحاب النصف ورد الثلث واجاز الاصغر الثلث
ورد النصف فلا تطرد فيه هذه الطريقة والطريق المطرد فيها
وفي امثالها ان تقسم المسألة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة
الوصايا واحفظ ما يحصل لكل وارث فهو نصيبه حالة اجازته الجميع
ثم تقسم الجامعة ايضا بتقدير جميع الورثة جميع الوصايا فتقسم
الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتدفع لكل
حصته وتقسم الثلثين بين الورثة وتعلم نصيب كل وارث
فهو نصيبه حال رده الجميع فمن رد الجميع اخذ نصيبه كاملا ومن
اجاز الجميع امسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو
الذي خصه بتقدير اجازة جميع الورثة ودفع الزائد للموصى لهم
يقتسمونه على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث ومن اجاز
بعض الوصايا دون بعض دفع لمن اجاز له حصته من ذلك القدر

وامسك

٢٥

وامسك نصيب غيره **ففي** المثال السابق اقسم الجامعة وهي
مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين لجميع الوصايا واحفظ
ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر ثم اقسمها بتقدير ردهما الجميع
فتقسم الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا اخماسا لاصحاب النصف
ثلاثة اخماس ستة وثلاثون يجعل لكل واحد منهم ثلثها
اثني عشر لاصحاب الثلث خمساها اربعة وعشرون يحصل لكل واحد
نصفها وهو ثمانية ويخص كل ابن ستون فان كان الاكبر اجاز الجميع
والاصغر رد الجميع فيمسك الاكبر محفوظه الخمسة عشر ويدفع الخمسة
والاربعين الزائدة للموصى لهم على نسبة وصاياهم لكل من اصحاب
النصف خمسها تسعة ولكل من اصحاب الثلث ثلثا خمسها ستة
ويأخذ الاصغر جميع الستين وان كان كل منهما اجاز لاصحاب
النصف ورد اصحاب الثلث دفع لكل من اصحاب النصف تسعة وامسك
لنفسه ثلاثة وثلاثين وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف
دفع كل منهما لكل من اصحاب الثلث ستة وامسك لنفسه اثنين
واربعين وان كان الاكبر اجاز لاصحاب النصف فقط والاصغر لاصحاب
الثلث فقط فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكملة احد وعشرين
ويمسك لنفسه ثلاثة وثلاثين ويدفع الاصغر من الستين لكل من
اصحاب الثلث ستة فكمله اربعة وعشرين ويمسك لنفسه اثنين
واربعين وقس على ذلك انتهى **مسألة** ترك اربعة بنين
واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجاز الابن الاكبر الوصيتين
ورد الثاني الوصيتين واجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع
الثلث ورد النصف تصح المسألة الجامعة للرد والاجازة من مائة
وعشرين لكل ابن بتقدير الاجازة الوصيتين خمسة وبتقدير ردهما
عشرون فيدفع الثلث للموصى لهما اخماسا لزيد اربعة وعشرون
ولعمرو ستة عشر ثم يدفع الاكبر الزائد عن نصيب الاجازة اخماسا لزيد
تسعة اخماس ولعمرو ستة ولا يدفع الثاني شيئا ويدفع الثالث لزيد تسعة
والرابع لعمرو ستة فيحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية وعشرون
وللابن الاكبر خمسة وللثاني عشرون وللثالث احد عشر وللرابع اربعة
عشر **مسألة** خلف بنتا واوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت

فاعلم ان بيت المال لا يتصور منه اجازة فهو دايما على حكم الرد
فمسالة الاجازة من اربعة والرد من ثلاثة ومسالة الرد والاجازة
من اثنى عشر للبنت ثلاثة ولبيت المال اربعة ولزيد خمسة
فصل واذا اوصى لزيد بمثل نصيب احد الورثة صح جزما وكذا
اذا اوصى له بنصيب احد الورثة صح على الاصح ويحمل على ارادة مثل
النصيب لا النصيب نفسه واذا اردت التصحيح فصحح مسالة الورثة
اولا ثم زد عليها مثل سهام المشبه بنصيبه فما كان فمنه تصح
المسالة والقدر المزاد هو نصيب الموصى له مسالة تركت بنتين
واوصى لزيد بمثل نصيب احداهما فمسالة الورثة من ثلاثة لكل بنت
سهم ولبيت المال سهم فزد على الثلاثة سهما اخر فتصح من اربعة
لكل سهم ولا تفتقر الوصية هذه الى اجازة لانها اقل من الثلث
مسالة له ثلاث بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن
تصح من احد عشر مسالة له اربع بنات واوصى لزيد بمثل نصيب
احداهن تصح من سبعة مسالة خمس بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن
تصح من تسعة عشر مسالة سبع بنات واوصى لزيد بمثل نصيب
واحدة تصح من ثلاثة وعشرين لبيت المال سبعة ولزيد سهمان
كالبنات مسالة زوجة وابنان واوصى بمثل نصيب ابن لزيد
تصح من ثلاثة وعشرين ايضا مسالة تركت زوجا واما وعما واوصى لزيد بنصيب
الزوج تصح من خمسة عشر وان اوصى بنصيب الام تصح من ستة عشر وان
اوصى بنصيب العم صحت من سبعة عشر مسالة تركت زوجا واما
واختا شقيقة او لاب فان اوصى لزيد بمثل نصيب الزوج تصح من ستة عشر
او بنصيب الام من سبعة عشر او بنصيب الاخت فمن تسعة عشر مسالة
ترك ابنا وبنتا واوصى بنصيب البنت تصح من اربعة وان اوصى بنصيب الابن
تصح من خمسة وتتوقف هذه على الاجازة فان رداها صحت من تسعة وان
اجاز احدهما دون الاخر صحت من خمسة واربعين فصل
فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء من التركة قلت
طريقه ان تصح المسالة بتقدير الوصية بمثل النصيب فقط واحفظها
ثم خذ مخرج جزء الوصية الثانية واخرج منه ذلك الجزء واقسم الباقي
على المحفوظ فان انقسم صحت المسالة من المخرج وان باينه

فاضرب

فاضرب المحفوظ في المخرج او وفقه فما ضرب وفقه في المخرج انتهى
مسالة ترك ابنا واوصى لزيد بنصيبه وبنصف التركة فالاجازة من
اربعة لزيد ثلاثة وللابن سهم والرد من ثلاثة مسالة له ابنان
واوصى بنصيب احدهما وبسدس التركة فالاجازة من ثمانية عشر لزيد
ثمانية ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة لكل سهم مسالة له
ثلاث بنين واوصى بنصيب احدهم وبربع المال فالاجازة من ستة عشر
لزيد سبعة ولكل ابن ثلاثة والرد من تسعة مسالة له اربعة بنين
واوصى بنصيب احدهم وبالخمس فالاجازة من خمسة وعشرين لزيد تسعة ولكل
ابن اربعة والرد من ستة مسالة له خمس بنين واوصى بنصيب احدهم
وبالسدس تصح من ستة وثلاثين ولا تفتقر الى اجازة لزيد احد عشر ولكل
ابن خمسة مسالة له ستة بنين واوصى بنصيب احدهم وبالسبع
تصح من تسعة واربعين ومما يلحق بهذا الفصل ما اذا اوصى لشخص بمثل
نصيب احد ورثته الا جزءا معلوما من التركة فيستثنى من النصيب الا
جزءا معلوما من التركة مسالة ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب
احدهما الا سدس جميع المال تصح من ثمانية عشر لزيد اربعة ولكل ابن
سبعة قلت وطريق هذه المسالة ونظايرها
ان تزيد على عدد البنين واحدا واضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى
فما حصل فمنه تصح المسالة ثم زد على مخرج الكسر بسطه يحصل النصيب
فاطرح منه في هذا المثال سدس المسالة يكون الوصية اربعة
اسهم واقسم الباقي بين الابنين ولو اوصى لزيد بمثل نصيب
احدهما الا خمس المال لصحت من خمسة عشر النصيب ستة والوصية ثلاثة
وترجع بالاختصار الى خمسة لزيد سهم ولكل ابن سهمان ولو قال الا
ربع المال لصحت من اثني عشر النصيب خمسة ولزيد سهمان ولو قال الا ثلث
المال لصحت من تسعة لزيد سهم ولكل ابن اربعة ولو قال الا ثلاثة اثمان
المال لصحت من اربعة وعشرين لزيد سهمان ولكل ابن احد عشر ولو
ترك خمس بنين او اعماما او اخوة واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا سبع
المال لصحت من اثنين واربعين لزيد سهمان ولكل عاصب ثمانية
وترجع بالاختصار الى احد وعشرين لزيد سهم ولكل ابن اربعة انتهى

[illegible]

تنبيه اذا كان المستثنى مستغرقا للوصية فلو ترك ابنين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية باطلة
لاستغراق المستثنى كما جزم به القاضي وامام الحرمين والغزالي في
بسيطه حكما وتعليلا وهي عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى
فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته واوصى ايضا بتمام جزء
من التركة قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك الجزء من مخرجه
وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم صحت المسالة كلها من المخرج كما
لو ترك خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام سبعي التركة
فانها تصح من سبعة او بتمام ثلاثة اثمانها فتصح من ثمانية لزيد بمثل النصيب
سهم من ذلك الجزء ولعمرو باقيه وان لم ينقسم الباقي من المخرج على مسئلة الورثة
فان باين فاضرب مسئلة الورثة في المخرج وان وافق فاضرب وفقها في المخرج
فما حصل فمنه تصح مسئلة الارث والوصية فما خرج منه ذلك الجزء للوصيتين
ثم اقسم الباقي على الورثة فما خص المشبه بنصيبه ادفع للمشبه مثله من
ذلك الجزء الذي خرجته والباقي ادفعه للموصى له بتمام الجزء انتهى
مسالة له ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بتمام ثلث المال فاضرب مخرج الثلث في مسئلة الورثة وهي ثلاثة تصح من
تسعة اخرج ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة الباقية على البنين يحصل
لكل ابن اثنان فلزيد من الثلاثة سهمان ولعمرو سهم مسالة زوجة
وبنت وام وعم واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فالخمسة
باقي المخرج تباين مسئلة الورثة وهي اربعة وعشرون فاضرب مخرج السدس
في اربعة وعشرين فتصح من مائة واربعة واربعين اخرج سدسها للوصيتين
يفضل مائة وعشرون اقسمها على الورثة تجد نصيب الزوجة خمسة عشر
فلزيد خمسة عشر ولعمرو تسعة واعمل ذلك في النصف وغيره من الكسور
قلت فلو اوصى في هذه الصورة لعمرو بتمام النصف
فالواحد الباقي من المخرج يباين الاربعة والعشرين فاضربها في المخرج
فتصح من ثمانية واربعين لزيد ثلاثة ولعمرو واحد وعشرون وان
اوصى له بتمام الثلث فباقي المخرج يوافق مسئلة الورثة بالنصف
فتصح من ستة وثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة وان اوصى له بتمام
الربع فباقي المخرج يوافقها بالثلث فتصح من اثنين وثلاثين وان
اوصى له بتمام الخمس فللباقي يوافق بالربع فتصح المسالة من ثلاثين

لزيد

لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وان اوصى له بتمام السبع فالباقي يوافق
بالسدس فتصح المسالة من ثمانية وعشرين لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان
اوصى له بتمام الثمن فالسبعة الباقية تباين فتصح من مائة واثنين وتسعين
لزيد احد وعشرون ولعمرو ثلاثة وان اوصى له بتمام التسع صحت من
سبعة وعشرين ووصية زيد تستغرق تسع المال فلا شيء لعمرو فتامل ذلك
وقس عليه انتهى
باب في الدوريات من الوصايا
والاقارير فصل فيما اذا اوصى لرجل بمثل نصيب احد الورثة
ولآخر بجزء مما يبقى بعد اخراج النصيب كخمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بنصف ما بقي بعد اخراج النصيب وفي هذه المسئلة ونظايرها
دور لتوقف معرفة جزء ما بقي على معرفة النصيب وتوقف معرفة النصيب
على معرفة جزء ما بقي ولقطع الدور طرق منها طريق تسمى طريق الحشو
وهو ان تضرب مسئلة الورثة في مخرج الجزء الموصى به ثانيا واحفظ الحاصل
ثم اسقط بسط جزء الوصية من مخرجه فالباقي هو النصيب الموصى فزده
على المحفوظ يحصل تصحيح المسئلة ثم ادفعه للموصى له بمثل النصيب
والباقي وهو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثانية واقسم الباقي بين
الورثة مسالة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بنصف ما يبقى بعد اخراج النصيب فاضرب مسئلة الورثة وهي ثلاثة
في مخرج النصف واحفظ الستة الحاصلة ثم اسقط بسط النصف من
مخرجه يفضل واحد وهو نصيب زيد زده على المحفوظ فتصح المسئلة
من سبعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن سهم هذا ان اجاز
البنون فان ردوا فلزيد وعمرو ثلث المال بينهما ارباعا فاصلها
ثلاثة اسهم على اربعة تباينها والباقي سهمان على ثلاثة تباينها
وسهام الورثة وسهام الوصايا متباينات فاضرب ثلاثة في اربعة
والحاصل في اصلها يحصل ستة وثلاثون لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة
ولكل ابن ثمانية مسالة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى بعد النصيب اضرب مسئلة البنين في
مخرج الثلث يحصل تسعة احفظها واسقط بسط الثلث من مخرجه يفضل
النصيب اثنان ردهما على المحفوظ فتصح من احد عشر لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة
ولكل ابن سهمان فان ردوا صحت من خمسة واربعين لزيد ستة ولعمرو

تسعة ولكل ابن عشرة مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بربع ما يبقى بعد النصيب فاضرب ثلاثة في اربعة وزد على الحاصل
الباقي من مخرج الربع فتصح من خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة ولكل ابن ثلاثة وترجع
بالاختصار الى خمسة وان ردوا فتصح من ثمانية عشر مسألة ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلثي الباقي بعده اضرب ثلاثة في ثلاثة وزد على
الحاصل باقي المخرج وهو واحد فتصح من عشرة لزيد سهم ولعمرو ستة وان ردت فمن
ثلاثة وستين لزيد ثلاثة ولعمرو ثمانية عشر ولكل ابن اربعة عشر مسألة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف وثلث ما يبقى اي خمسة اسداس
الباقي بعد النصيب فاضرب ثلاثة في ستة وزد على الحاصل واحد فتصح من تسعة
عشر لزيد سهم ولعمرو خمسة عشر فان ردوا فمن مائة واربعة واربعين لزيد ثلاثة ولعمرو
خمسة واربعون ولكل ابن اثنان وثلاثون مسألة ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس الباقي تصح من سبعة واربعين لزيد احد عشر
ولعمرو ثلاثة ولا تفتقر الى اجازة وقس على ذلك سائر الاجزاء قلت
هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست عامة وكثير ما يحتاج الى
اختصار وموجبه قلة التامل وصوابها ان تصح المسألة بتقدير الوصية
بالجزء فقط كانه مضاف الى جملة التركة كما سبق ثم تقسمها وتعلم كم مخرج
النصيب المشبه له فتزيد مثله على المبلغ يحصل التصحيح والقدر المزيد
هو حصة الموصى له بمثل النصيب فلو ترك زوجة واما وعما واوصى
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقى بعد النصيب فاخرج بسط الخمس من
مخرجه والاربعة الباقية توافق مسألة الورثة وهي اثنا عشر بالربع فاضرب ربعها
في المخرج يحصل خمسة عشر لعمرو خمسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة فزد على المبلغ ثلاثة
مثل نصيب الزوجة فتصح من ثمانية عشر فلزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللزوجة ثلاثة
وللام اربعة وللعم خمسة ولا تفتقر الى اجازة ولو كانت المسألة بحالها ووصيته
لزيد بنصيب الام لصحت من تسعة عشر او بنصيب العم لصحت من عشرين ولا تفتقر
الى الاجازة انتهى فصل ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث
ما يبقى من الثلث بعد النصيب فيها طرق منها طريقة تعرف بطريقة الدينار
والدرهم يريدون بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس
يريدون حقيقة الدينار والدرهم وهو ان تجعل ثلث المال دينارا وثلاثة
دراهم لان الوصيتين معتبرتان من الثلث لزيد دينار ولعمرو درهم فيجب

ان يكون

ان يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم وان يكون لكل ابن دينار
واذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما بقي ديناران وثمانية دراهم
للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين لابنين والدراهم هي نصيب الابن
الثالث فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وتبين ان ثلث المال
احد عشر سهما وان المال كله ثلاثة وثلاثون سهما فتصح المسألة من ثلاثة
وثلاثين سهما ثمانية لزيد مثل النصيب وسهم لعمرو ولكل ابن ثمانية
لان الفاضل للبنين الثلاثة اربعة وعشرون فصل ترك
ابنا واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب ابنه
ونصف ما لزيد طريق هذه المسألة ونظائرها ان تجعل مخرج الكسر
وهو اثنان في هذا المثال سهام زيد ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر
من مخرجه فالباقي نصيب المشبه به وهو الابن فتصح من خمسة لزيد سهمان ولعمرو
سهمان وللابن سهم هذا ان اجاز الابن وان رد فلزيد وعمرو الثلث
فقط فاصلها ثلاثة واحد على سهام الوصايا وهي اربعة لا يستقيم فاضرب
اربعة في ثلاثة تصح من اثني عشر ثلثها اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان
وللابن ثمانية وترجع بالاختصار الى ستة لتوافق الانصبا بالنصف
قلت في هذا التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية
فانه لا يحتاج الى التصحيح من الاثني عشر ثم اختصاره لانا نقول ان الوصية
لزيد هي قدر الوصية لعمرو ولهذا تجد سهامهما متماثلين لكل سهمان
فيستحقان الثلث بينهما بالسوية فيقسم على عدد الروس
فنقول اصلها ثلاثة لزيد وعمرو واحد على اثنين لا ينقسم فاضرب اثنين
في ثلاثة فتصح من ستة لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة وهكذا في
نظايرها انتهى ولو كانت المسألة بحالها الا ان فيها ابنين
فالاجازة من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهمان ولكل ابن سهم والرد من ستة ايضا
لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان ولو كانت بحالها وفيها ثلاثة بنين
فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو اربعة ولكل ابن سهم والرد من ثمانية عشر لكل من
زيد وعمرو ثلاثة ولكل ابن اربعة ولو كانت بحالها والبنون اربعة فالاجازة
من ثمانية والرد من ستة ولو كانت بحالها والبنون خمسة فالاجازة من تسعة
والرد من ثلاثين فان اجاز احد البنين الوصيتين وردها الباقون فمسألة
الرد والاجازة من تسعين وجزء سهم مسألة الاجازة عشرة وجزء سهم مسألة

الرد ثلاثة وللابن المجيز من مسئلة الاجازة سهم في عشرة له عشرة ولكل
ابن من الباقين من مسئلة الرد اربعة في ثلاثة يحصل له اثنا عشر ويفضل اثنان
وثلاثون لكل من زيد وعمرو ستة عشر وان شئت قسمتها اعتبارا بتقدير
اجازة الكل فيخص كل ابن عشرة ثم نقسمها بتقدير الرد فندفع ثلثها لزيد
وعمرو نصفين والباقي ستون لكل ابن اثنا عشر ويدفع المجيز سهمان لزيد وعمرو
ونرجع بالاختصار الى خمسة واربعين لتوافق الانصباء بالنصف ويرجع كل نصيب
الى نصفه لكل من زيد وعمرو ثمانية وللابن المجيز خمسه ولكل من الباقين ستة
مسألة ترك بنتا وعما واوصى لزيد بمثل نصيب البنت ونصف ما للعمرو
ولعمرو بمثل نصيبها ونصف ما لزيد فكما لو ترك ابنين الاجازة من ستة والرد من
ستة فان اجاز احدهما ورد الاخر او كانت البنت مع بيت المال واجازة
فمسئلة الرد والاجازة ايضا من ستة للتماثل لزيد وعمرو الثلث سهمان ولبيت
المال سهمان وللبنت بتقدير الرد سهمان وبتقدير الاجازة كلهم وقد اجازت
فيدفع سهما لزيد وعمرو لا يصح عليهما فاضرب اثنين في ستة فتصح من اثني عشر
لبيت المال اربعة ولزيد وعمرو اربعة وسهمان من نصيب البنت يحصل لها
ستة وللبنت سهمان فان اجازت لزيد دون عمرو وبالعكس دفعت من نصيبها
سهما واحدا لمن اجازت له ويفضل لها ثلاثة ولو كانت المسئلة
بحالها لكنه ترك بنتين وعما فكما لو ترك ثلاثة بنين فالاجازة من سبعة
والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم او بيت المال
اربعة فلو اجازت احدى البنتين الوصيتين فمسئلة الرد والاجازة من مائة وستة
وعشرون لزيد وعمرو ثلثها اثنان واربعون وللذي رد من بيت المال او العم او
احدى البنتين ثلث الباقي وهو ثمانية وعشرون وتدفع البنت المجيزة عشرة لزيد
وعمرو بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر ونرجع بالاختصار الى ثلاثة وستين
ويرجع كل نصيب الى نصفه قلت ترك عشرة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب ابن
وثلث ما للعمرو ولعمرو بنصيب ابن وثلث ما لزيد فالمخرج ثلاثة فلزيد ثلاثة
ولعمرو ثلاثة واسقط بسط الثلث من مخرجه يبقى اثنان هي نصيب كل ابن
ونصح من ستة وعشرين ولا تفتقر الى اجازة ولو كانت بحالها واوصى لكل
من زيد وعمرو بنصيب ابن وربع ما لصاحبه فلكل منهما اربعة ولكل ابن ثلاثة
ونصح من ثمانية وثلاثين ولو كانت بحالها واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب
ابن وخمس ما لصاحبه لصحت من اربعين لكل من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن

ثلاثة ولو كانت بحالها واوصى لكل منهما بنصيب ابن وربع وسدس ما للاخر
لصحت من اربعة وتسعين لكل منهما اثنا عشر ولكل ابن سبعة ولا يفتقر كلها الى
اجازة وقس على ذلك غيره من الكسور ومن عدد البنين وليست هذه مطرده
بل لصحتها شرطان الاول ان يكون نصيب المشبه بنصيبه كلهما واحدا من
مسئلة الارث فلو كان متعددا كثلاث بنات وعم واوصى لكل من زيد وعمرو
بنصيب العم ونصف ما لصاحبه او ثلثه وغير ذلك او ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد
بنصيب الابن ونصف ما للعمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد لم يصح هذه
الطريقة الشرط الثاني ان يتحد الكسر من الجانبين مفردا او مكررا او مضافا
او معطوفا كما في المسائل السابقة فلو اختلف الكسر من الجانبين كما اذا قال
لزيد نصف ما للعمرو ولعمرو ثلث ما لزيد لم يصح هذه الطريقة فينبغي ان يذكر
طريقة عامة ليشمل ما اذا كان النصيب المشبه بينهما واحدا او اكثر سواء
اتحد النصيب او اختلف وسواء اتحد [illegible] او اختلف وليكن بطريق الجبر
والمقابلة كما اشار اليه في المجموع فلو ترك خمس بنات وعما واوصى
لكل من زيد وعمرو بنصيب احدى البنات ونصف ما للاخر فمعلوم ان مسئلة الورثة
من خمسة عشر لكل بنت سهمان وللعم خمسة فافرض وصية زيد شيئا وهو مجهول
يجهل بعضه لكنه سهمان ونصف ما للعمرو فبعضه معلوم والذي لعمرو
سهمان ونصف الذي لزيد فنصف ذلك سهم وربع شيء يضم الى معلوم
زيد وهو سهمان فيصير لزيد ثلاثة اسهم وربع شيء يعدل ذلك شيئا كاملا
فالق المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء وربع شيء يفضل ثلاثة اسهم تعدل
ثلاثة ارباع شيء فاقسم الثلاثة على ثلاثة الارباع يخرج اربعة اسهم ولعمرو
اربعة مثله وتصح من ثلاثة وعشرين هذا ان اجاز الجميع فان ردوا صحت من
تسعين انتهى مسألة ثلاث بنات وعم واوصى
لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للاخر تصح من سبعة عشر وان ردوا صحت من
اربعة وخمسين مسألة له بنت وابن واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب
الابن ونصف ما للاخر فالاجازة من احد عشر والرد من ثمانية عشر وان
اوصى لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه فالاجازة من سبعة والرد من
ثمانية عشر وان اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما للعمرو ولعمرو
بنصيب البنت ونصف ما لزيد فالاجازة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو
ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة لانك تفرض وصية زيد شيئا المعلوم

الكسر من الجانبين ٦

منه سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما لعمرو والذي لعمرو سهم واحد
مثل نصيب البنت ونصف الشي الذي لزيد فنصفه نصف سهم وربع شي يضم الى
معلوم زيد يصير له سهمان ونصف سهم وربع شي يعدل الشي الكامل فالق المشترك
وهو ربع شي من الجانبين يفضل سهمان ونصف سهم يعدل ذلك ثلاثة ارباع شي
فاقسم السهمين والنصف على ثلاثة الارباع يخرج الشي ثلاثة اسهم وثلث سهم
وذلك وصية زيد فيجب ان يكون لعمرو سهمان وثلثا سهم قطعا وقد وقع
الانكسار على مخرج الثلث فابسط السهام كلها اثلاثا يصير سهام زيد
عشرة وسهام عمرو ثمانية وسهم البنت ثلاثة وسهما الابن ستة وتصح من سبعة
وعشرين بالبسط وان رد الابن والبنت الوصيتين فاصلها ثلاثة ثلثها سهم
لزيد وعمرو اتساعا على نسبة سهامهما لان سهامهما في حالة الاجازة ثمانية
عشر وترجع الى نصفها تسعة لاشتراك سهامهما بالنصف لزيد خمسة ولعمرو
اربعة والباقي سهمان على ثلاثة سهام الارث والثلاثة والتسعة متداخلان
فاضرب تسعة في ثلاثة فتصح ايضا من سبعة وعشرين لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن
اثنا عشر وللبنت ستة وقس على ذلك انتهى ولو كانت المسئلة بحالها وقال
ثلث في الجانبين فالاجازة من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو
خمسة واربعون وللابن ثمانية واربعون وللبنت اربعة وعشرون بطريق
الجبر المذكور قلت كذا قال الشيخ رحمه الله
تعالى وفيه نظر والصواب ان تصح من ستين فقط لان زيدا له سهمان وثلث ما لعمرو
والذي لعمرو سهم وثلث شي وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شي ضمه لمعلوم
زيد يصير له سهمان وثلث سهم وتسع شي يعدل ذلك الشي الكامل فالق
تسع شي من الجانبين يفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع
شي فاقسم اثنين وثلثا على ثمانية اتساع فابسطهما اتساعا واقسم
احدى وعشرين على ثمانية يخرج الشي الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم
فيجب ان يكون لعمرو سهم وسبعة اثمان سهم فقط فان وقع الانكسار على
مخرج الثمن فابسط الكل اثمانا فتصح المسئلة من ستين لزيد احد وعشرون
ولعمرو خمسة عشر وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية وكان الشيخ رحمه الله تعالى
رأى ان تسع الشي نصفه ربع سهم وثلث ثمن سهم فبسط الكل اثلاث اثمان
ولو رد الابن والبنت لصحت من ستة وثلاثين لزيد وعمرو اثنا عشر على نسبة
وصيتيهما لزيد سبعة ولعمرو خمسة وللابن ستة عشر وللبنت

ثمانيه

ثمانيه انتهى ولو قال اوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث
مالعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي مالزيد فالاجازة من تسعة لزيد ثلاثة
ولعمرو ثلاثة والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ايضا ثلاثة وللابن
ثمانيه وللبنت اربعة **فصل** ويشبه هذه المسائل ما اذا اقر لكل
من زيد وعمرو بعدد معلوم وبجزء مما لصاحبه وطريقه بالجبر والمقابلة ايضا كمسائل
الوصية قال لزيد على عشرة ونصف مالعمرو ولعمرو عشرة ونصف مالزيد فافرض لزيد
شيا هو عشرة ونصف مالعمرو والذي لعمرو عشرة ونصف شي فنصف ذلك خمسة وربع شي
ضمه لمعلوم زيد يصير لزيد خمسة عشر وربع شي يعدل ذلك الشي الكامل فالق
المشترك من الجانبين يصير خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع شي فاقسمها على ثلاثة الارباع
يخرج الشي عشرون لزيد وايضا عشرون لعمرو مسالة لزيد عشرة ونصف مالعمرو
ولعمرو عشرون وثلث مالزيد فلزيد اربعة وعشرون ولعمرو ثمانيه وعشرون
مسالة لزيد عشرة ونصف مالعمرو ولعمرو عشرة وثلث مالزيد فلزيد ثمانية
عشر ولعمرو ستة عشر مسالة لزيد عشرة ونصف مالعمرو ولعمرو عشرون
ونصف مالزيد فلزيد ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث
قلت ولا ينبغي ان يبسط باخراج لهما اثلاثا كما
يبسط سهام المسائل اذا انكسرت لان المقر به اما دراهم او دنانير او ثياب
معلومة ونحو ذلك فلا فائدة في قولنا لزيد ثمانون ثلث درهم ولعمرو مائة ثلث
درهم وانما يقال ستة وعشرون درهما وثلثا درهم بخلاف سهام مسائل الفرائض
والوصايا بان الغرض من تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيح من غير كسر ولهذا
سمي ذلك تصحيحا وكلما انكسرت بسطناها انتهى **واعلم** ان
الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي

العدد	والجذر	والمال	والمكعب	ومال المال
ومال المكعب	ومكعب المكعب			

اما العدد فهو ما سوى نصف مجموع حاشيتيه قلت هذا من
خواص العدد الصحيح واما العدد عند اهل الجبر والمقابلة فهو
العدد المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى مال ليشمل الواحد والكسر
والجذر هو العدد المضروب في مثله
وقوله الالفاظ المصطلح عليها سبعة عبارته تقتضي حصرها فيها وهو مذكور منه
الحصر ولا بل لا نهاية لها لانها يتولد من المال والمكعب الى غير نهاية انتهى

معلوما كان او مجهولا والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة مال بالنسبة الى الاثنين والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال فالثمانية مكعب بالنسبة الى الاثنين واما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال او من ضرب الجذر في المال المكعب كالستة عشر بالاضافة الى الاثنين واما مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال في المكعب او من ضرب الجذر في مال المال واما مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب او من ضرب المال في مال المال او من ضرب الجذر في مال المكعب والمسايل الجبرية ستة ثلاث مفردات وثلاث متفرقات ولهذا علم يخصها بذكر فيه وهو علم الجبر والمقابلة وهو متوقف على اتقان علم الحساب واعمال الجذور فلهذا لم نذكر هنا وقد اوضحته في شرح الياسمينية وغيرها

باب في الميراث بالتقدير والاحتياط

وفيه مسايل منها الحمل اذا مات الشخص عن حمل يحتمل ان يرث بتقدير من التقادير فيعامل شريك الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وافراده وتعدده ويوقف المال او الباقي الى الوضع او بيان الحال والمعتمد من مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا ضبط لعدد الحمل وفي وجه ضعيف انه يقدر باربعة ويحتمل الذكورة والانوثة مسالة تركا ابوين وزوجة حاملا فالاضر في حق الابوين والزوجة ان يكون الحمل عدد الاناث فتعول المسالة الى سبعة وعشرين فيدفع لكل نصيبه عايلا فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من الابوين اربعة منها ويوقف ستة عشر ومنها المفقود بان مات شخص وبعض ورثته مفقودا فيعامل كل من باقي ورثته بالاضر في حقه من موت المفقود او من حياته ويوقف الباقي حتى يظهر الحال او يحكم القاضي بموته اجتهادا مسالة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موته تكون المسالة من سبعة بالعول وبتقدير حياته يكون اصلها من اثنين وتصح من ثمانيه والمسالتان متباينتان فاضرب سبعة في ثمانيه فتصح على التقديرين من ستة وخمسين فالاضر في حق الزوج موت الاخ المفقود فله ثلاثة اسباع المال اربعة وعشرين سهما والاضر في حق الاختين حياته فلكل واحدة ثمن المال سبعة وتوقف ثمانية عشر بين الزوج والاخ

والاختين

والاختين ومنها الخنثى المشكل ولا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز مناكحته وهو منحصر في اربع جهات من جهات الارث البنوة والاخوة والعمومة والولا وفي ميراثه خمسة اقوال قال بعض الكوفيين لا يرث وقال الامامان مالك واحمد له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وقال قوم يجعل ذكرا على حال ورث او لم يرث وقال قوم ومنهم ابو حنيفة يعامل بالاخس بالحال المحققة في حقه من ذكورته او انوثته وقال الشافعي يعامل الخنثى بالاضر في حقه وحق غيره ويوقف الباقي الى ظهور حاله او الصلح وهذا هو المعتمد ثم الخنثى المشكل ان لم يكن معه فرض محقق على كل تقدير بل معه عصبة بنفسه كالابن او عصبة بغيره اي بالخنثى بتقدير ذكورته كالاخت او عصبة معه كالاخت مع الولد الخنثى بتقدير انوثته فاحواله اربعة اما ان يكون معه من تمحضت ذكورته او انوثته او يكون ذكرا او انثى وخنثى وان كان مع الخنثى من له فرض محقق على كل تقدير فاما ان يكون معه من اصحاب الفروض فقط الزوج والزوجة والام والجدة والاب والجد مسالة ترك بنتا وولدا خنثى وجدا واوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد اخراج الفرض على ان يوزع الضيم على اصحاب الفروض اصلا ويختص الضيم بالعاصب وان كان العاصب فطريقه ان تصحح لكل تقدير مسالته ثم تحصل اقل عدد ينقسم على تلك المسايل واقسمه على الورثة على كل تقدير بحسبه وتدفع لكل وارث اقل التقادير ويوقف الباقي فيحتمل ان يكون الخنثى في هذه الصورة ذكرا فاصل المسالة ستة ودسها للجد يبقى خمسة ثمنها لزيد والخمسة الباقية لا ثمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن فاضرب ثمانيه في ستة يحصل ثمانية واربعون للجد سدسها ثمانيه ولزيد ثمن الباقي خمسة يبقى خمسة وثلاثون بين الابن والبنت على ثلاثة تباينها فاضرب ثلاثة في ثمانية واربعين فتصح من ماية واربعة واربعين مع اعتبار الوصية وبتقدير ان يكون الخنثى انثى فيكون في المسالة بنتان وجد واوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض على الشرط المذكور فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم هل يرث مع البنت او البنات بالفرض والتعصيب جميعا كالاب او بالتعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض والتعصيب وجهان عندنا وصرح جماعة من اكابر علماينا ان الخلاف لفظي لان الجد ياخذ الفاضل لكنه بعد الفرض على كل من الوجهين واعترض عليهم المتاخرون من مشايخ اشياخنا وقالوا ان الخلاف معنوي لا لفظي ويظهر اثر الخلاف فيما اذا اوصى

بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة فان قلنا ان الجد
ياخذ الباقي كله عصوبة فاصل المسئلة من ثلثة سهمان للبنتين والباقي
سهم لزيد ثمنه وللجد الفاصل فتصح من اربعة وعشرين وان قلنا ان الجد
يجمع بين الفرض والتعصيب فياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو
المذهب المعتمد ثلثاها اربعة للبنتين لكل سهمان وسدسها سهم للجد فرضا
والسهم الباقي لزيد ثمنه وصية وباقيه للجد عصوبة فتصح من ثمانية واربعين
فيظهر على الوجهين اختلاف في مقدار الوصية وفي نصيب الجد وهذه سر هذه
المسئلة فصح المسائل كلها من مائة واربعة واربعين لتداخلها اقسمها على
تقدير بعد تقدير واعط الانصباء على كل تقدير من التقادير فللموصى له خمسة
عشر او ستة او ثلاثة وهي الاقل فادفع له ثلاثة وللجد خمسة واربعون
او اثنان واربعون او اربعة وعشرون وهي اقل فياخذ اربعة وعشرين
وللبنت ثمانية واربعون او خمسة وثلاثون وهي الاقل فتاخذها وللخنثى
سبعون او ثمانية واربعون وهي الاقل فياخذها ويوقف اربعة وثلاثون
مسئلة بنتان وولدان خنثيان وجد واوصى لزيد بثمن ما يبقى
بعد الفرض كالتي قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسئلة من مائتين
وثمانية وثمانين او احدهما ذكرا والاخر انثى فالمسئلة من ثمانية واربعين
او اثنين وقلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فالمسئلة من ثمانية واربعين
ايضا وان قلنا ياخذ بالعصوبة فقط فالمسئلة من اربعة وعشرين
فتصح على كل تقدير من مائتين وثمانية وثمانين للتداخل فاقسمها على كل تقدير
على حدة فيخرج لزيد اما ثلاثون او اثنا عشر واما ستة وهي الاقل فياخذ ستة
وللجد اما تسعون واما اربعة وثمانون واما ثمانية واربعون وهي الاقل فياخذها
ولكل واحدة من البنتين اما ثمانية واربعين واما اثنان واربعون واما خمسة
وثلاثون وهي الاقل فتاخذها ولكل من الخنثيين اما اربعة وثمانون واما سبعون
واما اثنان واربعون وهي الاقل فياخذها والموقوف ثمانون
مسئلة ترك ابوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصى
لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز احد الخنثيين الوصيتين
وردها الباقون فصح اولا مسئلة الورثة فاصلها ستة للابوين
السدسان والباقي اربعة على عدد رؤوس الاولاد فيحتمل ان يكون
الخنثيان ذكرين فيكون عدد رؤوس الاولاد سبعة والاربعة تباينها

ويحتمل

ويحتمل ان يكونا انثيين فرؤوسهم خمسة والاربعة تباينها او ذكرا وانثى فرؤوسهم
ستة والاربعة توافقها بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة والثلاثة والخمسة والسبعة
متباينة فاضرب بعضها في بعض يبلغ مائة وخمسة اضربها في اصل المسئلة فتصح من
ستمائة وثلاثين على كل تقدير ثم ترجع الى الوصيتين فعلى تقدير اجازة جميع الورثة
اصلها وهو مخرج الوصايا اثنا عشر لزيد ثلثها ولعمرو ربعها ثلاثة فسهام الوصايا
سبعة يبقى للورثة خمسة على مسئلتهم وهي ستمائة وثلاثون توافق بالخمس فترد
مسئلتهم الى خمسها وهو مائة وستة وعشرون واضربه في مخرج الوصايا يبلغ مسئلة
الاجازة الفا وخمسمائة واثنا عشر وعلى تقدير رد جميع الورثة فاصل المسئلة ثلاثة
ثلثها واحد على سبعة سهام الوصايا تباينها والباقي اثنان على مسئلة الورثة وهي
ستمائة وثلاثون يوافقانها بالنصف فردها الى نصفها ثلثمائة وخمسة عشر
وسهام الوصايا داخلة فيها فاضربها في ثلاثة فتصح مسئلة الرد من تسعمائة وخمسة واربعين
فانظر بينها وبين مسئلة الاجازة تجدها متوافقين بثلث سبع التسع وثلث سبع
تسع مسئلة الاجازة ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة الرد خمسة فاضرب احدهما
في وفق الاخرى فتصح مسئلة الرد والاجازة من سبعة الاف وخمسمائة وستين ثلثها الفان
وخمسمائة وعشرين للوصايا على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف واربعمائة واربعون
ولعمرو ثلاثة اسباعها الف وثمانون يبقى خمسة الاف واربعون للورثة على تقدير ان
يكونوا كلهم ردوا الوصيتين فللابوين سدسها ثمانية واربعون ولكل مثله بفضل ثلاثة
الاف وثلاثمائة وستون للابن والبنت والخنثيين فبتقدير ذكورتهما يقسم على سبعة للبنت
اربعمائة وثمانون وللابن تسعمائة وستون وهذا هو الاضر في حقهما ولكل خنثى ايضا تسعمائة
وستون وبتقدير انوثتهما يقسم على خمسة للابن الف وثلاثمائة واربعة واربعون ولكل من الثلاث
الباقيات ستمائة واثنان وسبعون وبتقدير انوثة احدهما وذكورة الاخر يقسم على ستة
للبنت خمسمائة وستون وللابن الف ومائة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين بجواز ان يكون
هو الذكر فله الف ومائة وعشرون وان يكون هو الانثى فله خمسمائة وستون والاضر في حق
كل خنثى انوثته وذكورة الاخر فله سدس نصيب الاولاد وهو خمسمائة والستون ويوقف
ثمانمائة الى ايضاح حال المشكلين او الصلح فان ظهرا ذكرين فلكل منهما اربعمائة
ومع الابن والبنت حقهما وان ظهرا انثيين دفع لكل منهما مائة واثنا عشر ودفع
للبنت مائة واثنان وتسعون وللابن ثمانمائة واربعة وثمانون وان ظهر ذكورة احدهما
وانوثة الاخر فع الذي ظهرت انوثته حقه ويدفع للبنت الواضحة ثمانون
وللابن الواضح مائة وستون وللخنثى الذي ظهرت ذكورته خمسمائة وستون ثم يرجع لزيد وعمرو والموصى لهما على الخنثى المجيز بما

وصيتهما وذلك ربع اصل المسئلة بتقدير اجازة الكل وهو الف وثمانماية وتسعون سهما
فيقول المجيز لا يلزمني ذلك وانما يلزمني بنسبة ما اخذت من الميراث لان الربع انما يلزم
جميع الورثة بتقدير اجازتهم فمن رد لا يلزمه شي ومن اجاز يلزمه بنسبة ما ياخذه
وطريق معرفة هذه النسبة ان تنسب تمام الوصية وهو الف وثمانماية وتسعون الى جميع
السهام الموروثة وهي خمسة الاف واربعون يكن ثلاثة اثمان فيجب على المجيز ان يدفع
ثلاثة اثمان ما اخذه بتقدير الرد للموصى لهما فيقسمانه على سبعة لزيد اربعة اسباعه
ولعمرو ثلاثة اسباعه وقد علمت ان في يده خمسماية وستين فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك
مايتان وعشرة لزيد منها ماية وعشرون ولعمرو تسعون ويفضل للخنثى المجيز ثلاثماية وخمسون
ثم ان ظهر حال من الاحوال واقتضى ان يدفع للمجيز شي من الموقوف فيجب عليه ان يدفع ثلاثة
اثمانه لزيد وعمرو على سبعة فان انقسم عليها اسباعا فواضح وان لم ينقسم بل
انكسر على مخرج السبع وباينه فاضرب سبعة في جميع المسئلة الجامعة فتصح
القسمة على جميع التقادير **واعلم** ان الخنثى المجيز له الف ومايه وعشرون
بتقدير ان يكون ذكرا والاخر انثى وثلاثة اثمان اربعماية وعشرون وهي منقسمة على
زيد وعمرو اسباعا فلا تحتاج الى الضرب وله ستماية واثنان وسبعون بتقدير انوثته
وانوثة حاجبه وثلاثة اثمان هذا مايتان واثنان وخمسون وهي ايضا منقسمة
على زيد وعمرو اسباعا فلا تحتاج الى التصحيح وله تسعماية وستون بتقدير ذكورته
وذكورة صاحبه وثلاثة اثمانه ثلاثماية وستون وهي لا تنقسم على زيد وعمرو
اسباعا فلاجل هذا انضرب سبعة في جميع المسئلة وهي سبعة الاف وخمسماية وستون
يحصل اثنان وخمسون الفا وتسعماية وعشرون ومن هذا العدد يصح على جميع التقادير
فاضرب كل نصيب في سبعة يحصل المطلوب **فصل في** مسايل
منثورة ونختم بها الكتاب ان شا الله تعالى **مسئلة** نصاب
زكاة التمر والزبيب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث برطل بغداد فالاوسق الخمسة الف وستماية رطل برطل بغداد
لا خلاف في ذلك وانما الخلاف في مقدار رطل بغداد كم درهما وهو عندنا فيه ثلاثة
اوجه **احدها** انه ماية وثلاثون درهما وهذا ما رجحه الرافعي **ثانيها**
انه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا ما رجحه النووي
قلت وهو المعتمد وانما كان اربعة اسباع لانه تسعون مثقالا
واذا حولت تسعون مثقالا الى الدراهم كانت ماية وثمانية وعشرين درهما واربعة
اسباع درهم لان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فهو عشرة اسباع درهم وكل

عشرة

عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى **وثالثها** انه ماية
وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع وضعفه الشيخان **فان** اردت تحويل
الاوسق من الارطال البغدادية الى الارطال الدمشقية والى الارطال المصرية فاضرب عدة
ارطالها البغدادية في عدة دراهم رطل بغداد واقسم الحاصل على ستماية عدة دراهم رطل
دمشق يخرج عدة الارطال الدمشقية وعلى ماية واربعة واربعين عدة دراهم رطل
مصر يحصل عدة الارطال المصرية فعلى ما رجحه الرافعي اضرب الفا وستماية في ماية
وثلاثين يحصل مايتا الف وثمانية الاف درهم اقسمها على ستماية يخرج ثلاثماية
وستة واربعون رطلا وثلثا رطل بالدمشقي او اقسمه على ماية واربعة واربعين
يخرج الف واربعماية واثنان واربعون رطلا واربعة اتساع رطل بالمصري اي
خمس اواق وثلث اوقية **وعلى** ما رجحه النووي اضرب ماية وثمانية وعشرين
واربعة اسباع في الف وستماية يحصل مايتا الف وخمسة الاف وسبعماية واربعة
عشر درهما وسبعا درهم فان قسمت ذلك على ستماية خرج ثلاثماية واثنان واربعون
رطلا وستة اسباع رطل برطل دمشق وان قسمته على ماية واربعة واربعين خرج
الف واربعماية وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بالمصري **وعلى**
ما ضعفاه اضرب ماية وثمانية وعشرين في الف وستماية يحصل مايتا الف واربعة الاف
وثمانماية درهم فان قسمت ذلك على ستماية خرج ثلاثماية واحد واربعون رطلا
وثلث رطل بالدمشقي وان قسمته على ماية واربعة واربعين خرج الف واربعماية واثنان
وعشرون رطلا وتسعا رطل بالمصري **قلت** فان شيت فاقسم الارطال
المحول على عدة دراهم الرطل المحول اليه واضرب الخارج في عدة دراهم الرطل المحول فهو
اسهل يحصل المطلوب فاقسم الارطال البغدادية وهي الف وستماية على ستماية عدة دراهم
رطل دمشق يخرج اثنان وثلثان او على الماية والاربعة والاربعين عدة دراهم رطل مصر يخرج
احد عشر وتسع اضرب ذلك في دراهم رطل بغداد على الاوجه الثلاثة يحصل ما تقدم انتهى
مسئلة اي مال نصفه وثلثه عشرة **طريقه** ان تعرف مخرج الكسرين الجامع لهما
وتاخذ منه بسطهما فيكون نسبة البسط الى المخرج كنسبة المسمى الى المال المطلوب
فاضرب المخرج في المال المسمى واقسم الحاصل على البسط يخرج الجواب فمخرج النصف والثلث
ستة وبسطهما خمسة فاضرب الستة في العشرة المسماة واقسم الستين الحاصلة
على الخمسة يخرج المال المطلوب اثنا عشر **واذا قيل** اي مال ثلثه وربعه عشرة فاضرب
مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر في العشرة واقسم الماية والعشرين الحاصلة على البسط وهو سبعة فالمطلوب سبعة عشر وسبع وقس على ذلك **واما اذا** قال مجموع نصف وثلثه وربعه [illegible] ماية

وثلثان و

الف او فلس او غير ذلك مسئلة رجلان دخلا السوق فوجدا ثوبا ينادي
عليه ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقال احدهما للاخر اعطني نصف ما معك يحصل
معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه
وكم مع كل واحد منهما طريقه ان تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الاخر وبسطه
في بسطه واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين يفضل ثمن الثوب فقيمته
في السوال المذكور خمسة فان اردت ان تعرف ما مع كل منهما فاسقط الكسر الذي
طلبته من سطح المخرجين فالباقي هو ما معه فاسقط للاول نصف الستة فمعه ثلاثة
واسقط للثاني ثلث الستة فمعه اربعة مسئلة ثلاثة دخلوا السوق
فوجدوا ثوبا ينادي عليه ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقال الاول للثاني
اعطني نصف ما معك يحصل معي ثمنه وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك
يحصل معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك يصير معي ثمنه الجواب
ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث
احد وعشرون **قلت** وطريقه ان تضرب مخارج الكسور الثلاثة بعضها
في بعض يحصل اربعة وعشرون وزد عليه مضروب بسوطات الكسور بعضها في بعض
وهو في المثال واحد في واحد والحاصل في واحد يحصل واحد زده على الاربعة والعشرين
يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان اردت ان تعرف ما مع الاول فاسقط من مخرج
الكسر الذي طلبت بسطه يبقى واحد اضربه في مخرج الثلث يحصل ثلاثة زد عليها
مضروب بسط النصف في بسط الثلث وهو واحد يحصل اربعة اضربها في مخرج
الربع يحصل ما مع الاول وهو ستة عشر فيجب ان يكون مع الثاني والثالث ما ذكر وان
شيت ان تعلم اولا ما مع الثاني فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبت بسطه يبقى
اثنان اضربهما في مخرج الربع يحصل ثمانية زد عليها مضروب بسط الثلث في بسط
الربع وهو واحد يحصل تسعة اضربها في مخرج النصف يحصل ما مع الثاني وان اردت
ان تعرف اولا ما مع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذي طلبت بسطه واضرب الثلاثة
الباقية في مخرج النصف يحصل ستة زد عليها مضروب بسط الربع في بسط النصف
يحصل سبعة اضربها في مخرج الثلث يحصل ما مع الثالث ومنه يعلم ما مع الاول وما
مع الثاني ولو قيل قال الاول للثاني اعطني نصف ما معك وقال الثاني للثالث
اعطني ثلثي ما معك وقال الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك فثمن الثوب ثلاثين
ومع الاول عشرون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر ولو قال الاول للثاني
اعطني ثلثي ما معك وقال الثاني للثالث اعطني اربعة اخماس ما معك وقال الثالث

للاول



٤٦

للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك فثمن الثوب اربعة وثمانون ومع الاول اثنان وخمسون ومع
الثاني ثمانية واربعون ومع الثالث خمسة واربعون وقس على ذلك انتهى مسئلة
رجل ترك بنين ودنانير فخص الابن دينارا واحدا ونصف عشر الباقي وخص الثاني
دينارين ونصف عشر الباقي وخص الثالث ثلاثة دنانير ونصف عشر الباقي وهكذا
الى الاخير فخصه الباقي وكم عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير فاسقط
من مخرج الكسور المذكور بسطه يبقى تسعة عشر هي عدد البنين وهي ايضا
نصيب كل ابن من الدنانير فربعها بان تضربها في مثلها يحصل جملة المال وهو
ثلاثمائة واحد وستون دينارا **قلت** وهذا العمل خاص بما اذا
كانت الاعداد المذكورة مبدوة من الواحد وهي متفاضلة بواحد واحد كما في المثال
المذكور فلو كانت الاعداد المعلومة مبدوة بعدد اكثر من الواحد وتفاضلت
بذلك العدد كما لو قال اعطوا ابني الاكبر دينارين وعشر الباقي والثاني اربعة
وعشر الباقي والثالث ستة وعشر الباقي وهكذا يحصل لكل ابن نصيبه فاسقط
من المخرج المذكور بسطه فالباقي عدد البنين فان ضربته في تفاضل الاعداد حصل
ما لكل ابن او ضربت مربعه في التفاضل حصل جملة الدنانير وفي المثال اطرح بسط
العشر من مخرجه يفضل تسعة هي عدد البنين فان ضربتها في اثنين حصل ثمانية عشر هي
ما لكل ابن وان ضربت مربعها وهو واحد وثمانون في الاثنين حصل جملة الدنانير مائة
واثنان وستون ولو قال اعطوا الاكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقي والثاني ستة
وثمن الباقي والثالث تسعة وثمن الباقي وهكذا فعدد البنين سبعة ولكل
ابن احد وعشرون والجملة مائة وستة واربعون انتهى مسئلة شخص
قال لشخص يا عمي يا خالي صورتها ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او
بالعكس فولدها ولدا فزيد عمه وخاله مسئلة سئل الامام الشافعي
رضي الله عنه عن قول القايل

لي عمة وانا عمها * ولي خالة وانا خالها
فاما التي انا عم لها * فان ابي امه امها
ابوها اخي واخوها ابي * ولي خالة وكذا حكمها
فاين الفقيه الذي عنده * فنون الغرايب يعلمها
يبين لنا نسبها حالها * ويكشف للنفس عن غمها

فاجاب

ابا سايلي عن عمة وهو عمها * وعن خالة يدعى بها خالها
الا فاستمع مني الجواب محققا * واصغ الى ما قلته في شرح حالها
اخ لام وام لوالد * تزوجها من قومها ورجالها

فجاءت بنت وهي عمتك التي ٭ تناديك عمي في صحيح مقالها ٭
ووالدها ثم اخت لوالدي ٭ تزوجها مستحسنا بجمالها
فجاءت بنت وهي خالتك التي ٭ تناجيك خالي في جواب سوالها ٭
فهذا هو الايضاح عما طلبته ٭ وكشف لقلبي الشك في مقالها

وايضاح الشعر ان التي هي عمتي وانا عمها صورته ان اخي لابي تزوج امراة فاولدها بنتا فانا عم هذه البنت لاني اخو ابيها وهي عمتي لان امراة ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي ابوها اخي واخوها ابي واما التي هي خالتي وانا خالها فابوا امي تزوج باختي لابي فاولدها بنتا فهذه البنت اخت امي لابيها فهي خالتي وهي بنت اختي لامي فانا خالها مسالة في الرد على ذوي الارحام الذين قالوا بالرد وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء منهم ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى وهم ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل وفرقة تعرف بالقرابة وفرقة تعرف بالرحم والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلما منهم الامام مالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين مسالة سئل الشيخ الامام العلامة الرباني محمد الكلابي عن قول القايل وهو منسوب لابي نواس

لها الثلثان من قلبي ٭ وثلثا ثلثه الباقي
وثلثا ثلث ما يبقى ٭ وثلث الثلث للساقي
وتبقى اسهم ستة ٭ تقسم بين عشاقي

فاجاب انها تصح من احد وثمانين لانها من مضروب ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة والحاصل ثلاثة وهي مذكورة في الحاوي الكبير للماوردي قال الشيخ ثم فكرت طويلا هل مثل هذه المسالة تقع في الفرايض فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى وهو رجل رقيق اسمه زيد وامه حرة اسمها زينب ولها عتيقة اسمها ليلى ولليلى ام اسمها هند عتيقة لسبعة رجال هم بكر وله عليها ثلث الولا وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم لهم ثلثا الولا بينهم بالسوية فاشتركت زينب وعتيقتها ليلى في شرا زيد والحال ان زينب معسرة فعتق عليها نصف ولدها زيد ثم اعتقت ليلى باقيه فصار عليه كلا من زينب وليلى نصف الولا فاذا مات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا وهو سبعة وعشرون وهذا معنى قوله لها الثلثان من قلبي اي من مالي وهو اربعة وخمسون دينارا والباقي وهو سبعة وعشرون لليلى بالولا

لكن ليلى

لكن ليلى ماتت عن امها هند وعن موالاتها زينب فتاخذ زينب ثلثي هذا الثلث الباقي اي ثلثي السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه وهو تسعة تستحقه هند بالامومة لو كانت حية لكنها ماتت عن مواليها السبعة فياخذ التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فلبكر منه ثلاثة اثنان وواحد ينزل منزلة الساقي والستة الباقية للستة الباقين لكل واحد دينارا فينزل ذلك على مراد القايل وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث للساقي وتبقى اسهم ستة تقسم بين عشاقي تم الكلام في الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهو حسبي وكفى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين علقه لنفسه الفقير الحقير ... حامدا ومصليا على نبيه مسلما وكان الفراغ منه في شهر رجب الفرد في يوم الثلاثا خلا منه احد وعشرون يوما سنة الف وماية وخمسة وستين
رحم الله من راى في خطنا شيا واصلحه امين

كتاب التحفة القدسية من تصنيف القاضي القضاة ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله تعالى برحمته امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله استعين

الحمد لمن قسمته تعادله ونعمه على مر الدهور والامم عايله والصلاة والسلام على اشرف مبعوث وعلى اله وصحبه ما انقضى ارث ووارث وموروثه **وبعد** فان التحفة القدسيه في اختصار الرحبية في علم الفرايض نظم الامام العلامه ابي العباس احمد ابن محمد ابن الهايم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه لما اشتدت حاجة المتفهمين لها الى حل مبانيها وابراز معانيها وتحرير دلايلها سالني من تجب العنايه من الطلبه وله غرض صحيح في اجابة ما طلبه ان اشرحها شرحا يفي بذلك فاجبته رجيا العفو من القادر المالك وسميته بالفتحة الانسيه لغلق التحفه القدسيه والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم قال الناظم

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كلامي ابتدا حقيقيا **بحمد ربي** اي مالكي **ابتدي كلامي** ابتدا اضافيا فجمع بين الابتدا الحقيقي والاضافي اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل البركة وفي رواية بحمد الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ويحتمل ان لا تكون البسمله من كلام الناظم فيكون ابتداوه بالحمد حقيقيا والحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل من نعمة وغيرها **موليه** اي الحمد اي متبعه **بالصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملايكه استغفار ومن الادمي تضرع ودعا **والسلام** بمعنى التسليم او السلامه جمع بينهما تاسيا بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من افراد احدهما **على النبي** صلى الله عليه وسلم والنبي انسان اوحي اليه بشرع والرسول انسان اوحي بشرع وامر بتبليغه فالنبي اعم مطلقا وقد يطلقان بمعنى اخر بينته في شرح الكفاية **احمد** بالصرف للوزن وهو في الاصل صفة نقل علما له صلى الله عليه وسلم ولم يسم به احد قبله فيما علم بخلاف محمد فقد سمي به قبله جماعة غايتهم فيما قيل اربعة **واله** وهم مومنوا بني هاشم والمطلب على الاصح **وصحبه** اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو كل مومن لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة ومات مومنا **ومن على منواله** اي جهته وطريقة من التابعين وغيرهم تبعا له صلى الله عليه وسلم يقال للقوم اذا استوت اخلاقهم هم على منوال واحد اي جهة واحدة **وبعد** اي بعدما ذكر **فالفرايض اعتنى** اي اهتم **به نبينا** صلى الله عليه وسلم **حثا** لنا على تعلمه وتعليمه بنحو خبر تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها رواه الحاكم وصحح اسناده **واعتنى به جل صحبه** اي معظمهم

اي معظمهم رضي الله تعالى عنهم تحصيلا وحثا كما هو مشهور في الفرايض والاصل جمع فريضة بمعنى مفروضة مشتقة من الفرض وهو القطع والحز لغه وعرفا هنا النصيب المقدر للوارث شرعا ثم نقل الجمع علما لهذا العلم فاجري مجرى المفرد ولهذا اعاد عليه ضميره مفردا ويجوز تقدير مضاف اي فعلم الفرايض اعتنا به نبينا وهو علم باصول تعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وانصباهم منها وعرفه الناظم في كفايته بتعريف اخر بينته في شرحها **وهذه ارجوزه** من الرجز وهو نوع من الشعر **وجيزه** اي مختصره يقال اوجزت الكلام قصرته وكلام موجز وموجز ووجز ووجيز قاله الجوهري **يغني** بالمهملة اي يستغني **بها عن غيرها الذكي بالغريزه** اي الطبيعه والقريحة والذكا شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء وتلك القوة تسمى الذهن **سميتها بالتحفة القدسيه** نسبة الى القدس المشرف محل تصنيفها **والله** اي لا غيره **ارجو كونها مرضيه** لله تعالى وللطلبه واعلم ان اكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة فلذا اخذ في بيانها كذلك فقال **حق تعلق بعين** اي بعين التركة اي نفسها كالمرهون والجاني المتعلق برقبته مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا **قدما** بالف الاطلاق على الحقوق الاتية كما تقدم في الحياه **فكلفة التجهيز** للميت ولمن عليه مونته بالمعروف مقدم على ما ياتي لخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه اذ لم يسئل النبي صلى الله عليه وسلم هل عليه دين ام لا وخرج منه الحق المتعلق بعين التركة بما مر فبقي تقديم تكفين الميت وقيس عليه تكفين من عليه مونته وبقية مون التجهيز ولان الحي يقدم بما يحتاجه في حجر الفلس فكذا الميت **والتاليهما** اي والتالي للحقين المتقدمين **الدين** المرسل في الذمة لكونه حقا واجبا على الميت بخلاف الوصية وانما قدمت عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لكونها مشابهة للميراث من جهة اخذها بلا عوض وشاقه على الورثة والدين نفوسهم مطمينه لادايه فقدمت عليه بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها ولذا اتى باو للتسويه بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عنهما مجتمعين ايضا بالاولى **فالوصية** من ثلث الباقي على ما مر فتقدم **على الارث** للاية المتقدمه وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة وهي لغة الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والارث

وهو الحق الخامس للامام وذكر هذه الحقوق مزيد على الرحبية وللارث
اسباب وشروط وموانع فاسبابه اربعة بينها بقوله اسبابه رحم بفتح الرا
وكسر الحاء وبكسرها وسكون الحاء وهو احسن هنا اي قرابة فيرث القريب قريبه
وكل منهما يرث غيره بخصوص القرابة فذلك الغير يرثه لو قدر عكسه الا ابن اخي
المراة وعمها وابن عمها فيرث في غير الاخيرة الذكر الانثى ولا ترثه وفي الاخيرة ترث
الجدة ولد بنتها ولا يرثها ونكح بكسر النون وضمها اي نكاح صحيح وان خلا عن
الدخول فيرث كل من الزوجين الاخر وولا بالقصر للوقف اي ولاء العتق فيرث
العتيق عتيقه ولا عكس وهذه الثلاثة خاصة وعم اسلام اي جهته ارث كل مسلم
وتقدير كلامه واسلام وهو عام فيرث المسلمون بالعصوبة ميتهم اذا
لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة اوكان ولم يستغرق لكن لما توقف صرف التركة
على تعيين الامام لتعذر صرفها لكلهم وضعت في بيت المال وذكر السبب الرابع
مزيد على الرحبية والارث بالتبني والموالاة والنصرة وان وقع في صدر الاسلام قد
نسخ واما موانع الارث فذكر هنا انها ثلاثة بقوله وعد ان مانع الارث قتلا
فلا يرث منه له مدخل فيه ولو بحق لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شي اي من الميراث
وخلف الدين لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رق فلا
يرث من فيه رق لنقصه ولانه لو ورث شيا لملكه او بعضه سيده فيودي الى
توريث الاجنبي ومن بعضه حر يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر على الجديد
وقوله تابعا اي لما قبله تكملة وذكر في شرح كفايته ان الموانع الحقيقية هذه
الثلاثة والدور الحكمي قال وما زاد عليها فمجاز وصورة الدور الحكمي كان يقر
اخ حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث لان ارثه يودي الى نفي ارثه
وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله واما المرتد فانه لا يرث ولا يورث
وما لدفي واختلاف الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي
ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما كالرومي والهندي
والمعاهد والمؤتمن كالذمي وعد بعضهم من الموانع النبوة للخبر الصحيح
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة وبعضهم غير ذلك وقد بينته
مع ما فيه في غير هذا الكتاب واما شروطه فعقد لها في الفصول فصلا
فراجعها منه فان اشكل عليك شي فراجعه مما علقته عليه والوارث
بالاسباب الخاصة قسمان ذكور واناث ولهم في عد كل منهما على حدته
عبارة بسط وعبارة ايجاز وقد سلك الناظم الثانية لقربها للضبط

فالذكور

فالذكور عشرة ابن وابنه وان سفل واب وجد ابوه وان علا واخ لابوين
او لاب او لام وعم لابوين او لاب وابن كل من الاخ والعم لذكر ولما خرج كلامه
الجد للام والاخ والعم وابن كل منهما كذا الكل اخرجهم بقوله ولجد اي ولينقطع عن
بخصوص القرابة مدل الى الميت بام اي بام الميت في الجد وابن الاخ وبام ابيه
في العم وابنه ثم اخرج منهم الاخ بقوله لا اخ بالرفع بعطفه على مدل بام فيرث
وان ادلى بها كما شمله قوله اخ وذو الولا مباشرة او سراية فتعبيره بذلك
اولى من قول اصله والمعتق ومثله في ذات الولا الزوج وعلى عبارة البسط خمسة عشر
الابن وابنه والاب والجد والاخ لابوين والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب
والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج وذو الولا والاناث على عبارة
الايجاز سبع ابنة وبنت ابن خلا اي مضى وام وجدة لام او لاب واخت مطلقا اي
سواء كانت لابوين او لاب او لام وزوجة ومثلها الولا تحققا وعلى عبارة البسط
عشر البنت وبنت الابن والام والجدة للام والجدة للاب والاخت للابوين والاخت للاب
والاخت للام والزوجة وذات الولا وغير المذكورين لا يرث منهم الا ذو الرحم بعموم القرابة
بعد فقد هولا او بيت المال المنتظم كما بينته في غير هذا الكتاب وذو الرحم كل
قريب خرج عن المذكورين ثم بين جهتي الارث واقسام العصبة بقوله بالفرض
او تعصيب اي الوراثة اما بالفرض او بالتعصيب اي لا تخلو عن احدهما فيجوز
اجتماعهما كما في الاب والجد ثانيهما وهو الارث بالتعصيب اقسامه ثلاثة
عاصب بنفسه وهو المراد عند الاطلاق وعاصب بغيره وعاصب مع غيره
وسياتي بيانها والفرض في الضعف اي والفرض المقدر للوارث في القران
احكم بحصره في ضعف الثلاثة الى الستة وهي ربع وثلث ونصف كل منهما
وضعفه فهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض
خمسة الزوج حيث وصفه فقدان فرع وارث للميت لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن في هذا وفيما ياتي كالولد اجماعا او لفظ
الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه وفقدان الفرع الوارث بان لا يكون فرع او يكون لكنه
غير وارث لقيام مانع او لكونه ولد بنت والبنت ضم للزوج وبنت الابن زد وزد
الاخت لا للام اي للابوين او للاب حيث انفردت اي الاربع قال
الله تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وياتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن
وقال تعالى في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لغير ام وخرج

ما انفردن اما اذا اجتمعن مع اخواتهن او اخوتهن او اجتمع بعضهن مع بعض فعلى ما ياتي
بيانه ثم فرض الربع للزوج مع وجود ذاك الفرع الوارث لقوله تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع او زوجة فصاعدا ان يفقدا اي الفرع الوارث لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فصاعدا ان يوجد اي الفرع
الوارث لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق
الرجعي وذلك داخل في كلام الناظم والثلثان فرض من تعدد من ذات نصف اي
فرض اثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب منفردات
عن اخوتهن قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن داخلات في البنات بما مر او مقيسات عليهن والبنات وبنتا الابن مقيسات
على الاختين وقال في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
في جابر حيث مات عن سبع اخوات فدلت على ان المراد منها الاختان فاكثر ويرد
على عبارة الناظم نحو بنت واخت لابوين او لاب لصدقها عليهما مع انهما لا يفرض لهما
الثلثان والعبارة السالمة فرض اثنتين متساويين فاكثر ممن يرث النصف
نبه على ذلك في شرح كفايته ثم للثلث اعددا اولاد ام اثنين فاكثر فيه الانثى
والذكر سيان قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح و اعدد الام بلا فرع عبر
اي مضى وهو الفرع الوارث ولا ذوي اخوة ذكرين او انثيين او خنثيين او مختلفين
من ذلك قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد بهم من ذكرنا هذا اذا لم يكن معها الاب واحد الزوجين
والا فلها ثلث الباقي كما بينه بقوله وثلث ما بقي يكون لها مع فقدها تقدما من
الفرع الوارث وذوي اخوة من بعد فرض زوج او زوجة مع وجود الاب فمسئلة زوج
وابوين من ستة ومسئلة زوجة وابوين من اربعة وانما لم يفرض لها فيهما الثلث كاملا
ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه هي على الاصل في اجتماع ذكر وانثى في درجة وفرضها في
الحقيقة في الاولى السدس وفي الثانية الربع لكن ابقوا لفظ الثلث موافقة لقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث ويعايا بالاولى فيقال ام ورثت السدس وليس للميت فرع
وارث ولا ذوو اخوة وبالثانية فيقال ام ورثت الربع بلا عول ولا رد ولا زوجية
وانسبهما للعمر يصرفه للوزن اي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لانه اول من قضى فيهما
ولقب اي المسئلتين لا نسبهما فقل هما العمريتان ويلقبان بالغراويين لشهرتهما

وبالغريبتين

وبالغريبتين والسدس بالنصب ثباتا بالفرع قيد في الاب وتاليه انل اي اعط
السدس سبعة ابا وجد بالوقف بلغة ربيعة مع الفرع الوارث والام ومعهما الفرع
الوارث او معهما من اخوة او اخوات عدد اثنان فاكثر قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد داخل في الاب بما مر او مقيس عليه وقال تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ولو اجتمع مع الام فرع وعدد من الاخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره ان
الحاجب الفرع لانه اقوى وجدة فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وواحد من ولد الام لا ابنتهم
المتقدمه وبنت الابن وان نزل او بناته ثنتين فاكثر فهم تكملة مع ابنة لقضائه
صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليها بنات الابن
تكملة الثلثين بالنصب تفسير للسدس في حق بنت الابن او بناته اشارة الى ان فرض
البنات لا يزاد على ذلك ولا ينقص وانه لا فرض مع العدد منهن لبنات الابن والاخت
فاكثر من اب ببنت العين اي مع الاخت لابوين كما في بنات الابن مع البنت والتسمية
ببنت العين ماخوذة من تسمية اولاد الابوين ببني الاعيان لانهم من عين واحدة اي
اب واحد وام واحدة ويسمى اولاد الاب ببني العلات لان الزوج قد علّ من زوجته الثانية
والعلل الشرب الثاني واولاد الام ببني الاخياف ومنه الناس اخياف اي مختلفون
ثم بين العصبة وعاصب بالنفس ذو الولا ذكرا كان او انثى او ذكورة من العشرة من
الذين قد مضوا والزوج والاخ للام استثنيا من ذلك وعاصب بغيره
من اوتيا نصفا بفرض وقوله وهي انثى جملة حالية خرج بها الزوج
عصبت كل ممن به فرضها النصف بمن فيه التساوي في الدرجة قد ثبت فدخل فيه
اخوها وابن عمها المساوي لها وذكر في بنت الابن وبنت الابن عصبت ايضا بالنازل
عنها من بني الابن ان لم يكن الفرض لها بحاصل فان كان او لم يكن لكن كان ابن الابن
فوقها فلا تعصيب به اما تعصيب المساوي لها فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واما النازل عنها فبالاولى لان التي فوقه اقرب من التي في درجته وقد تعصب الشقيقة
او الاخت للاب بالجد لانه بمنزلة اخيها وعاصب مع غيره الشقيقه مع ابنة كذا
مع الرفيقه للاب اي بنت الابن ويجوز ان يراد بالرفيقة رفيقة الشقيقة وهي الاخت
للاب اي كذا الاخت للاب وعلى الثاني ترك بنت الابن والاصل في ذلك ما رواه البخاري ان
ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وحكم كل من

العصبة اخذ ما يبقيه ذو الفرض لخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر مع قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ليدخل
العاصب بغيره ومع غيره ومع خبر ابن مسعود وليدخل العاصب مع غيره
قال السهيلي وفايدة ذكر ذكر في الخبر اخراج الانثى لان قوله ذكر صفة
للاولى لا لرجل فالاول بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فلقريب الميت
ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فلاولى مضاف
معنى للميت ولفظ الرجل المشار الى جهة الاولوية كما تقول هو اخوك
اخو الرخا لا اخو الشدة افادته صلى الله عليه وسلم نفي الارث عن الاولى
من جهة الام كالخال فانه اولى الميت ولاية بطن لا ولاية صلب وافاد
بقوله ذكر نفي الارث عن الانثى وقال النووي فايدته التنبيه على
سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح
ولذا جعل للذكر ضعف ما للانثى قال والاولى هو الاقرب لا الاحق والا
لخلى عن الفايدة لانا لا ندري من الاحق وذكرت له فايدتين في شرح الكفاية
والسقوط بلتقيه اي كلا منه العصبة ان يبتغي الباقي بعد
الفروض باستغراقها التركة ولا يرد الشقيق في المشركة وان استثناه
في الفصول لانه ساقط من جهة عصوبته وقد يقال في اسناد ارث الباقي
والسقوط لكل من العصبة نظر لان العاصب بغيره لا ينفرد عن العاصب بنفسه
حتى يقال فيه ورث الباقي بل انما يرثانه معا والابن والبنت لا يسقطان
بالاستغراق لعدم تصوره معهما وجوابه انه غلب في الاول والقضيه
في الثاني شرطيه لا تستلزم الموقوع كقولك ان كان الحجر انسانا فهو ناطق
ولو ترك بلتقيه اغنيته عطف السقوط على ارث وزاد المبتدا به وهو
العاصب بنفسه يحوز كل اي كل ما تركه الميت حيث كان مفردا لانه لم
يحتج في تعصبه الى معصب بخلاف العاصب بغيره ومع غيره ودليل
الحوز قوله تعالى وهو اي الاخ يرثها ان لم يكن لها ولد وكالاخ
غيره من العصبة بنفسه اجماعا واستثنى في الفصول منه هذا ومن
اخذ العاصب ما يبقيه ذو الفرض العتق المبعض كان يشترك اربعة
في عتق عبد فلكل ربع الولا عليه ولو انفرد او كان معه ذو فرض
ولم يستغرق كان له ربع التركه او ربع الباقي فقط مع انه عاصب
بنفسه ثم اخذ في بيان الاولى عصوبه فقال اولاهم ابن لان الله

تعالى جعل

تعالى جعل للاب معه السدس واعطاه الباقي وهو يعصب اخته فدل على
قوة عصوبته على الاب فابنه وان نزل كالابن ولان جهة الابن مقدمه
وبعيد الجهة المقدمه مقدم على قريب المؤخره كما سياتي ثم الاب
اذ بقية العصبة يدلون به فالجد وان علا والاخ لان الجد كالاب والقياس
يقتضي تقديم الاخ لانه ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوه اقوى
لكنا تركناه لاجماع الصحابه على انه لا يقدم فشركنا بينهما كما علم من
عطفه بالواو واكده بقوله ولا ترتب بينهما فان لم يكن الا احدهما فهو الاولى
فابن اخ لقوه عصوبته على من ياتي فالعم فابنه ويقدم منهم الذي لابوين
على الذي للاب كما سياتي ثم عم ابي الميت ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه وهكذا ثم
اشار الى ضبط ما تضمنه ذلك من حجب الاشخاص ومداره على قاعدتين
الاولى ما ذكرها بقوله ومن ادلي اي قريب بعاصب حجب به بمن بالتشديد
اي يقطع ومنه قوله تعالى اجر غير ممنون فيقدم كل من الاخ والعم على ابنه
والثانيه ما ذكرها بقوله وابدا بتقديم هنا بالجهة فالقرب ثم بعده بالقوه
بزيادة بعد للتاكيد فاذا اجتمع عاصبان واختلفا جهة قدم من جهته
مقدمه وان بعد عمن جهته موخره وان قرب فيقدم ابن الابن وان نزل على
الاخ للابوين وابن الاخ وان بعد على العم للابوين وان اتحدا جهة وتفاوتا
قربا قدم اقربهما فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ للابوين وان اتحدا جهة وقربا
قدم اقواهما وهو المدلي باصلين وهذا ما ذكره بقوله ثم بالاصلين
انتمى اي انتسب يقدم على الذي يدلي باصل منهما فيقدم الاخ للابوين
على الاخ للاب والعم للابوين على العم للاب وكذا في بني الاخ والعم ويتفرع على
ذلك ما ذكره بقوله واحجب اخا مطلقا بابن او ابن ابن وان نزل او اب وذا
اي الحجب بالثلاثه لعم مطلقا وابن كل من الاخ والعم قد وجب ومعلوم مما مر ان
العم وابنه وابن الاخ تحجب بغير الثلاثه ايضا والجد في حجاولا اي العم وابنه
وابن الاخ مثلهم اي مثل الابن وابنه والاب واحجب به اي بالجد وبابنه
ابن المفهوم منه البنت بالاولى ولد الام كما حجبوا بمن مر وبنت الابن
فاكثر احجب بالابنتين فاكثر وبنت الابن اي والاخت للاب فاكثر
احجب بالشقيقتين فاكثر ان لم يعصبا اي بنت الابن وبنت الاب فان
عصبتا فلا تحجبا بمن ذكر وبالورثة المستغرقه فرضا احجب ذوي عصوبة
محققه كما علم ذلك من حكم العصبه لكنه اعاده ليخرج منه ما ذكره بقوله لا ذا انقلاب من عصوبة

الى فرضا كالاخ الشقيق في المشركه والاخت في الاكدريه فلا تحجبها
وستاتي المسئلتان وذو عصوبة النسب تحجب عصوبة الولايه
وجب لقوة الاولى على الثانيه وجدة تدلي بوارث كام ام وام ابي اب
ترث بخلاف المدليه بغير وارث كام ابي ام والسدس بين كلهن
اي الجدات الوارثات منبعث اي قايم فالجدة احجبها بام مطلقا اي سوا
كانت لام او لاب بها ام لاب كما يحجب الاب فقط ولو ترث بلا ابوه اوجدة اي
او بجدة ادني اي اقرب للميت ويستثني من هذا ما ذكره بقوله وشرك
في حالة التقا قربي اي كامه والبعدى من جانب الام كام امها في السدس
فذاك اي التشريك الابدي اي الاظهر من بدى الشي ظهر لان الاب
لا يحجب البعيده من جانب الام فالمدليه به اولي والقول الثاني
يحجب قرباه بعدى الام كالعكس ثم بين المشركه بقوله زوج وذو
سدس كام والعدد من ولدها ومن بالاصلين استبد اي استقل عصبة من
الابوين فاقسم على الاخوة من الام ومن الاصلين ثلث التركه فلقبت
لذاك بالمشركة بفتح الرا اي المشرك فيها حذف الجار واوصل الضمير
بالعامل توسعا فيه واجري له مجري المتعدي ووجه المشاركه ذي
الاصلين اولاد الام انه شاركهم في ولادتها وان اولادها لو كان بعضهم
ابن عم مشارك البقيه بقرابة الام وان سقطت عصوبته فالاخ للابوين
اولي وروي البيهقي وغيره ان عمر شرك بينهم بعد ان كان اسقطهم في
العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
وتلقب ايضا بالمنبريه لان عمر سيل عنها على المنبر وبالحماريه وبالحجريه
وباليميه لما روي ان الاخوة للابوين قالوا العمر هب ان ابانا كان حجرا
ملقا في اليم هب ان ابانا كان حمارا ما زادنا الاب الا قربا ثم اخذ في
بيان احكام الجد والاخوه فقال والجد ان يكن مع الاخوه او الاخوات من
الاصلين او اب وفرضا لم يبت اي لم يظهر بان لم يزاحمه ذو فرض فاحكم له
بالخير من مقاسمه لهم كاخ وثلث مال فان كان معه دون مثليه كاخ واخت فالمقاسمه
خير له او اكثر من مثليه كاخوين واخت فالثلث خير له واذا استوى له الامران بان كان معه
مثلاه كجد واخوين يعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل ووجه اعتبار الثلث له من بين الكسور
ان له مع الام مثليها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه او يكن زاحمه ذو الفرض يعطى
الخير من سدس كمل ومن قسامهم وثلث ما فضل عن الفروض ففي بنتين وجد واخوين

واخوة واخت

واخت السدس خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي وفي بنت وجد واخ واخت اصلها من سته وتصح من ثلاثين واصلها
من اثنين وثلثين من عشرين المقاسمه خير له وفي اصلها من اثني عشر ثم لتصحيح ثلث الباقي فتصير ستة وثلاثين ثم تضرب في خمسة
عدد روس الاخوه فتصح من مايه وثمانين وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي خير هذا اذا بقي اكثر من السدس
والا فالفرض ان يستغرق ما تركه الميت كبنتين وام وزوج مع الجد والاخوه او يبق اقل من
سدس كبنتين وزوج مع الجد والاخوه للجد فيهما يعل للجد في الحالتين في الاول بالسدس وفي
الثاني بتمامه وقاف يستغرق بحركة او للوزن او يبق سدس كبنتين وام مع الجد والاخوه ففرض له
بالفرض حتم لانه ذو فرض فرجع اليه عند الضرورة وفيهم اي الجد والاخوه اي احوالهم الثلاثه
سقوط اخوة علم اذ لم يبق شي والاخت لم يفرض لها مع جد الا في الاكدريه
وقد ذكرها بقوله والاكدريه انتمت ذا الجد وهي زوج وام معهما اي مع الجد والاخت
فالسدس الباقي بعد فرض الزوج والام له اي للجد بالفرض لما مر ولان العصوبة تؤدي الى
نقصه عن السدس بالمقاسمة وهو ممتنع فاصلها من سته والنصف للاخت به اي بالفرض عوله
اي معول لها نصيبها الى تسعه رجوعا الى فرضها كالجد اذ لا معصب لها حينيذ ولا سبيل الى اسقاطها
واقسم عليهما اي الجد والاخت الذي حازا وهو اربعة على تفاضل بين الذكر والانثي مرما
بلوح به اي على ثلاثه ثم فزكا اي سبعة وعشرين اذ الزاي بسبعة والكاف بعشرين اجعلا مخرجها
وسميت اكدريه لانها كدرت اصل زيد لانه لا يفرض في باب الجد والاخوه للاخت ولا يعيل وقد فرض
واعال او لان الميت امراة من اكدر او ان عبد الملك سال اكدر بها او رجلا يقال له اكدر او ابطا
اكدر او الزوج كان اسمه اكدر وقيل غير ذلك ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام
السدس ولهما السدس الباقي وان لم يكن اي الجد كلا الصنفين اي الاخوه للابوين والاخوه
للاب فحكمه معهما مجتمعين ما مر في الحالين اي حال اجتماعه معهما منفردين من ان له الخير
من المقاسمه والثلث ان لم يزاحمه ذو فرض والا فالخير من ثلث الباقي والمقاسمة والسدس ان
فضل عن الفرض اكثر من السدس والا فله السدس واعدد عليه ولد اب لان ولد الابوين
يقول للجد كلانا اليك سوا فازحمك باخي واخذ حصته كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة الام من
الام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة قال الرافعي واقرب منه ان يقال
ولد الام مع الجد محروم ابدا بخلاف ولد الاب مع ولد الابوين ثم ما يبق بعد اخذ الجد حظه يحوز
من بالاصلين انتمي ويسقط به ولد الاب مثاله جد وشقيق واخ واخت
لاب نعم ان كان ولد الابوين انثي فقد يبقي لولد الاب شي كما ذكره بقوله
فان فضل من بعد نصف بنت العين اي الاخت للابوين شي يخص اولاد الاب
فضلا بجد مثاله جد واخت لابوين واخت لاب للجد الثلث وللاخت للابوين النصف والباقي للاخت للاب وهي من ستة

فتضرب فيها الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين ومثاله اذا لم يبق
شي جد واخت لابوين واخت لاب للجد سهمان من اربعة وللاخت للابوين
سهمان وهما قدر فرضها وترجع بالاختصار الى اثنين وتسقط الاخت
للاب شي اخذ في بيان عدة الاصول المسائل التي فيها فرض لكونها
محصورة وبيان كما يعول منها وما لا يعول فقال سبعة اعداد هي
الاصول عند الجمهور اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون ثلاثة منها هي التي تعول فستة اي فالثلاثة
التي تعول الستة وتنتهي بالعول بالاوتار لزيد اي لسبعة عشرا ذ الزيادة
بسبعة والبا بعشرة من الراي وهو الاعتقاد اي اعتقده فعولها
لثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة
عشر كهم واخ لام وضعفها اي ضعف ضعف الستة وهو الاربعة والعشرون
وعوله بالثمن فقط كبنتين وابوين وزوجة والعول الزيادة على
اصل المسئلة بما بقي من سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على
كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة وغيرها اي وغير
الثلاثة المذكورة ما اي ليس فيه عول اعني بغيرها اثنين مع ثلاثة
واربعة وضعفها والعد للاصول بعض من العلما تسعة اي جعله
تسعة بزيادة اصلين ثمانية عشر تركبت من سدس وثلث ما بقي
وستة وثلاثين تركبت من سدس وربع وثلث ما بقي وذلك في باب
الجد والاخوة مثال الاول جده وجد واخوة مثال الثاني هو لام
وزوجة للجد فيهما ثلث الباقي بعد الفرض فاصل الاول ثمانية
عشر واصل الثاني ضعفها لان المعتبر في الاصل والمخرج اقل
عدد يخرج منه الكسور واقل عدد يخرج منه كسور الاولى ثمانية عشر
والثانية ضعفها واختار هذا جماعة منهم النواوي وقال انه الاصح
الجاري على القواعد لان العول به اخصر وقال الجمهور هذان الاصلان
نشا من اصلي ستة وضعفها لان المخارج موضوعة على الفروض
المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما ثم اخذ
في بيان التصحيح فقال وحظ كل وارث ان ينقسم عليه من اصله
اي الوارث اي اصل مسئلته وحرف الجر صلة حظ فالقصد من ذاكر
بتم كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل واحد سهم والكسر ان يقع على صنف
فقط

فقط ويعبر عنه ايضا بالجنس وبالحيز وبالفريق وبالفرقة وبالروس
وبالحزب فوفقه اضرب ان توافق ربط اي الصنف بحظه في الاصل صلة
اضرب اي اضرب وفق الصنف في الاصل بلا عول او في عوله معه ان عال
مثاله بلا عول ام واربعة اعمام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان
يوفقان عدد الاعمام بالنصف فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة فتصح من ستة
ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر
وتصح من خمسة واربعين والكل اي كل عدد الصنف في ذاكر اي في الاصل
فيه بعوله كذا التباين اضرب واكتفي بذلك مثاله بلا عول زوج
واخوان لاب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد يباين عدد الاخوين
فتضرب عددهما في اثنين فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج
وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح من ضرب خمسة في سبعة
من خمسة وثلاثين او يقع الكسر على حيزين او على ما زاد عليهما وما عدت اي
الزيادة اي ما جاوزت اربعة اعداد اذ ورثة الفريضة الواحدة لا تتجاوز خمسة
اصناف واحدهم الزوج والابوان والواحد منهم عليه نصيبه قطعا فاردد
لوفقه فريقا وافقا حظه واثبته ودع فريقا مباينا حظه واثبته
وحصل حالة كونك واثقا ما عندك مما يوصلك الى المطلوب اقل اعداد صحيح
القسم اي اقل عدد تصح قسمته على العدد الذي اثبت وجزء السهم بدل
من اقل اي وحصل جزء السهم وهو اقل عدد يصح قسمته على المثبت واضربه
في اصلك بلا عول او في عوله معه ان علي يبرو الذي تبغي اي تطلب
وذلك كام وستة اخوة لام واثنتي عشرة اختا لاب هي من ستة وتعول الى
سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فاثبت نصفه ثلاثة
وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فاضرب ربعه ثلاثة واضرب
احد الثلاثتين وهو جزء السهم في سبعة تصح من احد وعشرين وكجدتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام هي من ستة للجدتين سهم وللاخوة
اثنان وللاعمام ثلاثة وبين كل حيز وحظه مباينة فاثبت اثنين
وثلاثة وخمسة وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها يكون ثلاثين
وهو جزء السهم يضرب في ستة فتصح من مائة وثمانين وتسمى هذه
بالصماء وكجدتين واربعة اخوة لام وستة اعمام هي من ستة وحظ الجدتين
يباين عددهما وحظ الاخوة يوافق عددهم بالنصف وحظ الاعمام

يوافق عددهم بالثلث فاثبت اثنين عدد الجدتين واثنين نصف عدد
الاخوة واثنين ثلث عدد الاعمام واضرب احد الاثنينات وهو جزء
السهم في ستة فتصح من اثني عشر وقد بينت في شرح الكفاية عدة
صور الانكسار على ثلاثة وعلى اربعة الجايز منها والممتنع ثم
بين قسمة المصحح بقوله فخذ في فصله اي الذي بيده ومن ضرب جزء السهم في الاصل
فاضرب لكل حظه من اصل اي اصل المسيلة في جزء سهمه تكن ذا عدل
في قسمتك ففي الصورة الاولى اضرب لكل جدة نصف واحد من اصل المسئلة في جزء
السهم وهو ثلاثون يكن لكل جدة خمسة عشر واضرب لكل اخ ثلثي واحد
في ثلثين يكن لكل اخ عشرون واضرب لكل عم ثلاثة اخماس في ثلاثين
يكن لكل عم ثمانية عشر وان شيت ضربت حظ الصنف في جزء السهم وقسمت
الخارج على عدد الصنف يخرج ما لكل واحد من ذلك الصنف ومن اصول الباب
اي باب تصحيح المسائل علمك النسب اي بين الاعداد اي الاصناف بعضها ببعض فذا الكل
قد وجب والنسب اربع تماثل توافق تداخل تباين فعددها متماثلان
متوافقان متداخلان متباينان يعني بينا به للمفعول يعني نبهت
الفاضل فيكتفى في المتماثلين باحدهما وفي المتوافقين بالحاصل من ضرب
احدهما في وفق الاخر وفي المتداخلين باكبرهما وفي المتباينين بالحاصل
من ضرب احدهما في الاخر والمناسب تقديم ذلك على الباب كما فعل في غير
هذا الكتاب وعلم من كلامه قبل انه لا يعتبر بين الصنف وحظه الا
نسبتان التوافق والتباين وانما اسقط التماثل لانه لا انكسار
فيه والكلام في الانكسار والتداخل لان الداخل ان كان هو الصنف
في حظه فلا انكسار ايضا او بالعكس فداخل في الموافقة ولان
الاكتفا بالاكبر يودي الى تصحيح المسئلة من عدد مع امكان تصحيحها
من اقل منه وذلك ممتنع ومن في كلامه للتبعيض اذ بقي من الاصول معرفة
الطرق من الحل والطرح والقسمة التي يتوصل بها الى العلم بما يتحقق
من النسب ومعرفة اقل عدد ينقسم على عددين او اعداد وقد قررت ذلك
في كفايته اتم تقرير ثم اخذ في بيان المناسخات وهي ان يموت وارث
فاكثر قبل قسمة التركة فقال وان يمت قبل انقسام وارث صحح لكل واحد
والثالث من المسئلتين محلها واحدا فهذان عملان والعمل ان تقسم الذي بيد
الميت الثاني من اولاهما على الاصل المصحح الذي له زكن اي علم فان
يصح

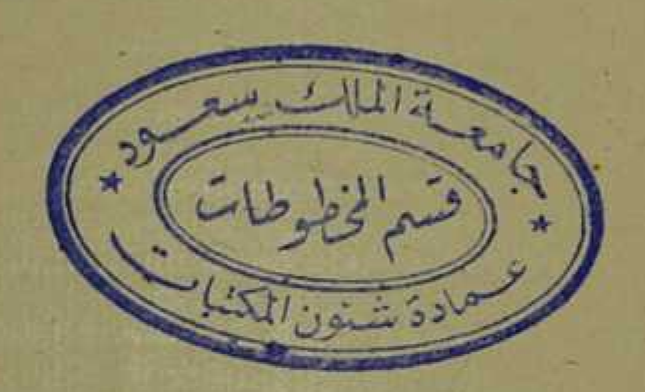
يصح قسمة فالاول من المصححين مغن عن الثاني كزوج وام وعمومات
الزوج عن ثلاثة بنين الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وحظ ميتها من الاولى
ثلاثة منقسمة عليها فتصح المسئلتان من ستة والا اي وان لم يصح قسمة عليها
فاللبيب اي العاقل يعني العارف يعمل في ذلك كما مضى في حيز ذي كسر مع حظه
فتضرب في الاولى الثانية ان باينها حظ ميتها او وفقها ان وافقها والحاصل
تصح منه المسئلتان وحظ ذا الثاني من الاولى ادر اي واعلم حظ الميت
الثاني من الاولى فاضربه ان باين الثانية او اضرب راجعه ان وافقها فيما
قد علم لكل وارث من الثاني يتم ماله منه واضرب الثانية او وفقها
فيما لكل وارث من الاولى يتم ماله منه مثال المباينة زوج وام وعمومات
الزوج عن خمس بنين وحظ الزوج من الاولى ثلاثة تباين مسئلته
وهي خمسة فاضرب الثانية في الاولى فتصحان من ثلاثين فمن له شي من الاولى
ضرب في الثانية ومن له شي من الثانية ضرب في سهام موروثه وهي
ثلاثة ومثال الموافقة زوج وام وعمومات الزوج عن ستة بنين فحظه من
الاولى يوافق مسئلته بالثلث فاضرب ثلثها في الاولى فتصحان من اثني
عشر فمن له شي من الاولى ضرب في وفق الثانية وهو اثنان ومن له شي
من الثانية ضرب في وفق سهام موروثه وهو واحد فان مات ثالث او
اكثر فاجعل ما عد المصحح الاخير كانه المصحح الاول واجعل مصحح الاخير
كانه الثاني واعمل كما مر ففي زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها
مات ابن عن الباقي ثم بنت كذلك الاولى من اثنين وسبعين للابن منها اربعة
عشر توافق مسئلته وهي اثنان واربعون بنصف سبع فتصح المسئلتان
من مايتين وستة عشر فمن له شي من الاولى ضرب في وفق الثانية وهو ثلاثة
ومن له شي من الثانية ففي وفق سهام موروثه وهو واحد فللام اربعة وثلاثون
ولكل من الابنين الحيين اثنان وخمسون ولكل من البنات عشرون وبرجعان
بالاختصار الى من مائة وثمانية للتوافق بالنصف فللام سبعة عشر
ولكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر تباين مسئلة البنت الميتة
وهي ستة وثلاثون فتصح الثلاثة من ثلاثة الاف وثمان مائة وثمانية وثمانين
فمن له شي من الاوليين ضرب في ستة وثلاثين او من الثانية ففي ثلاثة
عشر فللام ستمائة وتسعون ولكل من الابنين الف وستة وستون
ولكل من البنتين خمسمائة وثلاثة وثلاثون والحمل والمفقود ثم

المشكل فيهم وفي غير اي غيرهم من بقية الورثة باليقين بيعمل فاذا
لم يكن وارث سوى الحمل كان ترك امة حاملا منه او كان من قد يحجبه
الحمل كان ترك امه حاملة منه واخا لغير ام وقفت التركة الى ان ينفصل
او كان ممن لا يحجبه واختلف مقدره اعطي الاقل ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان وان لم يكن له مقدر كالاولاد
لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له حتى يضم الى الاولاد واما
المفقود المزيد على الرحبية وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى احي
ام ميت فيترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث منه
من مات قبيل الحكم ولو متصلا به لجواز عدم تاخر موته عن موت المفقود ولو مات
من يرثه المفقود قبيل الحكم بموته وقفنا حصته وعملنا فيهم بالاسوا في
حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما
يعطاه ففي زوج واخ لاب مفقود وعم يعطى الزوج نصفه ويوخر العم وفي جد
واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث
وفي حق الاخ للابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين
موته فللجد او حياته فللاخ واما المشكل وهو من له الة الذكر
والانثى ويستويان في خروج البول وانقطاعه ويميل الى الرجال والنساء
ميلا واحدا او له ثقبة لا تشبه الة منهما يخرج منها البول فمثاله
زوج واب وولد مشكل للزوج الربع وللاب السدس وللمشكل النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب وسبق موت وارث لو عن موروث كان او الى ان
جهلا بان مات متوارثان بغرق او نحوه وجهل سبق احدهما بعينه بان
علم سبق احدهما لا بعينه او علمت المعية او لم يعلم سبق ولا معية فامنع
به توارثا لمن خلا اي مضي اي لكل من جهل سبق موت مورثه عليه
بل تركة كل للباقي ورثته اذ حياة كل منهما لم تتحقق عند موت الاخر
كالجنين المنفصل ميتا بعد موت مورثه ومثل ذلك ما لو علمت فلو علم
سبق احدهما بعينه فان لم يطرا لبس فحكمه بين والا وقف الارث
الي البيان او الصلح لان التذكر مرجو فهذه الارجوزة خلاصة الارجوزة
المتقنة لمحمد بن علي الحسيني عبد الله الرحبي المعروف بابن المتقنة في

دون شطرها اي نصفها اتت مبينة والحمد لله على التمام وافضل الصلاة
والسلام على محمد نبي المرحمة واله وصحبه المكرمة ختم رحمه كتابه بالحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه رضي الله عنهم اجمعين
كما ابتداه بذلك رجا قبول ما بينهما والحمد لله رب العالمين

كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الحقير الراجي العفو
من القدير محمد ابن عمر بن محمد بن علي بن عمر البقاعي
الشافعي القاطن بوميذ بجوار الشيخ الاكبر
الشيخ محي الدين ابن العربي قدس الله
سره العزيز ونفعنا الله به وبعلومه
وبالعلم كله في الدنيا والاخرة ووافق
الفراغ من نسخه نهار الاحد
من شهر شوال كان مضى
منه ثمانية ايام في سنة
الف ومائة وخمسة
وسبعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين



رجلان كانا نائمين فوقع على احدهما جدار فقتله فحرمت على الاخر زوجته حالا

هذا رجل زوج عبده ابنته فلما مات ملكته فحرمت عليه اجماعا

امرأة اجنبية مرت برجل فقالت له انا حلال لك بمهر وطيبا من غير مهر ولا اجر

هي التي وهبت نفسها للنبي

امرأة [illegible] زوج